امر برهن شيء والتزام الرجع على ان يؤديه الا اليه فعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر

وان جعل ثمنه امرية تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا
والمالك حال وتاجيل الاجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجز والنيروز
والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن
الى هذه الآجال جائز عندنا وتاجيل الاجل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح
او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه في سفر ونحوها فالاجل باطل والمال حال

قنية في باب الاجل

لو ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى

اشباه

وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة من وضع شيئا ليس واجبا عليه ظنه استردا

شرح الاشباه للحموي

وفي السراجية اذا دفع الى آخر ثوبا فقال البس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه
الدراهم وقال انفقها حيث يجوز قرضا

منح الغفار

سئل عن رجل كفل عن دين مؤجل على الاصيل فهل اذا اداه الكفيل يؤخذ المال المكفول به
من تركته حالا ام لا اجاب نعم يؤخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يرجع ورثته
على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق في حق المكفول عنه

من الفتح الصدر والواقعات

رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد
يلزمه المال

خواهر الفتاوى

وفي الخبر ان باطل لان الضمان لا يكون الا بمضمون والخسران غير مضمون وقوله بالبيع في السوق
على ان كل خسران يلحقك فعلي او قال اشتر ان ابق عبدك فعلي لم يصح

من المنح

الدين الذي لك على فلان انا اوفيه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا

من الفتاوى

وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل العدد الذي
اخذ لان المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله

منح الغفار

اختلفا في قدر الثمن او المبيع تفسخ بلا برهان وان برهنا فلصاحب الزيادة

رملي

مشورة بسكان الشين وفتح الواو وبضم الشين
وسكون الواو بمعنى الشورى وهي الحجر الذي
على غالب الظن

القاموس

فهرست فتاوای قاری الهدایة

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ١
باب الخطبة ٢	كتاب النفقة ٢
كتاب الايمان ٢	كتاب الحدود ٢
كتاب الشركة ٤	كتاب الشركة ٥
كتاب الوقف ٥	كتاب البيوع ٦
باب السلم ٨	كتاب الكفالة ٨
كتاب الحوالة ٩	كتاب الشهادة ٩
كتاب الوكالة ٩	كتاب الضمانات ١٠
كتاب الدعوى ١٠	كتاب الاقرار ١٢
كتاب القضاء ١٢	كتاب الوديعة ١٢
كتاب العارية ١٢	كتاب الاجارة ١٢
كتاب الحجر ١٤	كتاب المأذون ١٤
كتاب الغصب ١٤	كتاب القسمة ١٦
كتاب الذبائح ١٦	كتاب الرهن ١٦
كتاب الديات ١٦	كتاب الوصايا ١٦

تمت فهرست هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
بمعونة الحقير الفقير عثمان المفتي بمدينة اسلامبول

طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وجد من الطاحونة يضمن

اذا باع لؤلؤة فصاعدا قال ابو يوسف رح يجوز البيع وله الخيار اذا رآها وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل

تصحيح محمد الحدادي الحنفي عفا الله عنه

كتاب البيوع

المفتي اذا سئل عن مسئلة ينبغي ان يمعن النظر فيها فان كانت من جنس
ما يفصل في جوابها يفصل وان يجب على الاطلاق فان اجاب على الاطلاق يخطئ
نحو ما اذا سئل عن رجل وكل آخر بان يزوجه امرأة بالف وزاد بالشاة
من عنده ايجوز النكاح ام لا فان اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطأ بل
يقول ان زاد شيئا معلوما فالنكاح يجوز لانه خالفه وان زاد شيئا مجهولا نحو
ان يهدي لها هدية فان كان مهر مثلها او اقل جاز وان اكثر لا يجوز وكذا
لو سئل عن تزوج ام ولد رجل بغير اذنه ثم اعتقت ايجوز النكاح ام لا
فان قال نعم او لا فقد اخطأ لانه يقول ان دخل بها الزوج قبل ان علمت
جاز لان العدة لم تجب عليها من المولى وان لم يدخل قبل اعتاقها لا يجوز
لان العدة وجبت عليها من المولى بعد العتق فلا يجوز النكاح في العدة
وكذا لو سئل عن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة بغير اذن الغير
ايجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ
بل يقول ان اجاز ذلك الغير معه جاز فيهما فان لم يجز ان كان
المشتري على وقت الشراء يعلم ان له البيع في حصة البائع بحصته وان
لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع
وان علم بعد قبضهما لزمه بيع عبد البائع بحصته وكذا لو سئل
عن له على اثنين دين فقبض من كل واحد منهما خمسة مخالطها
ثم وجد بعضه لا يروج وكلاهما ينكران انه له هل له ان يرده عليهما
او على احدهما يقول ان وجد حالا يروج اقل من ستة لا يرد شيئا
وان وجد ستة له ان يرده على كل واحد منهما درهما وان وجده
سبعة يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجده ثمانية
يرد على كل واحد منهما ثلثة وعلى هذا القياس
من المعراج

قوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح
قوله ولدت من نكاح الاستدلال به ليس بجيد لانه يقتضي انه
كفر الوالدين وفيه مساءة ادب والذي ينبغي اعتقاده حفظا لهما
من الكفر وان الله تعالى احياهما وآمنا به كما ورد به الحديث كيلا
فضيلة الصحبة ويدل على ذلك ما ورد في حق ابي طالب من قوله
عليه السلام اوفي اهل النار عذابا من انتعل بنعلين يغلي منهما
دماغه فانه يحكم عليه وذلك اكرام له عليه السلام ولو كان والداه
على الصفة المذكورة لكان اولى بهذه المزية من ابي طالب لان
اكرامه تعالى له في والديه اسرى واقرب منه من عمه كما لا يخفى على
ان اهل الفترة ناجون ولو غيروا وبدلوا على ما عليه الاشاعرة
وبعض المحققين من الماتريدية ونقل الكمال في التحرير عن ابي عبد الله
انه المختار لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما
في الفقه الاكبر من ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر
فمحسوس على الامام ويدل عليه ان النسخ المعتمدة منه ليس فيها
شيء من ذلك قال ابن حجر المكي في فتاواه والموجود فيها ذلك لابي حنيفة
ومحمد بن يوسف البخاري لا لابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وعلى تسليم
ان الامام قال ذلك فمعناه انهما ماتا في زمن الكفر وبهذا لا يعتقد
انتفاء ايمانهما به كيف والله تعالى يقول في كلامه العزيز وتقلبك
في الساجدين والمراد بالساجدين عامة الساجدات اي تنقلاتك
من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وبالجملة لا ينبغي ذكر
هذه المسئلة الا مع مزيد الادب وليست من المسائل التي يضر جهلها
او يسأل عنها في القبر او في الموقف فحفظا للسان عن التكلم فيها
الا بخير اولى واسلم وحكي ان بعض الفضلاء حكى متفكرا ليلة

في ابويه صلى الله عليه وسلم واختلاف العلماء في حديث احيائهما
وايمانهما به فمن مضعف ومن مصحح وهل يمكن الجمع بين الاقاويل
ام لا فاستمر هو في الفكرة حتى مال على السراج فاحرقه فلما كانت صبيحة تلك
الليلة اتاه رجل من الجند يسأله ان يضيفه فتوجه الى بيته فمر في اثناء
الطريق على رجل حضري قد جلس بباب خزانة تحت حانوت بها
موازينه وباقي آلات البيع فقام هذا الرجل حتى اخذ بعنان دابة الشيخ
وقال له شعرا

ما آمنت ان ابا النبي وامه ... احياهما الحق القدير الباري
حتى تقدم شهد له برسالة ... صدق فتلك كرامة المختار
وبه الحديث ومن يقول بضعفه ... فهو الضعيف في الحقيقة عاري

ثم قال خذها اليك ايها الشيخ ولا تسهر ولا تتعب نفسك تفكرا
حتى تحرق السراج وكان امض الى المحل الذي انت قاصده لتأكل
منه لقمة حراما فبهت الشيخ لذلك ثم طلب الرجل فلم يجده فاستخبر عنه
جيرانه من اهل السوق فلم يعرفه منهم احد واخبروا بانه لا عهد لهم برجل
يجلس في هذا المحل اصلا ثم ان الشيخ رجع الى منزله ولم يمض له الجندي
لما سمعه من مقالة هذا الاستاذ

من كلام عمي الطرطاوي

مسألة والله اعلم

زيد وتبين انه زوجة حد دخول بها سبي هند نصرانية شرف اسلامه
مشرفة اولد قد نصارة زيد اسلام عرض اولنوب زيدا باء
ايتمكله زيد دن تفريق اولند قد نصارة هند زيد دن عدت
حكمدين نفسنى آخره تزوجه قادر اولمز

الجواب

اولماز

والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد ولو ابى الا لوبت لان الطلاق
لا يكون من الاباء

من عمي الطرطاوي

موجب طلاق اتى باين حتى لو اسلم الزوج بعد لا يملك الرجعة
كما في السعود واشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل
بها لان المرأة ان كانت هي التي اسلمت فقد التزمت احكام الاسلام
ومن حكمه وجوب العدة وتجب لها النفقة ما دامت فيها
لان المنع جاء من جهته وان اسلم هو فقط تجب ايضا وان لم تعتد
وجوبها لان العدة حق الزوج وحقوقه لا تبطل بالاسلام
ولا نفقة لها لان المنع من جهتها ووجب كل المهر في المدخول بها
ونصفه في غيرها ان ابى وان ابت فلا شيء الا للموطوءة لان
غير الموطوءة فوت المبدل قبل تأكد البدل فاشبه المرأة
والمطاوعة انتهى واعلم ان القاضي يقوم مقامها في
التفريق على انه فسخ ومقامه على انه طلاق فهو نائب عن كل منهما
فيما اليه وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين

من الطرطاوي

وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستأجر
من حاشية الطرطاوي

او لم ينو في رمضان اي في ايامه وقد نوى اول ليلة منه صومه
واما اذا لم ينو اوله ايضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم
كله صوما ولا فطرا مع الاشكال لشبهة خلاف زفر فانه
عند زفر لا يشترط في رمضان على الصحيح المفتى وقال بذلك مجانا
وعطاء كما نقله القصطلاني عنهم فيكون صائما وفيه انه لا تاثير
لكونه صائما عنده في اسقاط الكفارة بل العلة ان الكفارة
لا تجب الا على شخص افطر بعد ان كان صائما وهنا لم يوجد الصيام
من اصله ويدل على ذلك تعليل احد والفتاح بقوله لفقد
شرط الصحة اهـ وهو حسن او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا
ولو بعد النية قبل الزوال متعلق بالنية وهو يفيد انه
لو نوى بعد الضحوة او فيها قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى
كما قاله الحلبي ان يقول قبل نصف النهار الشرعي لشبهة خلاف
الشافعي فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح
بمطلق النية اهـ حلبي فلم يكن صائما عنده فتعاطيه المفطر
لا يوجب كفارة لانها لا تتحقق الا بعد تحققه ومفاده نقله
في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي ان لا تلزمه الكفارة لما كان الشبهة
ومثله ما ذكر اذا نوى نية مخالفة فيما يظهر ان الصوم يطلق
النية فتدبر

من در المختار مع حاشيته

منافع التوقيت الى السلطان كثيرة ولكن فيه خطر عظيم كما قيل
بدريا در منافع بسيار است
اگر خواهي سلامت در كنار است

مسائل

كل صلح بعد صلح فالثاني باطل اي اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط
اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني
هو الجائز والفسخ الاول كالبيع الموعود وكذا النكاح بعد النكاح
فلا يلزمه الا المهر الاول ولا ينفسخ العقد الاول اذا النكاح
لا يحتمل الفسخ والمسئلة ذات خلاف قال في جامع الفتاوى
تزوج امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل
الف وفي المنية تزوجها على مهر معلوم ثم تزوج على آخر ثبت
التسميتان في الاصح حموي في كتاب الاشباه والحوالة بعد الحوالة
اي اذا صدرت حوالة على شخص فقبلها ثم اذا صدرت على شخص آخر
فالثانية باطلة لان الدين ثبت في ذمته الاول بالحوالة عليه
فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره والصلح بعد الشراء الصحيح اذا اشترى
شخص دارا مثلا من آخر ثم ادعى المشتري على البائع ان الدار حقه
فصالحه البائع فهذا الصلح باطل لتناقضه فان الدعوى على الشراء
منه دليل انها ملك البائع ثم الدعوى والصلح بعد بيان تناقضه قال
في جامع الفصولين ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح
باطل انتهى والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث
مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة فلو اخذ منه كفيلا ثم اخذ منه
كفيلا آخر صح والاجير الاول بكفالة الثاني والشراء الثاني اذا كان
بغير الثمن الاول بان كان بازيد منه او انقص فانه ينفسخ الاول
والعبرة للثاني قال في البحر واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثاني
وانفسخ الاول ان كان الثاني بازيد من الاول او انقص
وان كان مثله لم ينفسخ الاول انتهى ذكره في البيوع
والاجارة هي مثل البيوع لانها بيع المنافع

من الدر المختار مع حاشيته

آمره باخذ حال الغير ضمن الآخذ الا الآمر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم ينفسذ الآمر

قارئ الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد فهذه اسئلة سئل عنها الشيخ الامام المحقق والحبر المدقق قدوة
الانام ومصباح الظلام الشيخ سراج الدين عمر قارئ الهداية
فاجاب عنها بما هو المفتى به والمعتمد عليه فجمعها بعض تلامذته رحمهم الله تعالى
سئل عن الدابة التي ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقها واصابت
بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق المنجس ما حكمه اجاب اذا كان على بدنها
روث وعرق واصابت بدن الانسان الراكب او ثوبه نجسه ولا يطهر
بدن الحيوان اذا اصابه روث او بول الا بالغسل سئل اذا كان اذن
الرجل والمرأة مثقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب
ام لا اجاب نعم يجب سئل عن سقية صغيرة توضأ فيها وينزل
فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها
ام لا اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر كتاب الزكوة سئل
عن رجل له حال لا يؤدي زكوته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب اذا اقامت
عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي زكوته اجبره الحاكم على اخراج الزكوة نفسه
سئل هل لاحاد الناس تجبير الزكوة من اربابها بغير اذن الامام او نائبه
ويعطيها لمن يختاره وهل تسقط الزكوة عن صاحبها ام لا اجاب ليس
لمن لا ولاية له ان يطلب احد الزكوة لنفسه او يأخذها جبرا ممن هو بصرفها
الى المصارف بل يرفع امره الى الامام او نائبه ليأمره باخراج الزكوة بنفسه
ويجبره اذا امتنع وقد ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الامام فيؤدبه عادة
ويمنع اخذ الزكوة بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكوة
عن المالك لان الزكوة عبادة ولا يرضى من اختيار المؤدي غيره والا هو اخذ منه

حاصله

حاصله لانه غاصب سئل هل تجب الزكوة عن الفلوس المتعامل بها
في بلاد الترك وحاصلها بها اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس
اذا تعامل بها واذا بلغت مقدار ما يساوي مائة درهم من الفضة او عشرين
مثقالا من الذهب والله تعالى اعلم كتاب النكاح سئل عن شخص تزوج
امرأة على انها مسلمة فظهر كتابية هل له فسخ النكاح ام لا اجاب
ليس له الفسخ سئل عن رجل زوج ابنته العاقلة البالغة البكر
بغير اذنها ولا رضاها ولم يجر النكاح وطلبت من الحاكم الفسخ هل له
سوغ الحاكم فسخه مع العلم بالحادثة المشتملة واذا حكم الحاكم ببطلانه وانهدام
الزوجية هل يحل بذلك الزوجة هذا الولد ام لا اجاب ان لم يكن حكم
حاكم بصحة النكاح صح ابطال القاضي المحقق له وان حكم حاكم بصحته نفذ
ليس لمحتسب ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان يتزوجها هذا الولد وهذا
الذي افتى به الا اذا رأى القاضي ثلاثة قلة ذلك اذا لا عقد اولا سئل
عن العاقد في النكاح اصدر صيغة التزويج على وجهها شرعا فقال الزوج
نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او قال نعم لا غير هل ينعقد ام لا اجاب
اذا اجاب الزوج بقوله نعم يا سيدي قبلت هذه الصداقة او هذا النكاح
او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام آخر صح النكاح سئل
اذا هجر الزوج زوجته وامتنع من وطئها هل لها المطالبة ام لا اجاب
حق المرأة في مطالبة الزوج بالوطء مرة واحدة في الطهر واحتجاجه
وبين الله تعالى فيقضي ان لا يترك وطئها اجابا سئل عن المرأة غاب
عنها زوجها عشر سنين فجاءت الحاكم يريد فسخ النكاح واقامت بينة
شهدت انه غاب عنها ولم يترك نفقة فسخ القاضي نكاحها وحكم بتحقيق الفسخ
ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم الحاكم بالفسخ وبصحة التزويج ثم طلقها
الرجل فحضرت قاضي تفتي بتزوجها بزوجها الاخر هل يسوغ للحنفي ان يزوجها
واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة انه مواصل بنفقتها فهل يبطل ذلك
التزويج الثاني ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ

وانفذ حكم قاض آخر وترتب عليه صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير
لا يرتفع ذلك بحضور الزوج الاول واذا عاينه انه ترك عندها نفقة
مدة غيبته واقامت البينة بذلك تقدم بينة المرأة انه لم يترك عندها
نفقة افضل بها القضاء قلما ينقض بعد ذلك بالبينة الثابتة **سئل**
عن شخص تزوج بامرأة وزفت اليه بجهاز وعلى شرط فاقامت معه مدة
ثم توفيت فادعى ابوها ان ذلك متبرعة حلت لها فادعوا احاطا عليه وانكر
الزوج ذلك **اجاب** اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز
لا يسمع من الابوين انه لها الا ببينة **سئل** عن شخص تزوج امرأة
وزفت اليه بقماش وحلي مصاغ وغير ذلك والزوجة جدة بالغة ثم بعد ذلك
ادعى والدها ان جميع ما مع البنت حال اعاره لها تجملها في بيتها الى ان
وادعت ابنة المذكورة انه ملكها وليس لوالدها في شيء منه حق فتقول
من يسمع **اجاب** القول قول الاب والام انهما لم يملكانها اما عارية
عندها مع اليمين الا ان يقوم دلالة ان مثل هذا لاب والام يملكانه مثل هذا
الجهاز للابنة **سئل** هل للقاضي تزويج الصغار ام لا **اجاب**
ان كتب في تقليده انه له تزويج الصغار زوج والا فلا والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتني مما كان علي
فانت طالق فقالت ابرأتك او ابرأتك الله تعالى ولم يكونا يعلمان مقدار
فهل يقع الطلاق ويصح ابراء المرأة ام لا **اجاب** قال اذا قال في مجلسها
ابرأتك او ابرأتك الله تعالى صحت ابراء المرأة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما
مقدار الحقوق او لم يعلما لان ابراء المرأة عن المجهول صحيح عندنا **سئل**
عن رجل حلف بالطلاق انه عالم بنية على فلان في بقية هذا الشهر من عقد
العقد عليه فاراد الزوج العود في هذا الشهر هل يحنث الاب ام لا
اجاب اذا عرضت بنته نفسها على الزوج لا يحنث الاب وكذا ان عرضت
بها امها او غير الزوج الا ان يريد لا يملكها من العود فيحنث الا ان يدخل فيها
عليه بحكم حاكم او بغير ذلك من انواع القهر **سئل** اذا صدر من المسلم

قول او فعل

قول او فعل يوجب كفره هل تطلق زوجته بائنا وتلا يعود اليها الا بعقد جديد
ام لا **اجاب** نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته
فان عاد الى الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد **سئل** عن رجل طلق زوجته
ثلاثا مدة ثلثة اشهر وصدقته ذلك وانها حاضت ثلث حيض هل يسمع قولها
ام لا **اجاب** الذي عليه المشايخ من علمائنا انها تصدق من وقت الاقرار
الا ان تقوم بينة على خلافها فاعلمه وقد ذهب المتقدمون الى انها تصدق

باب الحضانة

سئل هل يستحق المطلقة اجرة حضانة ولدها
خاصة من غير رضاع له **اجاب** نعم تستحق اجرة على حضانته وكذا اذا احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به **سئل** اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته التي تزوجها
فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم ارسال الولد اليها ام لا **اجاب**
اذا اسقطت حضانته الام واخذ الاب الولد لا يجبر على ان يرسله اليها
بل هي اذا اراد ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته عنده
سئل عن صغيرة حضانة امه او جدته فاراد والده انتزاعه والسفر به
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بغير رضا من له الحضانة وتحكم الحاكم عليه
بعدم المسافرة به **سئل** هل يحكم الاب من اخراج الولد والمسافرة به ام لا
اجاب اذا وقع الطلاق واراد الام المسافرة بالولد ان كان البلد
الذي تقصد بلدها وكان الزوج قد تزوجها فلها ذلك وليس للاب منعها
وان لم يكن بلدها او كان بلدها لكن الزوج حاضر فيها فللاب ان يمنعها من ان
تسافر بالولد اليها هذا هو الصحيح والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

سئل عن شريكين في بستان ولهم فيه دواب يعمل في البستان فغاب الشريك
والبستان يحتاج الى مصرف على الدواب والرقاة والايتلاف الزرع والدواب
ولم يكن الشريك اذن لشريكه في الصرف على حصته **اجاب** رفع الامر الى الحاكم
ليأذن له في الصرف ليرجع به على شريكه اذا حضر **سئل** عن هذا الشريك
اذا امتنع من الصرف على هذا البستان لقصد الضرر لشريكه وخراب البستان بموت
الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبره

فهل يجبر القاضي على الضرب أم على نفسه أم لا يلزم شيء أجاب اذا امتنع الشريك
من الانفاق على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع او اجارتها
فان كانت الشركة بالعنان يجبره على المقاسمة سئل عن المرأة اذا انقضت
زوجها من الوطء وهي منتظرة لكونها ناشزة ام لا أجاب ليست هذه
بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها وان ناشزة هي التي تخرج من منزل
الزوج بغير اذنه فحينئذ تسقط نفقتها وكسوتها سئل اذا طلبت
الزوجة من الحاكم ان يقدر لها ولاولادها نفقة على زوجها وراجعها فهل يلزم
قاضي الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم فهل يجبره القاضي على التقدير ام لا
أجاب لا يجب ان يقدر القاضي على الزوج دراهم بل الواجب عليه طعامهم وادامهم
على الفقير خبز عظة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهم والمتوسط خبز ودهن
وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه يضايقها في ذلك فيفرض عليه
دراهم بقدر حالهما واذا امتنع من ان يفرض لها شيئا حبس حتى يفرض
الا ان يكون الزوج صاحب فاقة فحينئذ لا يفرض عليه شيء سئل اذا دعت
المرأة على زوجها انه يقصد سفرها وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم سفرها
هل يجبر القاضي الى ذلك ام لا أجاب نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها
سئل عن رجل مات وترك اولادا صغارا فقراء هل يجب نفقتهم على عمهم الغني
وارحامهم الغنية أجاب نعم عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام
فقيرة فالجميع على العم وكذلك يجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان
صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة
ولا يجب نفقة ابن العم او ابنه العم على ابنه العم لانه ليس بمحرم وكذا الاولاد
الاخوال والخالات والعمات لانه ليس بمحرمية بينهم وشرط نفقة القريب
على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية كالنسب بينهما وان يكون
من يجب عليه النفقة غنيا بملك النصاب الذي يحرم عليه اخذ الزكوة
وان يكون من يجب له النفقة صغيرا ان كان ذكرا اكبيرا عاجزا او انثى فقيرة
مطلقا وان لم يكن بها زمانة ولا عمى ولا يجب نفقة المحارم الا اذا انفق

وينبغي ولا يجب على المسلم نفقة اخيه او محرمه الكافر وان كان القريب انه غني
فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني ثم تفرض النفقة عليه
سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فهل يثبت الحمل
بقولها ام لا أجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك
وتجب النفقة وان مضت مدة الحمل وستة اشهر فقالت كنت اظن
انه حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم اكن حضت فلها النفقة الا ان
تحيض ثلث حيض وان طالت المدة سئل اذا طلق الرجل
زوجته وله ولد منها صغير فقدر له قرضا واذن لها في الاقتراض
والانفاق عليه ثم سافرت مدة بغير اذن مطلق ثم حضرت فطالبها
الاب بما انفق هل له ذلك ام لا أجاب تستحق القرض مقيمة
كانت او مسافرة باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير
ولا اجرة او لاد حضانتها سئل هل يجب نفقة الابن على جدهم
لابيهم اذا مات ابوهم او كان حيا وهو فقير وهم فقراء وهل يجبر أجاب
نعم يجب على الجد النفقة ان مات الاب او كان حيا فقيرا او غاب
يؤمر الجد بالانفاق والرجوع على الاب اذا ايسر او حضر سئل
هل يجب نفقة احد العصبات على عصبة ام لا أجاب لا يجب على العصبات
نفقة عصبة غير الوالد والجد فانه يجب النفقة على الابن لابيه
وجده وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده ويجب لذي الرحم المحرم
بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ويجب عليه النفقة غنيا ملك
ما يساوي نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية ويجب على ذي الرحم المحرم
ويحبس اذا امتنع من الانفاق على الاب كما يحبس اذا امتنع
من الانفاق على الزوجات سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة
معه الى دار يختارها في بلد غائب الا انه يعطيها كسوتها والحال
من صداقها أجاب ليس لها ان تمتنع الا الصداق الحال واما المؤجل
والكسوة فليس لها الامتناع بها فان امتنعت بسببها فهي

فرضي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوتها ما دامت على ذلك سئل اذا انفق
الوصي وساء بغير تقدير فرض من حاكم هل يعتمد اجاب لا وصي ان ينفق على اليتيم
وان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله
في مقدار ما انفق اذا لم يكن الظاهر كذبه وفي تحليفه خلاف سئل
عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت
فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة شهدت بذلك وحكم حاكم بري ذلك
فسخ نكاحها فهل يجوز للمفتي ان يزوجها واذا حضر الزوج فما حكمه اجاب
اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة
وطلبت من القاضي فسخ النكاح وتحرير ذلك وفسخ نفقة الفسخ وهو قطع
على الغائب وفي القطع على الغائب عن ناحية روايتان منهم من رآه نافذا
ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للمفتي ان يزوجها من الغير
بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت
من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقطع
فلا تبطل بالبينة الثانية سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار
هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة هل يجب على الزوج اجرة سكنى
هذه الدار ام لا اجاب لا يلزم الزوج لها سكنى ورثت او بذلك
وسكوتها اذن له بذلك والله اعلم كتاب الايمان سئل اذا قال
الرجل ان فعلت كذا فعلي عشرة آلاف درهم على سبيل
النذر الشرعي للفقراء او المساكين او المصالح الحرمين ثم فعل ذلك هل
يطالب بذلك ام لا اجاب اذا كان المعلق عليه النذر مرجوا كما هو
وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القطع لانه لا يدخل
تحت حكم القضاء وان كان لا يريد وقوعه وفعله ان شاء وفي بالنذر وان شاء
كفر كفارة يمين والله اعلم كتاب الحدود سئل عن الذمي اذا سكر
هل يحد ام لا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد واختار
الحسن بن زياد يحد وقال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن

لان السكر

لان السكر حرام في جميع الاديان فاذا اعتقدوا حرمة السكر يجري عليهم
فيها احكام المسلمين من الحد بشربها اذا سكر سئل اذا سكر فاقر
واقر اولا ثم اسلم يسقط عنه الحد ام لا اجاب اذا ثبت عليه ذلك باقراره
او بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد سئل عن شخص ادعى على
شخص انه قذفه فانكره هل يحلف واذا نكل عن اليمين هل يلزمه الحد
او التعزير ام لا اجاب ان ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر
لا يستحلف لان الحد درء ولا يستحلف فيها وان ادعى عليه بما يوجب التعزير
وانكر يستحلف فان نكل يعزر سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير
اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل فيها شهادة الفساق ومع الريبة سئل
عن شخص قال لغيره لست مسلما هل يكفر بذلك او يعزر اجاب
يعزر تعزيرا بليغا لانه استهان بما عظمه الله تعالى او استهان بما عظمه الشارع
كتاب السير سئل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا
يجتمعون فيه ويعبدون اذا كانوا في بلد ليس فيها بيعة ولا كنيسة
اجاب يمنعون من احداث بيعة يجتمعون فيه بذلك سئل عن الاسير
في يد الافرنج تعرض له افرنجي وعظمه وضربه بالزربول ستر وجهه ثم ان الله تعالى
فك اسره وخرج الى دار الاسلام ووجد غريمه الافرنجي فيها وادعى عليه واقام
عليه بينة بذلك فهل يجب عليه اجاب فاعله الخزي بالمأسور في دار الحرب
من اخذ ماله وضربه ثم دخل دار الاسلام ودخل الخزي بامان لا يطالب عليه في شيء
مما فعل بالمأسور سئل عن اهل الذمة اذا اقر عليهم القاضي او الشرف
او وقف على حانوتهم حالة البيع والشراء هل يلزمهم القيام ام لا
اجاب ان فعل اهل الذمة ذلك حسن لكن لا يلزمون به ولا يجبرون
على تركه اذا لم يكن ذلك شرطا عليهم في عهودهم سئل ما حكم قولهم
واختلاف الدار حقيقة او حكما اجاب صورته ان يكون شخص ذمي
في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم فيها لا يرث اباه
لان دار الحرب تختلف فلو فرض ان الابن جاء الى دار الاسلام بامان

غير قاصد الاقامة بها ثم مات ابوه في تلك المدة التي استأمن فيها الابن
لا يرث الابن من ابيه ايضا لان داره دار الحرب حكما وكذا لو مات الابن
لا يرث منه ابوه لان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة
لان من قصده الرجوع الى دار الحرب **سئل** عن نصراني حصل له حبل في بطنه
كمن يستحضر بكتب ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور بذلك هل يصح اسلامه
ام لا **اجاب** هذا امر مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه وان رجع يجبر على العود
الى الاسلام **سئل** عن شخص تخاصم مع آخر فقال انا اصلي هذا البلد وانا
فقال خصمه جاء رسول الله وما افترقت الدنيا اليه فماذا يجب على هذا القائل
اجاب هذا خطأ من قائله وجهالة بمقدار النبي عليه السلام او هو قريب من الكفر
ان لم يكن كفرا او يحتاج قائله الى التعزير بليغ ليتوب عن مثل هذا الكلام **سئل**
عن اسير هل يؤذن احد بما لصاحبه من الشرب من الافرنج الذي اسره
فاشتراه ثم ان الافرنج استخف في حرب من الافرنج بعد الشراء او قبل نقد الثمن
وانهزم الافرنج المشتري ام لا **اجاب** ان فكه الكافر عن اسيره وسلمه مشتريه
ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون الثمن والا فلا شيء له لكافر لانه لم يسلم
المبيع الى المشتري ولا يشتري على الاذن لانه لم يستخف **سئل**
اذا قال ذمي انا مسلم ان فعلت كذا وان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله
او تلفظ بالشهادتين هل يصير مسلما ام لا **اجاب** لا يحكم بسلامه
في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا الله وتنبهم من افتى به انه اذا تلفظ بالشهادتين
يحكم باسلامه وان لم يسر في دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما
علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه قبل الاسلام
الى الاسلام فيترك **سئل** عن اهل الذمة اذا قطعوا الربا بيع الخمر في
بلاد الاسلام بالمسلمين وغيرهم هل يجوز ارافتها وما يجب عليهم **اجاب**
يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود وان
لم يمنعوا وراى الحاكم تعزيرهم بارافتها فعل **سئل** عن اهل الذمة
اذا بنوا دورا بين المسلمين وسكنوا فيها هل يمكنون في ذلك

اجاب

اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلم ان يفعله
في ملكه جاز لهم وما لا يجوز ان يفعله لم يجز لهم هذا هو ظاهر المذهب
وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا
بين المسلمين بل يسكنوا منفردين عن المسلمين وهذا هو الذي افتى به
سئل عن الزنديق من هو **اجاب** من هو يقول ببقاء الدهر اي
لا يؤمن بالآخرة ولا الخالق ويعتقد ان العالم قديم شركة وقال في ملك
آخر هو ان لا يعتقد آلهة واحدا ولا يعتقد حرمة شيء من الاشياء وفي
قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته فيقتل **سئل**
عن البحر المالح اهو من دار الحرب او من دار الاسلام **اجاب** هو من احد الفريقين
لانه لا نهر لاحد عليه **سئل** هل يجوز لاهل الذمة ان يقلعوا بناءهم على
بناء المسلمين او يسكنوا دارا عالية ابنا وبين جيرانه المسلمين ام لا
اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا في محلات
المسلمين ويؤمرون بالتعزل في مساكنة مميزة عن المسلمين والله اعلم

كتاب الشركة **سئل** عن الشريك اذا خلط مال الشركة بمال
آخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال
هل يضمنه ام لا **اجاب** الشريك او رب المال اذا قال لشريكه
اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة او مال المضاربة بماله او بمال غيره
ولا يكون متعديا فاذا هلك لم يضمنه وان لم يقل ذلك يكون متعديا بالخلط
فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك
الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن **سئل** عن بستان بين جماعة
مشاعا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة واخذها وعيا انه
القدر الذي يخصه او دونه هل يخص به ام لا **اجاب** القول قوله
في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان يقوم عليه بينة
باكثر من ذلك وما وضع يده عليه مشتركة بينهم فيتحاصون ثم يقسم
الباقي بينهم على قدر حصصهم **سئل** عن شخص اذن لشريكه

او لا ينبغي ان يصرف على عمارة فهل القول قولها او لها الرجوع عما صرفت
ام لا **اجاب** القول قولها في الصرف مع يمينها اذا لم تفوق الغلة
والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال اصرف على ان ارجع
انه رجع على **سئل** هل للشريك ان يفسخ الشركة من غير علم الآخر
ام لا **اجاب** ليس لاحد الشريكين على الآخر ان يفسخ من غير علم الآخر
الا اذا حضر **سئل** اذا ادعى احد الشريكين على ورثة المال على
المعاطي في حال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في
شيء وانه اداه الامانة هل يجبر على اليمين ام لا **اجاب** اذا ادعى
عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان
نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين
لزم ان يبين مقدار ما خانه فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه
لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والرجوع في مقداره الى المقر مع يمينه
الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر من ذلك **سئل** عن شريكين
في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها وسفرها صحت
وتحمله او ينفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك ام لا
اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن اذا نزل بها فالشريك يفعل
في قدرته ما اراد على وجه لا يضر الشريك فان فعل في قدرته ما يضر على
شريكه فتلفت ضمن نصيبه **سئل** عن شريك طلب من شريكه
او العامل في حال المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا علم حساب
وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يجبر على عمل حساب ام لا **اجاب**
القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه
ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الى الشريك والمضارب والله اعلم **كتاب الوقف** **سئل** عن شخصين
وقفا رضا شايعة او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا على
جهات ثم حصل من مستحق الوقف تخاصم فطلبوا القسمة وهل الاولى
ان يقسمها فهل يقسم ام لا **اجاب** ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة
لان القسمة انما تجوز في الملك المشترك ولا يكون ملكا موقوفا عليهم هذا
هو المذهب وبعضهم يجوز ذلك **سئل** عن الواقف اذا رجع
عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى
وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب
الامام ابي حنيفة فهل يصح هذا الوقف الثاني ام لا **اجاب** اذا رجع الواقف
عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح ولكن الفتوى
على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من حكم القاضي ومع ذلك اذا قضى
بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا صح على جهة
اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الوقف الثاني لانه ثابت
بحكم الحاكم **سئل** عن مسئلة الاستبدال الوقف هل هو جائز
على قول ابي حنيفة ام اصحابه **اجاب** الاستبدال اذا تعين
بان كان الوقف لا ينتفع به وثمنه من رغب ويعطي بدله ارضا
او دارا لها ريع ينفعه الى جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان للوقف ريع ولكن رغب شخص
في الاستبدال له ان يعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه في ضيع احسن من ضيع
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف ويعمل عليه والا فلا يجوز
سئل عن شخص وقف عقارا وشرط ان لا يؤجر اكثر من سنة
فهل في الوقف جواب كثيرة واحتيج الى اجارته خمس ثلاثين سنة عمارة
فهل يصح ذلك ام لا **اجاب** اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك
يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح **سئل** عن وقف
انهدم ولم يكن له شيء يعمره ولا يصح اجارته وتعميره هل يباع انقاضه
من حجر وقرمد وخشبة ام لا **اجاب** اذا كان الامر كذلك صح بيعه
باذن الحاكم ويشترى بثمنه وقفا مكانه فان لم يكن ثمة الا ورثة الواقف
ان وجد والا يصرف الى الفقراء **سئل** اذا وقف الرجل من العين

هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا فعله فهو وقف صحيح وان لم يفعله
فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه سئل عن وقف وقف
على انسان معين ثم من بعد ذلك يكون الوقف على الفقراء وهل لكان
بيد من ذلك باقارب الواقف المذكور فهل يقرا الاقارب بجميع ريع
الوقف مقتضى هذه العبارة وبعد موته على الفقراء ام لا اجاب
اذا وقف على الفقراء ولكن بيد الاقارب فيقرر الاقارب فيجعل
على الفقراء وهل لكان وقد اشترط اعطاء الاقارب كفايتهم بل يقرر
الناظر اليهم شيئا لان الواقف لم يشترط كفايتهم سئل هل يجوز
وقف البناء والغرس دون الارض ام لا اجاب نعم الفقهاء على ذلك
سئل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقف على
جهات غير الاول وحكم به الحاكم هل يصح ام لا اجاب خالف الامام
ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او بتعليقه بالموت ثم بالموت قبل ان يرجع عما
علقه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفقهاء
على الوقف على قولهما لانه لا يشترط لزومه شيء ومما شرط ابو حنيفة
فعلى هذا الوقف الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به الا ان يكون
شرط في وقفه الاول انه له ان يغيره بحسب ما يراه والمصارف
غير الاول فيصح ذلك سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة
او البيعة هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث
عنه وكذا ان وهب على الرهبان والقسيسين وان وقف على
رهبان النصارى جاز والله اعلم سئل اذا اشترى
شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع ايضا ووزنه ايضا عنه
بحضور المشتري وسلمه الى المشتري ثم ادعى انه ناقصه فهل يسمع
دعواه ام لا اجاب اذا لم يقر المشتري بجميع المبيع او انه استوفى
جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه
ولا يسمع قوله فيما وجاء الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه

وهو كذا

وهو كذا وكذا سئل عن البائع هل له ان يحبس المشتري بالثمن وان
كان المبيع في يده ام لا اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده
كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الراهن في يده سئل عن شخص اشترى
من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضاعة وغير ذلك فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب
ان سلم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع والا بقدر ما سلم البائع بمقداره
سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته عند الشراء ثم بعد قبضه ادعى
انه لم يكن رآه وارادوا رده هل له الرد ام لا اجاب اذا ادعى المشتري
بعد اقراره برؤية المبيع ورضاه به انه اقر بذلك ولم يكن رأى
المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك بعد رؤيته والمعرفة به
فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فله رد المشتري الى البائع سئل
عن رجل اشترى جميع ما في البيت من المنقول هل يصح ام لا اجاب
البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا
رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع سئل
عن شخص اشترى فرسا من آخر وذكر البائع انها من نسل فحل فلان او فرس
مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد ام لا اجاب اذا اشترى
بناء على ما وصفه في ثمنه لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك
الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد
اذا تبين خلاف ذلك سئل عن رجل اشترى بذر البطيخ وزرعه
ولم يثبت فادعى المشتري انه كان معيبا فالحكم بذلك اجاب اذا ثبت
انه كان معيبا بحيث ينقصان العيب قيمة فلا خلاف سئل عن رجل اشترى
من آخر سلعة قال البائع انه زيد اعطاه في ثمنها الفا فحاضت
فاشتراها بناء على هذا الخبر ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الفا فهل للمشتري
الفسخ ام لا اجاب اذا اشترى بخبر فيه غبن فاحش وكان
البائع غره بان قال اعطاني ثمنها كذا بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش
له الرد اما اذا كان الذي اخبره به هو غيرها فليس له الرد الا ان يتبين
ان البائع شريك فيه بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك

كذب البائع فيما اخبره به **مسئل** هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم
على اصوله بقطع شيء منه بعد صلاحه **اجاب** نعم يجوز البيع والرد بالخيار
اذا رآه بعد ازالة شيء منه ان شاء اخذ وان شاء رد فان قلع شيئا
منه اي من الارض واستعمله بطل خياره **مسئل** هل يجوز بيع الخضروات
النابتة في الارض كالحلبة والبصل والقصاص ام لا **اجاب**
نعم يجوز البيع واذا قلعه البائع فلمشتريه الخيار ان شاء قبل وان شاء رد
مسئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وقبضوا
ثمنها هل ينفذ هذا البيع ام لا **اجاب** اذا لم يكن الديون مستوفاة مستوفاة
للتركة صح بيع الورثة لها وينفذ الوفاء بديونهم من الورثة وان كانت
مستوفاة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها بالارث ان يقولوا الارباب الديون
خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة **مسئل** عن السرقة التي هي عيب
في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا **اجاب** السرقة
عيب سواء كان من المولى او من اجنبي حرزا او من غيره واقلها ما يساوي
درهما الا اذا سرق من بيت سيده فانه كل ما كان فيه عيب **مسئل**
عن رجل اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا هل له الرد ام لا **اجاب**
يستحلف البائع هل باعها على انها كانت بكرا فان حلف برئ وان نكل ردت
عليه **مسئل** عن المشتري دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها
سنتان هل له الرد ام لا **اجاب** اذا كان كثير السن او صغيره مما ينقص
قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة فله رده والا فلا **مسئل** اذا ظهر
المشتري السلعة عيب بها والبائع حاضر وسكت عن طلب الرد
مدة بغير عذر هل يسقط حقه ام لا **اجاب** اذا اطلع على عيب فله الرد
ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت المدة **مسئل**
اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصرف ثم ادعى
انها زيوف او بعضها وقال البائع ليست هذه دراهمي هل القول
قول الدافع او قول القابض **اجاب** القول قول القابض مع يمينه

ذلك رد على البائع الاول الا ان البائع الثاني اقام البينة على ان
هذا العيب كان عند البائع الاول فثبت بينته ويرد
على البائع الاول فاصل واحد حصل في الرد بالعيب

انه هو المقبوض وان كان بعد النقد فالقابض اقر انه استوفى
دينه او حصته **مسئل** اذا اشترى شيئا من سلعة او باعها بغبن
فاحش هل له الخيار الفسخ ام لا **اجاب** اذا ظهر غبن فاحش
للمشتري فيما اشتراه وللبائع فيما باع فعند ابي حنيفة له روايتان في رواية
يرد وفي رواية لا يرد واختار بعض مشايخنا انه ان خدع البائع المشتري
فلمشتريه الفسخ وكذا البائع اذا غبن المشتري وخدعه فللبائع الفسخ كذا ذكره
صاحب القنية **مسئل** عن جماعة يشترون بستانا بمال منهم
الثمرة الا واحدا امتنع عن البيع والمشتري ليس عرضه الا الشراء والجميع
فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذا جماعة موقوف عليهم دار وهم اظهروا
عليها فاخرجوها الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء او تعطيلها فهل
يجبر هذا الواحد على الاجارة معهم ام لا **اجاب** لا يجبر على البيع في الشركة
لانه يجبر بل يبيعون حصصهم فقط او بجزء الثمرة او تقسم بينهم وكذلك
الدار الموقوفة على جماعة فاخرجوها وامتنع واحد لا يجبر الممتنع على الاجارة
بل يؤاجر المشتركون حصصهم ويشاجرون بها بدون الممتنع في السكنى بقدر
انصبائهم **مسئل** عن شخص قال لآخر بعتك هذا بكذا الى انقضاء الشهر
اليوم الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح ام لا **اجاب**
هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في
مسئلة واحدة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان له وانه يجوز اذا
وقعه الى ثلثة ايام لانه شرط الخيار للاجنبي وانه جائز **مسئل** عن الوصي
اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولمصالحه وما يحتاج اليه بمثل المثل بغير
اذن الحاكم هل يجوز بيعه ام لا **اجاب** اذا باع على هذا الوجه صح
ولا يحتاج الى اذن الحاكم **مسئل** هل يقبل قول الطبيب الذي
في قدم العيب وحدوثه بعد هل هو عيب يرد به على البائع اذا لم يكن
في البلدة طبيب ولا يعلم ذلك العيب في المسلمين وغيره **اجاب**
لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلمين

اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء وانها لا يحدث مثلها
في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم

سئل اذا باع عبد الرجل فرهن عند المشتري فاقام بينة ان له
عادة بالهروب عند بايعه هل يرد على البايع بذلك ام لا اجاب
لا تقبل بينته عادة ام آبقا فان كان آبقا ليس ان يرد على البايع
بشيء من الثمن فان مات او اقام بينة انه كان آبقا يرد عن البايع بعد البلوغ
رجوع بنقصان العيب وان كان ابق عن البايع قبل البلوغ فابق عند المشتري
بعد البلوغ لا يرجع لانقطاع العيب سئل عن الفسخ بالعيب
هل هو حق هنا ام لا اجاب ذكر في القنية ان البايع اذا غبن المشتري
والمشتري اذا غبن البايع فلهما الفسخ في احدى الروايتين بالغبن
الفاحش واختار بعض المشايخ سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في
وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه السلعة سابحة مثلا
وقال البايع ما قلت ذلك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول
قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه يدعي
سئل عن شخص اشترى من آخر حرا حرا وعاوبيدا او فلقا ساقطا
في الارض هل يجوز ذلك ام لا اجاب اذا اشترى شيئا معينا فهو شراء
حاضر وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس لازم
في حقه فان لم يفسخه وقطع المشتري بعضه باذن البايع او البايع قطع
البعض يخير المشتري ان شاء فسخه وان شاء فسخه واذا رضي بالمقطوع
لزم البيع في الباقي اذا كان على صفة المقطوع والله اعلم

باب السلم

سئل هل يجوز بيع مثاقيل الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة
ام لا اجاب لا يجوز بيع الفلوس الا اجل بذهب او فضة لان علماءنا
نصوا على انه لا يجوز السلم موزونا في موزون الا اذا كان المعدود
المسلم فيه مبيعا كزعفران وغيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت
اثمانا والله اعلم

كتاب الكفالة

سئل عن رجل ضمن انسانا بنفس
عليه يحضره له اذا طلب فهل اذا عجز عن احضاره يلزم الدين ام لا
اجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال

الا ان

الا ان يقول فان لم احضره فعلي ما عليه من الدين والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

سئل عن شخص عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل
فاحال ربه الدين رجلا وقبل هذا هل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل ام لا
اجاب اذا احال الغائب انسانا على مديونه وبالدين كفيل وبالدين
المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا
اذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه من حبس الرهن ولا
يجوز رهنا عند المحتال سئل عن رجل باع من شخص سلعة واحال
بثمنها انسانا وقبل المحتال عليه الحوالة وتملك المحتال تقابلا
البيع فما حكم هذه الحوالة وهل تنفسخ ام لا اجاب المقابلة صحيحة
ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل
والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا
على ذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانية وانكر هل يقبل شهادتهم
عليه ام لا اجاب لا يقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض لهم
بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة
الذمي على المرتد سئل عن مسلم بينه وبين ذمي مشاجرة عداوة ذمي
فهل تقبل شهادته عليه ام لا اجاب لا تقبل سئل عن معنى
قولهم يجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف فما صورة ذلك
اجاب صورته ان يشهد ان فلانا وقفه على الفقراء او على القرابة
او على اولاده من غير ان يتعرضوا بانه شرط عليه في وقفه كذا وكذا فان
شهد على شرط الواقف وانه قال على الجهة الفلانية وما شرط
فلانا شيئا فلا يجوز الشهادة على الشروط بالتسامع سئل عن متى يحل
الشهادة في شيء ولا يقع على مذهبه سلم المال مثلا وكتب بها سطور
ثم صار حاكما ومحاكما اليه في تلك الحادثة فهل يسوغ له الحكم بابطال
تلك الحادثة اجاب اذا علم بالحكم على مذهبه وكان قاضيا وطلبه
الحكم في ذلك ان ينقضه ان لم يره ولا مانع من ذلك سئل عن شخص

وفي النوازل الشهادة على الوراثة لا يعرفها شيخ محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة فقال لا يجوز
فسئل شهد عند جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف رح يجوز اذا شهد عند عدد لان انها فلانة
وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ ثم منهم من لم يشترط وابه قال الامام خواهر زاده رح
وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي ابي علي الصغير تشترط

سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكره فاحضر شهودا شهدوا عليه
انه اقر له بالمبلغ بالصراحة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد
به الشهود كان مصحما بمساطيط فاي البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة
الاقرار لا بشهادة انه كان مصحما يوم الاقرار بمساطيط سئل عن تركية
ابن الذمة كيف هي اجاب ان تركيته بالاعانة في دينه ولسانه و
يده وانه صاحب بغضه سئل عن شخص قال بحضرة القاضي في حضور
ذلك انه اشهد على زيد بكذا فان قوله قبول على وكان حقا ايقوله
فحضر زيد وشهد عليه كذبه فهل يلزمه ام لا اجاب ان كان زيد عالما
قبل قوله سواء رضي به او لا وان لم يكن عالما لا يقبل قوله ولا اعتبار برضاه
السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالتزامات لا تصح تعليقها
بالشروط والله اعلم كتاب الوكالة سئل عن شخص دفع لآخر
مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد براءة ان المبلغ وصل
فعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرقعة منه وانكر زيد القبض
فهل القول قول زيد مع يمينه او قول المأذون مع يمينه اجاب
القول قول المأذون في انه دفع الى زيد مع يمينه حتى يصل الجواب ان المأذون
يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذ انكر البينة تقام عليه واذا
شرط على المأذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار
رقعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رقعة بذلك وانكر زيد القبض
كان المأذون له ضامنا ولا ينفذ قوله بشهادته فضاعت الرقعة
ولا يدري اعالم يحضر رقعة او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص وكل
شخصا في بيع ثمرة او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون
حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة او الرجل هل يلزم الوكيل
بشيء ام لا اجاب لا ضمان على الوكيل في ذلك من شيء لانه قابض في ذلك
ولا ضمان على المتبرع سئل عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة
عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الموكل يمينه انه فاعل انه وكيل زيد

فهل يلزمه

فهل يلزمه يمين على ذلك ام لا اجاب اذا انكر المدعى عليه الوكالة وطلب
الوكيل تحليف المدعى انه لم يعلم انه وكيل فان الحلف لزم بدفع الدين وان
حلف لم يلزم شيء سئل عن شخص وكل انسانا بقبض حاله
من زيد ثم ادعى الوكيل بعد ذلك انه دفعه الى موكله فهل يقبل قول الوكيل
مع يمينه ام لا اجاب بانه يصدق الوكيل مع يمينه سئل
عن رجل دفع الآخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارته وسافر الآذن
فصرف المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصرف فاقرض وصرف فلما حضر
الآذن ادعى ان هذا الذي صرفه للعمارة في غير حاجة المثل ولم يحصل له القرض
حاضرة في العمارة ادعى انه اقرضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه
لانه انما اذن له ان يصرف في حاله وانه لما اقرضه المأذون في حال الآذن
واذا اقام المأذون بينة ان الذي صرفه في العمارة هو اجر المثل واقام
الآذن البينة انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها مثبتة لادعائها
سئل هل يجبر الوكيل في دينه وجب على موكله اذا كان عليه
حال تحت يده وكيله وامتنع الوكيل عن اعطائه سواء كان حاضرا او غائبا
اجاب انما يجبر الوكيل على دفع ما جب على موكله من الدين اذا كان
ان الموكل اراد فيه اي الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا فيه
زاد الشيخ رح في هذا الجواب في مكان وان صالحه فيما ادعاه من الدين
لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر سئل اذا طلب الشاهد عن يمينه بمجلس الشرع
ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر
ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه فهل يجبر الطالب في ذلك
معتبر ام لا اجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد من رضى الخصم
وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق المستوفى منه ولا يناسبه
واحضار الرجل من انتقاص نظر فان كان متعنتا في الامتناع عن خصمه
الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه سئل
عن الوكيل اذا خان الموكل عليه عن الوكالة فانت وكيلي

كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق في عزله ان يقول عزلتك
عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك
فانت معزول والاول اوجه مسئلة عن امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة
مجلس الشرع للتحضر في السبيل وكان عادة المخدرات في البلد كذلك
هل يلزمه الحضور ام لا اجاب اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج
الى حاجتها السبيل على ما هو عرفهم فيستحب تحذيرها فيلزم الخروج الى المجلس الحاكم
والا فلا كتاب الضمانات مسئلة عن دلال اذا ضاعت منه سلعة
او وضعها كما فسرقت من داره او ضاعت منه هل الضمان عليه اجاب
اذا ادعى الدلال ان المتاع ضاع من يده وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان
عليه كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة الى المشتري ليريها خفية او هرب
وفي فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع في
فتاوى قاضيخان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة موضعة عن الدين
طلبه فقال ضاع منه وعليه قيمته لانه اخذه على سوم الشراء بعد بيان
الثمن فالتوى على الدلال فهو شراء اذا كان جاز وما بالدفع الى من يريد الشراء
فان لم يكن جاز وفي ذلك يكون الدلال ضامنا مسئلة عن الدلال
اذا باع امتعة باذن مالكها فاستحقت المشتري هل يلزم الدلال الثمن
اجاب لا ضمان على الدلال مسئلة عن رجل له ارض كانت سائمة ترعى
بعضها عن بعض فقال
من كان او اودى او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان عليه للحديث فعل العجماء
جبار مسئلة اذا سافر العامل بالمال واشترى بضاعة
رب المال فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لانه
له قال المظهري وتقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا
ان يقيم البينة المالك انه منعه من ذلك كتاب الدعوى مسئلة اذا ادعى
انسان على آخر مالا او غيره عند الحاكم فسأل المدعى عليه بجواب فسكت
او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك هل يكبره القاضي على الجواب الشرعي
بالحبس او غيره

بالحبس او غيره ام لا اجاب يكبره على الجواب ويؤاخذه بالضرب والحبس
بحق عما ادعى عليه به مسئلة ادعى على آخر مالا فاقر انه قبضه
له بينة تشهد بذلك وهو متعذر قبل حمل الى احضارها اجاب
اذا اقر بالمال او ادعى الايفاء وانه لم يقبض ذلك المال والا يلزم بدفع المال
واذا اقام بينة بعد ذلك يرد ما اخذ منه لان الدين الذي ادعاه
المدعي ثبت باقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولم يأخذ
الثابت بمجرد دعواه الايفاء مسئلة عن شخص ادعى على آخر انه
سلم منه قدرا من النقود والبضائع ولم يذكر السبب السليم وقال المدعى عليه
لا يستحق علي تسليم ما ادعاه واذا سأل الحاكم المدعي عن سبب التسليم
فامتنع من ذكره هل يجبره على ذلك وهل يكتفي الشهود على بيان السبب ام لا
اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم او
ما ادعى به ويلزم المدعى عليه الجواب فان انكر واقام المدعي
بينة على ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة
مسئلة عن شخص باع عينا ثم حضر رجل فادعى حصته في العين
فصدقه البائع هل يقبل قول البائع في ذلك ام لا اجاب لا يقبل
قول البائع ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة مسئلة عن شخص
قال لآخر اعتق والدك حتى يسند شرعي فقال الولد لا اعلم ان حقا
فقال له اعطني حاقول لك انه استحقه عليه وانا اظهرت المسطور
فدفع له الولد الحق وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع
من السند فهل للولد الرجوع عليه بما دفعه اليه قبل ظهور السند ام لا
اجاب اذا لم يصدقه الولد ودفع اليه بناء على ان السند قبل
له فلا له الرجوع عليه بما دفعه اليه مسئلة عن شخص ادعى على آخر
حقا فقال المدعى عليه له عندي حق وقد دفعت له البعض والباقي
ما دفعت وهو الحق وسببت الجمع اجاب يجبر ان امكن على الدعوى
اما باقرار او بانكار على الواحد عقد خاصة مسئلة عن وطء جارية
بعد قبضه تشتري وحيضة المشتري فقط والاخذ بالاخذ بالشفعة
نظر الاستحقاق فداء فرد وفي قسم تسمى ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع
في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب تصح الدعوى على الغاصب
وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل

[illegible] ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا يسمع هذه الدعوى [illegible]
باع ارضا وسلمها الى المشتري وقبضها مدة زرعها وبنا وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه

مسئل عن رجل على جارية في ملكه فجعلت ولدا ولم يعرف به هل يحلف السيد ام لا **اجاب** اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه وليس عليه يمين عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وعليه الفتوى

مسئل اذا ادعى شخص على آخر ثمن مبيع او اجرة دابة او قرض او وديعة وقال المدعى عليه لا حق لي قبلك فقال هل لك جواب كاف ام لا **اجاب** نعم قوله لا حق علي شيئا جواب كاف وتفسير انه يسأله عن السبب لكن اذا امتنع عن بيانه لا يجبر عليه **مسئل** عن شخص ادعى انه وكيل زيد في سماع الدعوى عليه فادعى رجل على هذا الوكيل شيئا فاجاب الوكيل بالانكار فهل يسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل زيد في سماع الدعوى

مسئل اذا ادعى شخص على آخر حقا فانكر فاقام البينة فشهدت عليه فطلب المدعى عليه قبل القضاء عليه خطب المدعي من الحاكم ان يحكم عليه فيذهب عليه هل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** المذهب انه لا يجاب الى ذلك لكن يكتب له كتابا الى القاضي البلد التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة ويكتب له القاضي بشروط المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي

مسئل عن رجل ادعى على آخر دعاوى مختلفة في مجلس واحد ثم يمينه على كل دعوى فان المدعى عليه الايمان واحدة للجميع **اجاب** الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل دعوى وان شاء حلفه على جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه

مسئل اذا ادعى شخص على آخر بقطع النزاع بينه وبينه بابرائه لما له عليه حق او مطالبة بدعوى او مطالبة او انكار ليس له عليه حق يشهد عليه انه لا حق له عليه في الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل يسمع هذه الدعوى ام لا **اجاب** لا يجبر المدعي ان يدعي على المدعى عليه لانه لا حق له ان شاء طالبه وان شاء تركه

مسئل اذا اقر شخص بانه لا حق على فلان قضاء او يمينا ان وجب ثم ادعى المقر له دعوى ثابتة على المدعى عليه وطلب يمينه هل يحلف

وله ان المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى به بالمال

هل يحلف ام لا **اجاب** لا يسمع دعواه ولا يمين عليه لان اليمين لا تجب الا بدعوى صحيحة

مسئل عن المرأة المخدرة هل هي **اجاب** من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها حضور بين يدي القاضي

مسئل اذا ادعى شخص على آخر بحق وتعذر حضور الشهود وطلب المدعي يمينه ان هذا المصور ما كتب عليه هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق **اجاب**

مسئل عن المدعي اذا ادعى اليمين على المدعى عليه هل يحلف بعد ذلك ام لا **اجاب** اليمين حق المدعي فاذا اخر تحليفه لا يسقط حقه وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين او الابراء والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

مسئل اذا اقر شخص ان في ذمته لان كذا وكذا ترتب له في ذمته بطريق شرعي ثم ادعى عليه غريمه بعد ذلك فقال المقر اقررت كاذبا هل يحلف المدعي على ذلك ام لا **اجاب** مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يلزم ما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي وهو المقر له يمين لان المقر اقر كاذبا بالمال المقر له ان علم انه لو اقر كاذبا بالاسبق اذا كان جبرا والفتوى على قول ابي يوسف على انه يحلف المقر له ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به وليست بمبطلة فيما

مسئل اذا كتب انسان كتابا لزوجته فيه طلاقها فوصل اليها وعلمت ما فيه هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** على رسم كتب واقر به او اشهد عليه بذلك ثم يقع الطلاق

مسئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه هل يعمل به ام لا **اجاب** اذا كتب على رسم الصكوك يلزم المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه

مسئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ بقضاء على سطور شرعي اقر فيه بقبض العوض ثم انكر القبض هل يقبل قوله ام لا **اجاب** اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعى عدم القبض فعند ابي حنيفة

فمذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال أبو يوسف
اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي ان المدعى عليه
قبض كما اقر به من ساعته فاذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له
بشيء وعلى القاضي والمفتي عليه أن يعمل بقول أبي يوسف **مسئل**
اذا كتب رجل خطه باقراره ثم مات وأشهد عليه انه خطه يجوز الشهادة
بخطه اذا شهدوا انه اقراره ... هل يحكم عليه بما فيه ام لا **اجاب** اذا كتب
اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود وقرأه اقراره معتبر فيسع في عهد
كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشهود ذلك وان اقر
عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشهدوا كتابته لا يحكم بذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب القضاء** **مسئل** عن رجل سأل القاضي
ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الى الشرع فاذا الغريم الحلف هل يجبر
عليه ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وان فعل فهو
من التعرض من غير الشرع ثم شكاه من غير الشرع او به او غيره
جميع ما غرم بسبب ذلك **مسئل** عن رجل خرج من عند القاضي في الرسم
مع رسول على حق شرعي فذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او
يحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم
الرسول بالبلغ او القول قوله في هروبه **اجاب** اذا هرب الغريم
عن الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا يضمن عليه لكن
اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدبه على التعزير بذلك **مسئل** عن الحاكم
اذا خالف ثبت عند ذلك هل هو حكم منه ام لا **اجاب** الصحيح ان
قول القاضي ثبت عندي حكم منه **مسئل** هل يشترط في صحة حكم الحاكم
بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البائع او الآجر ام لا
اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لا وقفه وانه له ولاية
الاستئجار او البيع بما باعه انما يملك او بنيابة وكذا في الوقف وان
لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة هل ينفسخ الوقف والاجارة والبيع

مسئل

مسئل اذا حكم مسلم وذمي هل يستوي بينهما قياما وجلوسا ام لا
اجاب نعم يستوي بينهما قياما وقعودا **مسئل** عن مديون
الى اجل قريب وقصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل **اجاب**
اذا لم يخل الاجل لا يمنع والا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين اذا اراد
فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك **مسئل** اذا حبس المديون
بدين وغاب رب الدين فمكث المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي
عنه فلم يظهر له موجب فهل له ان يطلقه ام لا **اجاب** اذا حبس
الغريم بدين ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة به فان اخبر بعجزه خلى سبيله
سواء كان خصمه حاضرا او غائبا كذا اذا كان خصمه غائبا يستوثق
منه بكفيل ان تيسر والا فلا **مسئل** اذا رأى الحاكم حبس غريم
في مكان او بيت غير السجن هل له ذلك ام لا **اجاب** العبرة في ذلك
لصاحب الحق لا للقاضي **مسئل** اذا ادعى شخص بدعوى عن الحاكم ثم
بعد ذلك على المدعي ان ليس له خصما في مذهب هذا القاضي فقال
المدعي انا رضيت طلبه عن خصمي في حق الحق بقصد ذلك الذهاب
الى القاضي الآخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويرفعه الى القاضي الآخر ام لا **اجاب**
نعم له ان يرفعه الى قاض آخر اما يطلب من القاضي الحكم له في ذلك فاذا
لم يحصل حكم القاضي الاول لمدعي يؤخر خصمه ويكلفه من ذلك لهذا المدعي
من اذا ترك ترك **مسئل** اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره
ويسوغ للحاكم العمل بها ام لا **اجاب** لا يكفي اخباره بل لا بد من ثبات
آخر والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الوديعة** **مسئل** عن شخص ادعى
على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة وهم يوجد البينة بالوديعة
في التركة وتحدى البينة بذلك فالقضاء على من **اجاب** اذا اقام
المودع بينة على الايداع وقد مات المودع يجهل الوديعة وهلك بها
في وقت ... الورثة فالقضاء اي من القاضي الوديعة في تركته فان
كان مع وضعه كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينة وان كان المال مضمونا عليه
فالبينة بينة على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين
لمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده وولده وامرأته واجيره مسانهة
اوشاهرة لا مياومة

فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن لها بينة على
قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان
مورثهم رد بها لانه زوج ضمانها فلا يرد بقولهم من غير بينة ان
مورثهم رد بها والله تعالى اعلم **كتاب العارية** **سئل** عن شخص
استعار شيئا ليرهنه واستحق الرهن هل يجبر المعير على فك الرهن و
يحبس عليه ام المستعير ام يلزم ان يبيع الرهن **اجاب** لا يجبر المعير على
فك والدين على بيع المعير وكذا ليس للمستعير بيعها الا برضا مالكها
وانما له حبسها الى ان يستوفي دينها **سئل** اذا اختلف المعير
والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعها مقيدا بفعل
مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول لمن **اجاب**
القول قول المعير في التقييد لان الاصل له في اصل الاعارة فكذا في صفتها
والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الاجارة** **سئل** عن معنى قولهم ويجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى **اجاب** معناه ان
يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة كما يشترط في صحة العقد مثلا
ان يرمه على المستاجر او يعلف الدابة على المستاجر فهذا شرط فاسد
للعقد لان المرمة على المؤجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه
الاجارة الفاسدة بالاجارة بالاستيجار فيجب عليه اجر المثل
للمستاجر واما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة بان استاجر شيئا
مدة معلومة او دابة ولم يعين جنس الدابة ونوعه فالواجب على المستاجر
هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة **سئل**
اذا غصب الارض من المستاجر هل يلزمه الاجر ام لا **اجاب** اذا غصب
من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به سقط عنه الاجرة بقدر ما انتفع
فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجر له فله ان
يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت **سئل**
عن شخص استاجر رجلا يحمل له شيئا في سفينة او محملا في البحار
آجره دارا شهرا وسكن المالك في بعضها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر
لعدم التخلية فعليه الاجر كاملا فان زاد لانه استوفى بعض المعقود عليه

ثم اختلف

ثم اختلف في استيفاء العمل فادعى المستاجر الوفاء وانكره المؤجر فالقول لمن
اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المؤجر لانه يدعي
الايفاء والمستاجر ينكر **سئل** عن شخص كان حصته في وقف وهو ناظر
عليها آجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل
الوقف الى غيره هل ينفسخ الاجارة ام لا **اجاب** لا ينفسخ بموت
الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده **سئل** عن شخص مستحق
الوقف عليه وهو ناظر آجره بدون اجر المثل هل يصح ذلك ام لا **اجاب**
لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يحصل به من الضرر للوقف واجاب
في موضع آخر في هذه الصورة فقال لا يجوز اجارة الوقف بدون اجر المثل
وان كان هو المستحق كما لا يجوز ان يبيعه قبل انقضاء المدة فتنفسخ هذه الاجارة
سئل عن دلال وضع له رقيق ليتاجر عليه فاخذه وتركه عند شخص
لاجل الشراء وذهب فهل يلزم احد الفريقين **اجاب** اما الدلال فلا ضمان عليه
ان كان العرف بين الناس ان الدلال يدفعها لمن يريد الشراء واما الآخذ
فان اخذها على سوم الشراء بان قرر الثمن وعين الضمن او ان لم يعين الثمن
فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه **سئل** عن شخص استاجر عينا ثم آجرها
ثم مات فهل تنفسخ الاجارة ام لا **اجاب** اذا فسخ الاجارة الاولى
انفسخت الثانية على الصحيح **سئل** عن شخص عاقد رب السفينة
على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فمرت السفينة فانكسرت في بعض الطريق
هل يستحق شيئا من الاجرة واذا استاجر رب السفينة على حافريها باجرة معلومة
ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا ذهب في البحر وتحقق الغرق
ان لم يقع ايضا بعضهم غرقوا فالقوا بعضهم الى البحر فما حكم ذلك **اجاب**
اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له
وان كان بصنعه فالملاك مخير ان شاء ضمنه ملاح السفينة واعطاه
اجرة مثله وان شاء ضمن ملاح البحر ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة
بقسطها واذا تراضوا على الابقاء فالقرض على الرؤس لانه حفظ

وذكر القدوري في شرحه ان من استاجر رحى عاما سنة فانقطع الماء بعد سنة اشهر فانه لا اجر
حتى مضت السنة عليه الا اجرة ستة اشهر وقال الشيخ لما بلغ وان كان البيت
ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته

الانفس وهم فيه سواء **مسئلة** اذا قوى التراخ على سفينة سائرة بالقلع
فصدمت سفينة اخرى فتفرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن رمها
هل تلزم الضمان ما اتلفت ام لا **اجاب** لا ضمان على الملاح اذا لم يصنع
في ذلك **مسئلة** اذا استاجر دابة ثم اختلف معه ربها فقال المستاجر
آجرتها لاحمل حاشيت واركبها حاشيت فقال المؤجر بل تحملها
حاشيا او تركبها بنفسك فالقول لمن **اجاب** القول قول المستاجر
مع يمينه الا ان تقوم بينة **مسئلة** عن رجل استاجر جملا ليسفر او
سفينة ثم بدا ان يسافر مع غير ربها هل له ذلك ام لا **اجاب**
اختلف مشايخ الاجارة اذا اراد ترك السفينة اصلا واشترى جملا لنفسه
او سفينة لانه في استغنى عن الاستيجار واما اذا اراد السفر مع غير
ربها فليس له ذلك الا بعذر له في فسخ الاجارة **مسئلة** عن دار
منهدمة يستبيح فاجر اليه بخمسة عشر درهما سنة باجرة المثل بعضها معجلا
يعمرها به والبعض مؤجلا لنفقته وطرح المجلة في عمارة الدار فبلغ يستبيح
في اثنا المدة وطلب فسخ تلك الاجارة مدعيا ان اجرتها الآن زادت
فهل له ذلك ام لا **اجاب** اذا اجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة
لابد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير ما غير ما ينفق عليه منه
او يعمر الدار منه والاجرة من اجر المثل مع بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة
لا يلتفت اليه والاجارة ماضية **مسئلة** عن شخص استاجر دارا مدة
باجرة مؤجلة ثم اجرها لشخص باجرة معجلة فعند انقطاع المدة طالب
المؤجر المستاجر الثاني هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للمؤجر ان يطالب
المستاجر الثاني بحالة على المستاجر الاول **مسئلة** اذا استاجر شخص من
شخص دارا لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط
جائز ام لا **اجاب** له ان ينتفع بها بنفسه وبغيره وان شرط عليه
ان لا ينتفع بها الا هو فهذا الشرط غير مفيد لان السكنى والزراعة
وغير جائز عرفا لا تختلف باختلاف المستعمل وله ان يؤجر غيره **مسئلة**

امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فنقشه فنقش
اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقل الا صلاح
عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة لا يضمن

اذا استاجر شخص دارا وقضى موجرها شرعي ثم انه هدمها وغيرها **اجاب**
بان جعلها طاحونا او مرحا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه و
اعادة العين الموقوفة بما كانت ام لا **اجاب** ينظر القاضي في ذلك
ان كان ما غيره من البناء انتفع بجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه
في العمارة فلا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انتفع بجهة الوقف والاكثر
منها الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها
بعد تعزيره بما يليق بحاله **مسئلة** عن الدلال اذا ضاعت منه
السلعة التي دفعها اليه غيره فسرقت او ضاعت منه **اجاب** اذا ادعى
الدلال ان السلعة دفع زيد وضاعت فقال لا ادري كيف ضاعت لا ضمان
عليه كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة الى يشتريها واخذها
وفي فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لان هذا امانة في البيع
وفي فتاوى قاضيخان اذا طلب البيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند
الذي طلبه فقال ضاع مني لا ضمان عليه قيمته لانه اخذه على سوم الشراء
بعد بيان الثمن فالحق بالاشتراء على الدلال هذا اذا كان مأذونا بالبيع
الى من يريد الشراء فان لم يكن مأذونا في ذلك يكون الدلال ضامنا والله
تعالى اعلم **كتاب الحجر** **مسئلة** عن الحجر البالغ اذا تصرف وباع
واشترى واخذ وترك فادعى ابوه او وصيه او امين الحاكم انه
يجب عليه الحجر وانه سفيه فهل يقبل منهم ذلك ام لا **اجاب**
مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته جائزة و
ينفذ احكامها ولا يعتبر قول ابيه ووصيه وامين الحاكم انه يجب
عليه الحجر وانه سفيه الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم
الاول والا فجميع تصرفاته نافذة **مسئلة** عن شخص مسجون بدين شرعي
وله بضاعة واموال ظاهرة ومتاع شرعي يتصرف بالهبة والوقف
والاكل حتى يعود فقيرا او يحكم رب الدين حاله فما حكم هذا التصرف واتلاف
هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع ماله ام لا **اجاب** اذا كان الامر

سقطت على الثالث ثم وقعها الثالث على نفسه ما سبب
على من تجب الدية فانفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة رح فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تفر
الثاني لكن الثاني لا يضمن وانما
الثالث ان لدغت الحية
الرابع بعد السقوط من غير لبث
فالثالث ضامن وان مكثت
ساعة بعد السقوط حتى لدغته
لا يضمن الثالث ايضا كما قلنا
جميعا
مجمع الصنائع

فحاكم خليفة ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويسع عليه
امواله ويقضي بها دينه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه
من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب المأذون**
مسئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع او اشترى باذن
وليه وسرقه فاذا بلغ منه **اجاب** ما اتلفه من الاموال فهو في حاله ان
كان له فاخذ منه والا طولب منه واذا حصل له مال وما اتلفه من الارواح بين
سواء كان عمدا او خطأ فهو على عاقلته اذا كان في جنسه فوق موجب
الموضحة وان كان الموجب اقل من ذلك فهو في حاله الخطأ على حسب حاله
ولا يطالب به من اذن له في البيع والشراء **مسئل** عن شخص اذن الآخر
ان يعطي زيدا الف درهم من ماله ان ذلك تحت يده فادعى المأمور الدفع
هل يقبل قوله بلا بينة ام لا **اجاب** ان كان المال الذي عند المأمور
امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مضمونا او دينا فلا يقبل
قوله الا ببينة **مسئل** عن ذمي صبي او مجنون اسلم وهو سكران هل يصح
اسلامه **اجاب** يصح اسلامه كما لو بلغ السكران فاذا زال سكره يتعاد
الى دينها ويجبر على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتل والله سبحانه
وتعالى اعلم **كتاب الغصب** **مسئل** عن رجل له على آخر حق شرعي
او خصومة فظلمه بذلك من الولاة فغرم مبلغا بسبب ذلك لعون
هل يلزم الشاكي ام لا **اجاب** اذا كان في البلد قاض يخاصم الحقوق
وغيرها وعدل المدعى عنه وشكاه من غيره فغرم المدعى عليه مالا لا ظلمة بسبب
ذلك الشاكي فاخوف ان للشاكي ان يرجع على الشاكي بما غرم **مسئل**
عن شخص تسبب في غرامة فاشتكى شخص عن بعض الظلمة وعونهم حتى
غرم مالا بظلمة فهل يلزم المتسبب ما غرم المدعى عليه ام لا **اجاب**
اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعاونه الظالم ان من رفع اليه
تعاون عليه عنده ان يأخذ منه مالا مصادرة فح يضمن ان كان في هذه
الصورة ما اخذه الظالم من المدعى عليه فهو الضامن به وبه افتى

غصبا

غصب شاة وتاه في يد غاصبه فجاءه او تجلى لاصحابه عليه وان تاه بعد عقره او نهشه
حية يضمن عاقلته ديته لانه تسبب في الاتلاف بالنقل الى مكان الصعو والموت
والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوبا بان كان المكان مخصوصا
بذلك يضمن ايضا لانه السبب العدوان لان القول به باطل لان الهوا خلق الله تعالى
موثرا في ارواح وغيره كالغذاء

الى خوف من علمائنا **مسئل** عن شخص قطع من بستان غيره شجرة مثمرة
او غير مثمرة بالنجار فهل يلزم النجار او الآمر **اجاب** ان قال الآمر للنجار
هذه الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر وان
علم النجار فالضمان على النجار ويعزر لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الاشجار
حين قطعها مثمرة او غير مثمرة والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب القسمة**
مسئل عن ارض مشتركة بين جماعة ست عشرة قيراطا اشتركوا فيها بناء
وبيوتا ثم باعوا الارض فما الحكم في ذلك **اجاب** اذا لم يكن واحد فضل
يقسم بينهم فان وقع نصيب قيراط او خمس بقي وان لم يقع قيراط فيه
بل فيها نصيب شركاء فلم يضمن ما انقصت الارض بذلك
مسئل اذا كانت قسمة الموارث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين
المسلمين فارادوا بيع عقار وجاؤا الى شهود المسلمين ليكتبوا لهم كتابة
العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا لهم كتابة على حكمهم ام لا
اجاب نعم يجوز للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم
ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين ليقضي بينهم فيقضي
بينهم بحكم الاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الدباغ** **مسئل** هل يجوز الوضوء
بجميع اجناسها **اجاب** يجوز الوضوء بجميع اجناسها ولو كانت
خطا طيف لا بأس بالوضوء بها قاله محمد بن مقاتل من اصحابنا **مسئل**
هل يجوز جلس الطيور وهل يجوز عنقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز
قتل الخطاطيف لتلويثها حصر المسجد بخرئها **اجاب** نعم يجوز جلسها
للكنيس وآما عنقها فليس فيه ثواب وقتل الموذي منها ومن
الدواب جائز والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الرهن** **مسئل** عن المرتهن
اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قول الراهن
اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا
شاغل الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه
والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الدباب** **مسئل** عن شخص رمى الخنزير الى ما

واذا باع الراهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف ان اجاز المرتهن جاز
وان لم يجز ان شاء المشتري صبر حتى يفك الراهن الرهن
وان شاء ارجع الى القاضي ليقضي له بفسخ البيع

او غرق ان رفعا فاذا كان عليه اجاب ان لم يمكنه التخلص من الماء بما كان
عليه فاذا هو الاحسن السبح فان خلصه الله عن الاجام الا ان يكون فاجرة
واما اذا القاه في النار فاحرق وقت القاه به التفاقا سئل عن دواب
كانت ترعى في المرعى فعرض بعضها بعضا فقتل شيئا من ذلك في الحكم فيه
اجاب اذا كانت الدواب في المرعى فاتلفت شيئا من مال الآدمي
او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان في ذلك على احد لحديث فعل العجماء جبار
سئل عن اراد ان يتخذ طاحونا في بيته بين جيرانه وبيوتهم هل
عليه يخشى عليها منها فهل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة
ان اتخذ طاحونة لا يخشى بناء بيوتهم فالفقهاء على انه يمنع من التصرف
على وجه يضر الجار وان كان ويتصرف في ملكه سئل عن اراد ان يفتح
كوة في بيته تشرف على جيرانه هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع من
ذلك والله سبحانه اعلم والعلم كتاب الوصايا سئل عن توفي بلا
من غير وصية وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البطريرك يده
على موجوده وباع العقار واوفى دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك
ام فاتح المسلمين يتصرف على الصغار وعلى بيع العقار اجاب
اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيئا في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون
وما يدينون الا في الربوا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم
ان بطريركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا تراضوا الى
حاكم المسلمين في الحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين سئل
عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت
في غيبة ورثته ام لا بد من حضورهم اجاب الميت اذا كانت تركته
في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون
غيبة منقطعة او صغارا فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين
ويدفعه الى ارباب بعد اختلافهم وان لم يكن الغيبة منقطعة لا يمكن
الى ان يحضر الوارث وان كان الوارث صغيرا ينصب القاضي عنه وصيا

وثبت الدين

وثبت الدين عليه ويقضي دينه عنه بعد اختلافهم انهم لم يقبضوا الدين
ولا شيئا منه ولم يبرؤا الميت ولم يحالوا بديونهم على احد ولم يقاصوا
الدين عنه ولا عن شيء منه ثم يقبض التركة والله سبحانه اعلم
تم بحمد الله وسلامه على يد الشيخ الامام العالم سراج الدين
عمر الملقب بحار الله رحمه الله تعالى رحمة واسعة
في يوم العصر المعروف بالجمعة والعصر عكس الشمس
غفر الله له ولوالديه واحسن اليه وعلى آله
في شهر رجب الفرد سنة ٧٦٣
اربع وستين وسبعمائة الف
من هجرة المصطفى المعظم
صلى الله عليه وسلم

وان اختلف الزوجان فيما يختص بها لا احتراز عن اختلاف النساء الزوجي
دونه فان متاع النساء بينهن على السواء ان كن في بيت واحد
وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فمتاع بيت كل امرأة بينها
وبين زوجها على ما ذكر بعد ولا يشترك بعضهن مع بعض في متاع خزانة الا
والخانية ولا احتراز عن اختلاف الاب وابنه فيما في البيت قال في خزانة
الاكمل قال ابو يوسف رح اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع
كله للابن كما لو كان الابن في عيال الاب وبيته فمتاع البيت للاب
انتهى ثم قال محمد رح رجل زوج ابنته وهي في داره وعياله
ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهم ما
عليهم من الثياب انتهى ولا احتراز عن الاكساف وعطار اختلف
في آلة الاب كفة او آلة العطارين وهي في يديهما فانه يقضي
بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع

وان اختلف الزوجان في متاع البيت او مطلقين
او صغيرين والصغير مع امه او زوجته يقضي
فخزانة الاكمل لان العبرة للعادات

فلا يصلح مرجحاً وللاحتراز عما اذا اختلف الموجود والمستأجر في متاع البيت
فان القول فيه للمستأجر كون البيت مضافاً اليه بالسكنى وللاحتراز
عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في ايديهما فانهما
كالاجنبيين يقسم بينهما انتهى بحر الرايق وقد ذكر المؤلف بعد
بعض ما ذكر قوله فالقول للكل واحد منهما فيما يصلح له
والصالح للعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح
والمنطقة والكلف والفرس والدرع الحديد والصالح لها
الخمار والدرع والازار وخواتيم النساء والحلي والحلل ونحوها
تنبيه محل كون القول لها اذا لم تقم المرأة ان هذا المتاع
اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بان الملك
للزوج ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة
انتهى بدائع وكذا اذا ادعت انها اشترته منه مثلا فلا بد من
بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استمتاعها
بمشربه ورضاه بذلك دليلا على انها ملكها ذلك كما تفهمه النساء
والعوام وقد افتيت بذلك مراراً انتهى بحر قوله
تسعة اقوال الاول ما في الكتاب وهو قول الامام الثاني قول ابي يوسف
للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل يعني في المشكل في الحيوة والموت الثالث
قول ابن ابي ليلى المتاع كله له وتأخذ ما عليها فقط الرابع قول ابن
معن وشريك هو بينهما الخامس قول الحسن البصري كله لها
وله ما عليه السادس قول شريح البيت للمرأة السابع قول محمد
ان المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الامام فيما لا يشكل
الثامن قول زفر في المشكل بينهما التاسع قول مالك رحمه الله
الكل بينهما هكذا حكى الاقوال في خزانة الاكمل من خاتمة الطحطاوي

اذا اقام المستحق بينة انه اشترى بالملك مطلقا ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع البينة على الناتج
وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للمشتري الرجوع بالثمن على بائعه هل تقبل هذه البينة بغيبة
المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رح يشترط حضرته واختار شمس الائمة رح انه لا يشترط وهكذا
افتى بفرغانة كذا ذكره قاضي خان وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وذكره في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي وصدر
الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام البائع البينة على الناتج
او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل تشترط حضرة المستحق بسماع هذه البينة
اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي
خصما عن المستحق بسماع هذه البينة على الناتج ونحوه ليدفع سجل المشتري حتى يسترد المبيع
من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جريدة شيخ الاسلام برهان الدين رح قال لكن يفتى بقول شمس الائمة رح
انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي
يفتي انه لا تقبل وكذا كتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال وذكر امام
الهدى برهان الدين الكبير البخاري رح ان الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير
اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف رح الاخر ومحمد رح يشترط حضرة
المستحق لقبول هذه البينة وعلى قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لا يشترط حضرته وهذا
القول اظهر واشبه في الثالث من العمادية المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه
بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على الناتج او على التلقي من المستحق ببيع ونحوه فلا يشترط حضرة
المستحق بسماع هذه البينة في [illegible] والمستحق اذا اقام البينة على الملك
المطلق واخذ الدار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا لم يرجع عليه
اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الدار نتج على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع
علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا
لانه ينصب خصما عن بائعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على الناتج لا تقبل لان البينتين
على الناتج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهذا ظاهر لان صاحب اليد كان هو البائع الاول
فكان بينته اولى في الخانية عن العمادية

فلو رهن فرو قيمته الف بعشرة فاسدة والسوس فيه صارت قيمته عشرة يفكه الراهن بدراهمين
ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو
ربعه فبقي من الدين ايضا ربعه

لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى
وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف من غرق لقلة التفاوت

جواهر الاخلاطي

التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخاهما سواء او احدهما
اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ
اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لترجح بينته واثبات
زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى الولد
الملك

جامع الفصولين

ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرق منه او
غصبها وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه
يقضى بها لصاحب الولادة

من الخانية

ادعى عمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال
ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة
فبينة المدعي اولى

من الصغرى

برهن خارج على ملك مطلق مورخ وذو اليد على ملك اقدم
تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت انه اول المالكين فلا يلتفت
الى الملك الآخر من جهته ولم يتلق الآخر منه

من الهداية

تتمة من صار مقضيا عليه في حادثة لا يسمع دعواه بعدها
الا اذا برهن على ابطال القضاء او على تلقي الملك من المقضي
او على النتاج كما في العمادية والبزازية

وحكي ان انوشروان انقطع في الصيد عن القوم فانتهى الى بستان
فقال لصبي فيه اعطني رمانة فاعطاه فاستخرج من جيبها ماء كثيرا اسكر
عطشه فتعجبه فاضمر اخذ البستان من مالكه فسأله اخرى فكانت عفصة
قليلة الماء فسأل الصبي عنه فقال لعل الملك عزم على الظلم فتاب قلبه
فسأله اخرى فوجدها اطيب من الاولى فقال الصبي لعل الملك تاب
فتنبه انوشروان وتاب بالكلية عن الظلم فبقي اسمه مخلدا بالعدل
حتى روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تفاخر فقال ولدت
في زمن الملك العادل قال القاري في تفسير الفاتحة بل عليه تفاخر بزمنه
النوراني حتى ولد فيه مثله وذكر انوشروان اليدا على نور انيته زمانه
حيث لا يتصور في الكافر المسلط احسن حالا من العادل انتهى قال الامام
السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ولدت في زمن الملك العادل
لا اصل له ولا صحة وان صح فاطلاق العادل عليه لتعويضه بالاجر الذي
كان يدعي به لا الوصفية بالعدل والشهادة له بذلك او وصفه
بذلك على اعتقاد المعتقدين فيه انه كان عدلا كما قال الله تعالى وما اغنت
عنهم آلهتهم اي ما كان عنهم آلهتهم ولا يجوز ان يسمى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من يحكم بغير حكم الله تعالى ولا انتهى كلام المقاصد

باب الاجير

الاجير المشترك والخاص اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا
الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم النفس للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر
بتسليم النفس وبعضهم المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم
قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد

خط تركي في صفحة ٢٨

قال في البدائع كل موضع قضي بالملك لاحدهما كان المدعي في يده يحلف عليه اليمين
لصاحبه اذا طلب فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالنكول
انتهى سر الهلالية

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي واذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رده واذا قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل
الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
والاعواض المشار اليها لا تحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معرفة القدر والصفة ويجوز
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن
في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة وموازنة ومجازفة وبناء بعينه لا يعرف مقداره او بوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عينه ابو حنيفة رحمه الله لا في غيره الا ان يسمي جملة قفزانها

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا ذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذراعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى
ثوبا ذارعة على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة
ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماها فالزيادة للمشتري ولا خيار
للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان
وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل غارسها من النخل
والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها من النخل فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز

ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره ومن باع دارا
دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع
واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قبل المشتري
او دفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قبل البائع سلم المبيع وان باع
سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قبل لهما تسليما والله اعلم

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري وهما الخيار ثلثة ايام فما دونها وخيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمن
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل
في ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن
وكذلك ان وجد به عيبا ومن شرط الخيار لنفسه فله ان يفسخ العقد في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز
الا ان يحكم الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه ومن اشترى شيئا لغيره
بغير امره كان المشتري بالنفس الله تعالى والله اعلم

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان
شاء ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة ونفسها فلا خيار له

وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف
بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او بالذوق ان كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره حتى يوصف له ✿ ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار
ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما ✿ ومن رأى احد الثوبين فاشتريهما ثم رأى الآخر جاز
له ان يردهما ✿ ومن قال وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
✿ ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه
فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار ✿ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان ✿ وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب ✿ والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك

بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ ✿ والبخر والذفر عيب في الجارية
وليس بعيب في الغلام الا ان يكون مزداء والزنا وولد الزنا عيب
في الجارية دون الغلام ✿ واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع
على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب الاول ولا يرد
المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذ بعينه وان قطع المشتري الثوب
او خاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ✿ ومن اشترى عبدا فاعتقه
او قتله ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه ✿ فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يرجع بنقصانه فيما اكله ✿ ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد
عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ✿ ومن اشترى عبدا
وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيب ولم يعدها
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم
او بالخنزير او بالخمر وكذلك ان كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمكاتب
والمدبر فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا يجوز
بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا يجوز بيع اللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع من سقف والاضربة
الغائص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه تمرا
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع
امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذا لو باع عبدا على ان يخدمه
البائع شهرا او دارا على ان يسكنه البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري
درهما او على ان يهديه ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فالبيع ومن اشترى ثوبا
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها البائع

او يشركها

او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد
والدياس وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ
الناس في الحصاد والدياس والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال مقوم ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد
وبين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبده ومدبره
او بين عبده وعبد غيره صح العقد في عبده بحصته من الثمن وبطل
في الباقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند
اذان الجمعة وكل ذلك يأثم ولا يفسد به العقد ومن ملك
محارمين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك

وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك

وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما والله اعلم

عن الاسلام

وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراءات

وفتر بياع وصراف وسمسار وجوز حمار لراوٍ وقاضٍ وشاهد ان يفتي

به قيل وبه يفتى

من الدر المختار

قوله ويلحق به البراءات عبارة الاشباه ويلحق الحاق البراءة السلطانية

بالوظائف فرقا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة

الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا انتهى اي فلا يلحق الحاقه بكتاب الامان

وقوله بالوظائف متعلق بالبراءات وفي ذلك الالحاق نظر بناء على

ان العلة عدم التزوير فان التزوير قد ظهر فيها وقطعت الايدي بسبب

ذلك واستظهر بعض الفضلاء علة اخرى للالحاق وهو شدة المشقة

في تحصيل الشهود والتعذر اطلاع الشهود على طلب الامان من اهل الحرب

كتعذر اطلاعهم ايضا على السلطان المنسوب اليه تلك البراءات حموي

والمراد بالبراءات الفرمانات السلطانية بتقرير انسان في نظر او وظيفة

تدريس ونحوه قوله وفتر بياع عطف على كتاب الامان

فانه منصوص اهل المذهب لا يلحق بكتاب الامان وهو صريح عبارة

الاشباه اما مسئلة البياع فقد نقل عبد البر في شرح المنظومة عن البزازية فانه

ائمة بلخ قالوا باعتبار البياع بخط البياع حجة لازمة عليه فان قال البياع

وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال السرخسي وكذا خط السمسار والصراف

انتهى فهو مصنوع المشاة فيما عليه لا فيما له وفي ابي السعود نقلا عن خواهر الاكمل

البياع من يعتمد على قوله من اهل الخبرة في البيع والشراء لا الدلال لانه لا يعتمد

على قوله في الشهادة فكيف في الكتابة انتهى قوله وصراف

هو بايع احد النقدين بالاخر او كل واحد منهما بمثله قال ويطلق على من

يعرف الجيد من الردي انتهى قوله وسمسار هو المتوسط بين

البايع والمشتري وجمعه سماسرة انتهى ونقل الخزانة صراف كتب على نقده

بمال معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطالب

من الورثة وعرف الناس خط الميت يحكم به في تركته انتهى وقد علمت

وضعه فيما عليه لا فيما له واما ان خطه المعروف يعمل به وان كان في غير

دفتره وقد علم حكم حاكم العلم خطه من نحو الصراف او علم وقد كتب على اناس

حاله فلا يعمل بكل ذلك ومثل ذلك فيما يظهر ما لو كان له كاتب معلوم

الخط سواء كان يكتب بنفسه ام لا فانه يعمل به فيجب الاشتهار على جاز وا

من انه فيما عليه فقط من غير زيادة وليس لاحد ان يقيس لمنع القياس

الان بل قد ذكر الحموي ان القياس منع من بعد الاربعمائة واستشكل

الطرسوسي العمل بالخط في هذه المسائل ونقل استشكاله عن والده بان الاصحاب

انكروا على حاكم قبول الشهادة على الخط وقالوا ان الخط يشبه الخط وهنا

لم يعتبروا هذا وانه وجه لا يتبين قال في الاشباه ورده ابن وهبان

بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه انتهى وهو توسيع منه في البراءة والا

فاصل وضع المسائل كتابته فيما عليه وقد رأيت النصوص المستند اليها

انما هي فيما اذا كتب البياع او الصراف ما عليه فلا يعمل بما كتبه انه له

اذ لم يقل به احد وانما افتاه بعض من لا موفقة له من تلميذ ابن وهبان

في الرد على الطرسوسي وقد قال الحموي في الرد على ابن وهبان ومن اين

لنا ذلك فقد يكتب ما ليس كذلك انتهى لا سيما اذا كان تاجرا

غير مأمون او غير مسلم كما هو الغالب في تجار هذا الزمان فكيف يعمل بخطه فيما له
ولا اظن الافتاء بهذا الا جهلا من مفتي اهل هذا الزمان باصل
نص الخزانة منشأه تعليل ابن وهبان بقوله لانه لا يثبت فيه الا خطه
وعليه مع ان موضوع الكلام فيما عليه فقط وانما بسط الكلام
بهذه الزيادة فترتب عليها هذه المفسدة العظيمة وعبارة الخزانة
صريحة في ان ذلك فيما عليه وقد علمت اعتراض الطرسوسي عليه
بمخالفته لاصل المذهب هذا وقد فرق ابن وهبان بين الصراف
حيث يعمل بخطه فيما عليه دون الشاهد بما حاصله كما ذكره عبد البر
انه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بقاؤه لاحتمال الرجوع ولانه عالم بوقت الشهادة
لا يكون الخط حاجزا حتى لو قال هو خطي ولا اشهد به لا يلزمه بخلاف الصراف
لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه لاجماع العادة وضع التجار اموالهم
عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفي بخطه والخط والدراهم عند الصراف
يحفظها فيتوقى التزوير ولانه يبعد ان يضيع الانسان خطه ودراهمه عنده
انها لغيره والامر بخلافه انتهى قال العلامة عبد البر وهذا الفرق فيه ما يقبل
وجاز لانه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة او اليد بما كتب به خطه
لم يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض انتهى وقد علمت
من فرق ابن وهبان ان الموضوع كتابة الصراف مثلا فيما عليه لا فيما له
قوله وجوزه محمد قال في الوهبانية وشرحها للعلامة عبد البر
ولا يعمل القاضي وراووا شاهد بخط فقط لا بد ان يتذكروا
اشتمل البيت على ثلاث مسائل من الكافي الاولى القاضي اذا وجد في ديوانه
اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق او شهادة شهود بشهادة الرجل بحق من
الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يسعه ان يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره سواء
كان خطه محرزا عنده في قمطره مختوما بخاتمه او لم يكن وسواء شهد
عنده شهود انه حكم بذلك او لم يكن لانه لا بد من تذكره عند الاحكام
الثانية الراوي مثله سواء الثالثة الشاهد مثله وذكر الخصاف
ان الشرط عند الاحكام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال

وصفته

وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها ويتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان
شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد
بشرط ان يكون مستورا عالما تتابع له الايدي ولم يكن في يده صاحب الصك
من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد وان شهد عند القاضي يقبله
كمن يسأل منه ان يشهد على عدل او عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال
عن الخط لا قال الحلواني يفتى بقول محمد رحمه الله اذا عرف خطه
وتذكر انه لا يحل اجازه ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في ثلاث
والراوي اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة قال في العيون والفتوى على
قولهما اذا تيقن انه خطه سواء كان في القضاء او الرواية او
الشهادة على الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان الغلط نادر
واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشبه الخط من كل وجه فاذا تيقنه
جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس جموي بتصرف تتمة
نقل ابو السعود عن البيري عن الاجناس ما وجده القاضي في ايدي القضاة
الذين كانوا قبله محاله رسوم في دواوينهم اجيبت على الرسوم الموجودة
فيها او كان الشهود الذين شهدوا عليها قد ماتوا انتهى والظاهر
ان هذا في الوقف الذي جهلت مصارفه وقد رسمت في دواوين القضاة
كما ذكروه في الوقف وليس المراد منه انه يعتمد على سجله في كل ما رسم
فيه والا لخالف اسلاف وفي الخانية رجل في يده ضيعة
فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صحافيه خطوط العدول والقضاة
الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي
ذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وفيها ايضا ادعى
على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه
بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضي على المدعى عليه وقال آخرون
لا يقضي وهو الصحيح ولو قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان

ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا مفتوحا لا يصدق ويقضى عليه وان لم يكن
الخط على وجه الرسالة كان على وجه حايكتب الصكاك والاقرار فان اشهد
على نفسه بما فيه يكون اقرارا وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان
اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا على اولم يقل وان كتب
بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان
يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه انتهى وفي حاوي
الزاهدي من فصل القضاء بالصكوك القديمة بلا شاهد معلما بعلامة
وفسر صك قديم لا يوجد احد من وقت كتابته وقبله الحكم بالبينة او
بالاقرار في الملك او في المسبل او في الوقف وقال الحاكم في اخره كتبته
تذكرة وحجة وقت مساس الحاجة او وقت الاحتياج اليه يقوم مقام
الشاهدين حتى جاز الحكم به لمن كان في يده ان لم يدعه الخصم بالتغيير
والتزوير فيه وان ادعاه كذلك يختلف من كان في يده على عدم التغيير
والتزوير فيه فان حلف يحكم به ايضا لانه يقوم مقام الشاهدين
وان لم يحلف على ذلك يبطل كونه حجة حتى لو اقام من كان الصك في يده بينة انه صك فلان القاضي وما فيه من الحكم حكمه تقبل بينته
وامضاه قاضي الوقف وهذا ينافي ما ذكره قاضيخان الموافق
لاصل المذهب

وفي الوقاية وجاء في كتابي اني وقفت انه على كذا فهو باطل وقال جماعة من ائمة بلخ انه يلزمه
لانه لا يكتب في وقفه الا ما عليه للناس صيانة عن البناء والبناء على العادة الظاهرة
فعلى هذا لو قال ابتاع وجاء في بادكاري تحفظ او كتبت في بادكاري بيدي ان فلان
على الف درهم كان اقرارا ملزما وفي الولوالجية ولو قال في ذكري او بكتابة ذمته انتهى
حموي وقد تقدم ذلك مبسوطا وان موضوع الكلام فيما عليه لا فيما له وتصور الاقرار
بما عليه في كتابه هو ما ذكر هنا قال الحموي ولا يفرق بين قوله في كتابه او في كتاب فلان
نقله عن الولوالجية قال العلامة المقدسي في الرمز وانت خبير بان كتاب فلان غير مأمون
عليه من التغيير بخلاف كتابة المقر انتهى وهذا يفيد انه لا يعمل باقراره بما عليه
الا اذا كان بكتابته وانه لا يعمل بكتابة حاله على الناس لانه اثبات
حق على غيره بخط وكتاب المقر على ولا يظهر له في الشريعة فالاقرار
بالذمة بخط ذلك صلاة مبان

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الا حملها او على ان يرد ما عليه او يعتقها او يستولدها او
وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها او توبعينا كشف الدار او بعها
او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا صحت الهبة وبطل الاشتراط
في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول
والهبة لا تبطل بالشروط والتنس عام من اشتراط معلومية العوض
اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه
فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض
كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين
او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من
مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت
بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية خانية

جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا يجوز الرقبى
لانها التعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية تسمى لحديث احمد وغيره
من اعمر عمرى فهى للمعمر فى حياته وموته لا ترقبوا من ارقب شيئا
فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هديا اليها وبعث له ايضا
هديا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج
انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هى الاسترداد
ايضا استردكل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما
ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية
هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يرجع
انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد فى المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كذا فى العناية لكن فى الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا
ثم بعد ايام رد لم يرتد فى الصحيح لكن فى المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء
اسقاط تمليك الدين ممن لا يملك عليه الدين باطل الا فى ثلاث

حوالة

حوالة ووصية واذا سلط المملك غير المديون على قبضه
اى الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد
الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يرجع
له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن
ان الدين لفلان وان اسمه فى كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه
اخبارا لا تمليكا فلو قال له قبضه بزازية وتمامه فى الاشباه من احكام الدين
وكذا لو قال الدين الذى لى على فلان لفلان بزازية وغيره قلت وهو مشكل
لانه مع الاضافة الى نفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن لا يملك عليه باطل
فتأمله وفى الاشباه فى قاعدة تصرف الامام معزيا لصلح البزازية اصطلحا
ان يكتب اسم احدهما فى الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه اياه والصدقة
كالهبة تجامع البيع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب
هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية ☙ فروع كتب قصة الى السلطان
يسأله تمليك محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له

هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السؤال
بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها كتابا بسؤاله ليتوسع فتظفر به
بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم
وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فذها ذلك لاله ☆ دفع
لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه
هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى

من الدر المختار

وحل شراء ما معرفة قدر المبيع اذا كان يحتاج الى التسليم اما اذا كان لا يحتاج اليه فليست شرط
لما في القنية بيع ما لم يعلم البائع والمشتري قدره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم
ممن اقر ان في يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له يجوز
وان لم يعرفا مقداره

من الطحطاوي

مطلب ترجيح البينات

بينة الزوج على الاجنبي والرضاع اولى من بينة البكر على الرد

بينة الوقف اولى من بينة الملك

بينة الصحة اولى من بينة الموت بالضرب

بينة الرهن اولى من بينة الهبة

بينة القدم اولى من بينة الحادث

بينة الصحة اولى من بينة المرض

بينة الموت اولى من بينة الحيوة

بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء

بينة التمليك اولى من بينة العارية

بينة البيع اولى من بينة الرهن

بينة بيع الوفا اولى من بينة البات

بينة الغاصب اولى من بينة كون القيمة مثل الغصب

بينة الاداء اولى من بينة الصحة

بينة الاكراه اولى من بينة الطوع

بينة القرض اولى من بينة المضاربة

بينة اليسار اولى من بينة العسار

بينة الحرية اولى من بينة الرق

بينة حر الاصل اولى من بينة العتق

بينة التدبير اولى من بينة الكتابة

بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

بينة كون المنصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل

بينة ذي اليد على نتاج حيوان في ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج في ملكه

بينة الشفيع على شراء الدار مبنية اولى من بينة المشتري
والقول قول المشتري على انه احدث فيها
البناء

بينة البيع في الصغر ثم المثل اولى من بينة
البيع حال البلوغ
وقيل بالعكس

بينة المرأة اولى من بينة الزوج في البيت
الذي يسكنان فيه ويدعي كل واحد انه له

بينة المرأة في المتاع المشكل اولى من بينة
الزوج

بينة المرأة على المهر اولى من بينة الاقرار
بالمهر الى يومنا هذا

وقيل شهود الطلاق على ما قال الشيخ الامام
علي السغدي رحمه الله

بينة مدعي الملك المطلق اولى من بينة
مدعي الشراء

بينة رد النكاح عند البلوغ
اولى من البينة على السكوت

بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير
رضاها اولى من بينة التزويج
قبل البلوغ

بينة الزوج على المتاع من متاع
البيت انه له اولى من بينة المرأة

بينة المرأة على المرأة على المهر بشرط
متعارف اولى من بينة الزوج
على المرأة عينه مطلقا
وقيل بالعكس

بينة قيام النكاح اولى من بينة
الطلاق على ما قاله الشيخ ابو بكر محمد
بن الفضل
رحمه الله

بينة المشتري على البيع بعد البلوغ
اولى من بينة البائع على البيع
من صغره

بينة مدعي الاباق اولى من بينة
مدعي الموت

تم الفصل والحمد لله عز وجل على ما يليق بجلاله
ابو سعد احمد بن محمد رحمه الله المعروف بابن الملك

وصح البيع بحال اي بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ولابد ان يكون الاجل
معلوما لان الجهالة فيه مفضية الى التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه في قرب المدة
وذلك يسلم في بعيدها كذا في الهداية والكافي وغيرهما اقول فيه اشكال
لان نفس البيع مطلق كما قالوا واشتراط معلومية الاجل بالدليل العقلي تقييد المطلق بالرأي
وهو غير صحيح لما تقرر في الاصول ان تقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالرأي لا يجوز
ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر الى نفس الاجل وهي بالتقييد بالمعلومية
لما سيأتي في خيار الشرط انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او مؤجلا صح فصرف الى نصف يوم
او ثلثة ايام او شهر والمقيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل والنص ليس بمطلق
بالنظر اليه ولهذا قلت معلوم الوقت صح اذا جهل وقت البيع كالبيع
الى وقت الحصاد ونحوه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا الاثبات وذات البيع وحقيقته كما عرفت مبادلة المال
بالمال فالثمن معتبر في مفهوم البيع والتأجيل من صفات الثمن فيكون من صفات
البيع ولهذا يقال بيع مؤجل فبالنظر الى التأجيل يجوز البيع مطلقا لا يجوز
تقييده بظن واقع بين وقت الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوع تعلق
بصفته فبالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقييده بالرأي حينئذ فيرتفع الاشكال
وبه علم ان الاجل ان مات البائع لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال لان
فائدة التأجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات زال الاجل لفوات المتجر
بقضاء الدين فلا يفيد التأجيل

در رعر

وحكم بافاتة الملك عند القبض باذن البائع ويكون المبيع في البيع الفاسد اذا استهلكه
او هلك في يد المشتري مضمونا بالقيمة فيجب يوم القبض وبالمثل في المثلي اي فيجب مثله قلة او زيادة
قيمته اي قيمة المبيع في البيع الفاسد بعد القبض فاستهلكه المشتري او جبرها اي محمد
قيمة يوم الهلاك لان قبل ذلك اليوم كان قادرا على الرد والفسخ وبالهلاك تقرر
القيمة عليه فيعتبر يوم تقررها وهما يوم القبض لان سبب ضمان قيمته هو القبض
فيعتبر يوم قبضه زيادة القيمة لانه لو ازداد وعنه يقضى عليه بقيمتها يوم القبض اتفاقا
وكذلك الحكم في الهلاك كذا في المصفى

كتاب الشركة

وهو اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا تمييز فيه ثم يطلق اسم الشركة
على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين لهذا العقد سبب
الاختلاط ثبت جوازها بالاجماع وقيس بن ابي السائب
انه كان شريك النبي عليه السلام في تجارة البز والادم وكان
عليه السلام يقول في حقه شريكي خير شريك لا يماري ويكون على نوعين
املاك وعقود فالاول ثابت اما اختيارا او اشتراكا او اتهابا اي
قبلا هبة رجل عينا او استولينا عليها اي ملكنا بالاستيلاء
او اختلاط مالاهما او خلطاهما بحيث يعسر التمييز كخلط البر
بالشعير يفهم منه انه ما يتعذر التمييز اولى ان يكون شركة فيه
كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما في هذه الشركة بيع حصته
من شريكه وغيره اي من غيره ومن يتعلق بالبيع بغير اذنه الا في
الخلط والاختلاط فانه استثناء من قوله وغيره يعني لا يجوز
بيع نصيبه من غير شريكه في هاتين الصورتين الا باذن شريكه
لان في الخلط زال ملك المخالط الى المخالط لوجود التعدي
منه وفي الاختلاط شبهة زواله الى الشريك فصار سبب
الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب كل زائلا
الى الشريك في حق البيع من الاجنبي غير زائل في حق البيع من
الشريك عملا بالشبهتين وهذا اولى من عكسه لان
التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي
بدليل جواز تمليك حق البعض من الشريك دون الاجنبي
كذا في الكفاية فلم يجز بيع نصيبه من الاجنبي الا برضا
شريكه واما فيما عداهما فملك كل واحد قائم في نصيبه
من كل وجه فجاز له التصرف فيه مطلقا ولا يتصرف في نصيب
صاحبه الا باذنه لانه كالاجنبي فيه لشريكه واذا عقداها

اي الشركة بالايجاب بان يقول شاركتك في كذا والقبول فيما يقبل
الوكالة فيه ليكون كل واحد منهما في الشراء والعمل اصيلا في نصفه
ووكيلا عن صاحبه في النصف الآخر فيكون المشتري مشتركا بينهما
واحترز به عن الاحتطاب والاحتشاش فان الشركة فيه غير جائزة
لعدم جواز التوكيل فيه اذ التوكيل اثبات ولاية التصرف فيما كان
ثابتا للموكل وهما ليسا ثابتا للوكيل والاحتطاب ثابت للوكيل قبل التوكيل
فكان فعل الوكيل واقعا لنفسه كما كوكل بالاتهاب والاستقراض
اذا اتهب او استقرض مطلقا وقع الفعل للوكيل دون الموكل
كذا في المحيط فان قلت يشكل هذا بالتوكيل بشراء عبد غير معين
فانه يجوز مع ان الوكيل كان يملك الشراء لنفسه قبل التوكيل
وبعده قلت بالتوكيل يلزم الثمن في ذمة الموكل ولا يلزم
قبله وهما يريد الوكيل قادرا هناك على الزام الثمن في ذمة الموكل
قبل التوكيل فصح فاقتضى ان التوكيل انما يصح فيما لا يقدر الوكيل
قبل التوكيل فيظهر الفرق وعلل شمس الائمة عدم جواز
التوكيل في الاحتطاب بانه اكتساب في المحل المباح وهو من التملكات
فيجوز كل واحد منهما شرط لنفسه بعض كسب صاحبه فيجوز
كالمفاوض مع صاحبه من غير رأس مال فلا يكون صحيحة مفاوضة
هذا شروع في تعداد انواع الشركة وانقسامها على التميز
اي يكون عقد الشركة تارة من جهة ان يفوض كل منهما التصرف
لصاحبه او عنانا بفتح العين اي تارة يكون شركة صحيحا ظاهرا
لهما من حال الشركة واشتقاقه من عنان الفرس اذا اظهر
وفي الايضاح ظهور المال شرط وقت العقد حتى لو وقع لرجل
الفا وقال له اخرج مثلها فيقع الشراء فيفعل عن الشراء جاز
الشركة او في الصنائع اي شركة في الاعمال كالخياطين اذا
اشتركا على ان يقبلا الاعمال ويعملا على ان ما حصل من العمل فهو بينهما

او بالوجوه

او بالوجوه اي شركة بالوجوه وهو ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجاههما ويبيعا ويربحا فهو بينهما كانت عقودا كلها
جواب اذا

فصل في الاقالة

وهي في اللغة الاسقاط ولهذا يقال في الدعاء اللهم
اقل عثرته اي اسقط زلته وازلها وكذا العاقدان يرفعان
العقد بالاقالة تصح الاقالة بلفظ ان احدهما يستقيل
نحو ان يقول احدهما اقلني وقال الآخر اقلت وشرط محمد
صيغة الماضي فيهما وتتوقف على قبول الآخر في المجلس
حتى لو قبل الآخر بعد زوال المجلس وبعد ما صدر عنه فيه ما يدل
على الاعراض كما سبق بيانه في البيع لا تصح الاقالة وفي المحيط
لو اشترى حنطة وقبضها وسلم بعض الثمن ثم قال للبائع اني قائم
على بيعي من فلان فرد البائع عليه ما قبض من الثمن فاخذه المشتري
لا ينفسخ البيع لان الاقالة كالبيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول
او بالتعاطي وهي فسخ مطلقا اي بعد قبض المبيع او قبله
وبمثل الثمن الاول او بالاقل او باكثر منه في حق العاقدين
عند ابي حنيفة على نظر فائدته في مسائل منها انها لو سمياه
في الاقالة خلاف الثمن يكون باطلة كما ذكر في المتن ومنها
انها لا تلحق بالشروط الفاسدة كما تلحق البيع ومنها
ان المبيع اذا كان حليا او موزونا يجوز للبائع بيعه بلا اعادة
الكيل ومنها ان البائع اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة
قبل القبض جاز هبته ولو كانت الاقالة بيعا في حقها لما جاز
كل منها هذا اذا اقاله بعد ما فسخ وان لم يفسخ بان زادت
المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة

عنده لانه لا يجوز الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين
لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا يمنع الاقالة
عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض بيع في حق ثالث
تظهر فائدته في مسائل منها ان المبيع لو كان عقارا فله الشفيع
الشفعة في بيعه جاز ان يأخذه في الاقالة ومنها ان
المشتري اذا باع المبيع من آخر ثم تقايلا فاطلع البايع على عيبه كان
عند البايع الاول ليس له ان يرده عليه لانه بيع في حقه
ومنها ان الموهوب له اذا باع الموهوب من آخر ثم تقايلا
ليس للواهب الرجوع في هبته لان الموهوب له في حق الواهب
بمنزلة المشتري من المشتري كذا ومنها ان المشتري اذا باع
المبيع من آخر قبل نقد الثمن ثم تقايلا جاز للبايع ان يشتري المبيع
منه باقل مما باعه لانه في حق البايع كالمملوك بشراء جديد من
المشتري الثاني ومنها انه اذا اشترى بعروض التجارة بعد
تمام الحول عبد الخدمة ثم رده بعيب فيه بغير قضاء او هلك العروض
في يده لا يسقط عنه الزكوة لانه بيع جديد في حق ثالث وهو
الفقير لان الرد بعيب بغير قضاء اقالة ويجوز الاقالة بمثل
الثمن الاول فلو شرطا اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجل
البايع غير المشتري الثمن فالشرط باطل والاقالة جائزة عند
ابي حنيفة رح الا ان يكون المبيع عبدا فيجوز الاقالة باجل من الاول
لان نقصان الثمن يكون لاجل الفائت بالموت وتجعلها اي
ابو يوسف رح الاقالة بعد القبض اي قبض المبيع بيعا
سواء وقعت بمثل الثمن الاول او باقل او باكثر او بنوع آخر و
جعله فسخا لان بيع المنقول قبل القبض غير جائز الا في العقار
فان الاقالة فيه قبل القبض تجعل بيعا لان بيعه قبل القبض جائز
ولو لم يجز جعلها بيعا ولا فسخا تبطل كما اذا تقايلا في المنقول

قبل القبض على خلاف الجنس الاول وتجعلها اي محمد رح الاقالة
بمثل الثمن الاول او اقل منه فسخا وبالاكثر اي تجعل الاقالة
باكثر من الثمن الاول وبخلاف الجنس اي تجعل محمد الاقالة بخلاف
الجنس الثمن الاول بيعا لان جعلها فسخا ممتنع وان لم يمكن
جعلها بيعا ولا فسخا تبطل الاقالة كما اذا تقايلا قبل القبض
على خلاف جنس الثمن الاول والحاصل ان الاقالة فسخ
عنده الا اذا تعذر فتبطل وعند ابي يوسف رحمه الله
بيع الا اذا تعذر فسخا الا اذا تعذر فتجعل فسخا الا اذا تعذر
فتبطل وعند محمد رحمه الله فسخ الا اذا تعذر فتجعل
بيعا الا اذا تعذر فتبطل من جامع الجنوفي لابي حنيفة رحمه الله
ان الاقالة في اللغة اسقاط فتجعل فسخا في حقهما اعمالا بموجبها
لان لهما ولاية على انفسهما وبيعا في حق ثالث تحقيقا للاقالة
وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي لانه ليس لهما ولاية على غيرهما
ومحمد رح وافق هذا الاصل الا انه جعل الاقالة اذا كانت
على خلاف جنس الثمن الاول او على الزائد عليه بيعا صونا للفظ
عن البطلان واما اذا نقص عن الثمن الاول فقد جعلها فسخا
لانه سكوت عن بعض الثمن ولو اقال وسكت عن كل الثمن كان
فسخا فهذا اولى وتبطل تاجيله لانه سكوت عن وصف
الثمن وهو كونه حالا ولابي يوسف رح ان في الاقالة معنى البيع
وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي فاعتبار جانب المعنى اولى اذا
امكن واذا لم يمكن يجعل فسخا كذا في النهاية ويمنعها اي الاقالة
هلاك المبيع لان الاقالة رفع العقد وهو انما يقوم بقيام محله
وهو المعقود عليه او ببعضه بقدره يعني اذا هلك بعض المبيع
بطلت الاقالة في قدره وصحت في باقيه لا هلاك الثمن يعني يصح
الاقالة بعد هلاك الثمن لان الثمن انما يثبت له حكم الوجود

في الذمة بالعقد وما يكون وجوده بالعقد لا يكون محلا للعقد اعلم
ان العقد الذي شرط فيه الاقالة اذا رد البايع الثمن والقاضي
سماه بيع الوفا وفي المصر يسمونه بيع الامانة فله حكم الرهن
عند اكثر المشايخ فلا يباح للمشتري ان ينتفع بالمبيع بدون اذن
البايع ويسقط الدين بهلاكه وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا
بالهازل وبعضهم جعله في بيع المكره فينقضه المشتري ان شاء
لانه لم يكن راضيا به قال الامام فخر الدين عمر النسفي رحمه الله
اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واجازته بعض
الاحكام وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه والتعامل فيه
والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب
النهاية وعليه الفتوى

من شرح المجمع لابن الملك

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين
المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز السلم الا باجل معلوم
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان
مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون وتسمية المكان
الذي

الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان
التسليم في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه
قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه
ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقة ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخز ولا بأس بالسلم في الآجر
اذا سمى قلبا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد
والسباع المعلم ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع
دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون
مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فعقدهم على الخمر بعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير بعقد المسلم على الشاة

من الهداية في السلم

معذور كشد وضو نخواند نامص او لان خروج وتيمم ريوخته دخول وتيمم در

لحوا خروج وقدر واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفو

الوضوء بدء في الطهارة

وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف

كلاهما فيصلي المتوضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول

الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد

طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول درر غرر

پاره سه اولوب معذور اولان زيد پاره سنى آچوب سياوب نسنه آچمازايكن ابا بكر

آلوب اتمدين مستاريغه كيه مستارى اوزرينه مسح جائز اولورمى

لحوا اولور ويجوز المسح لاصحاب الاعذار اذا كان العذر

غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء حتى اذا كان مقيما يمسح

يوما وليلة من وقت الحدث العارض على الطهارة المذكورة بعد اللبس واذا كان

مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث المذكور من البحر الرائق

وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما

ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان يكون منقطعا

وقت الوضوء لا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان

كان منقطعا في الحال الاولى فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب

وقت اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين واما

في الفصول الثلاثة فانه يمسح مادام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت

نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة من الكافي

في الاقرار

زيد مرض موتنده اجانبدن عمرو فلان جهتدن شو قدر آلجه دينم وار درديو اقرار ايلسه

اقراري معتبر اولورمى

لحوا اولور اقر المريض بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث لا الا ان يصدقه

الورثة او يبرهن من اقرار الكرارية

اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر ابن عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تعلقه بها

في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في معينه فليحفظ من در المختار

قوله

قوله لاجنبي المراد من الاجنبي من لم يكن وارثا وان كان ابن ابنه قوله باثر ابن عمر

وهو ما روي عنه انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في تركته والاثر في مثله كالخبر

لانه من المقدرات فيجعل عنه انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيترك به القياس

وهو ان لا ينفذ الا من الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين

فكذا اقراره افاده المص قوله الا اذا علم تعلقه بها في مرضه اي فيكون اقراره له

تمليكا له والتمليك في المرض وصية وهو معنى ما افاده الحموي ان اقراره بالعين للاجنبي صحيح

ان كان اقراره حكاية وان كان بطريق الابتداء يصح من الثلث كما في فصول العمادي وقد

سئل العلامة المقدسي عن المراد بالحكاية والابتداء فاجاب بان المراد بالابتداء ما يكون صورته

صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له

وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر كما يقع ان الانسان

يريد ان يتصدق على فقير ولكنه يعرض عن بين الناس واذا خلا به يتصدق فيدل على ذلك

من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار انتهى

وجاز اي اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول

فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان

الارث وقد انتفى ولو وصية كان اقراره بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر

الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس ان لا يصح اقراره

الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع

بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجه ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن ترك

القياس لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه

حاشية الدر المختار للشيخ طاوي

عفي

درر غرر مولوي

عفي

زید ایله عمرو دک بر مزرعه ده نزاعلری اولسه زید مستقلاً بنم ملکمدر دیو بینه اقامت ایلسه
عمرو اشتراک دعواسنده ایدوب بینه اقامت ایلسه شرعاً قضیه بینه سی اولی در
الجواب
مزرعه زید الذی ایله عمرو دک بینه سی اولی در
زیدک ربعی عمرو دک اولور
جاری الذی ایله ثلاثه ارباعی
اولور

زید محجور دک افلاسنه شهادت ایدن نوجهله شهادت ایلمک ترک و صاحب دین حاکم دعوی ایدوب حکم
حاکم نیجه ایله
الجواب
افلاسه شهادت ایدن کسوه و ثیاب لیلاً غیر کاسنه سوار بلمز و بلمک ترک و این
حال دعوا ایدوب حکم بیان ایدوب زیرا دعا اولنان علم شاهد در خارجه شاهد ار
الشهادة علی الافلاس ان یقولوا لا نعلم له مالاً سوی کسوته و ثیاب لیله و قد اخبرنا انه اسر
والعلانیة ولو ادعی صاحب الدین علی المفلس مالاً فان القاضی یحلفه بعد ما شهدت
علی افلاسه لانه یدعی شیئاً فارجاً علم الشهود من الاحکام الشرعیه

زید مرض موتنده بدنده اولان بر دکان ایله جان قرقرنده ایکن هند ملکی اولوب بر قاچ سنه انبر و طریق الاخاذ
بدنده در بیم قطعاً علاقه ایدوب بو قدر چوق اقرار ایدوب کذا نصاره نوحت اولوب او علمری عمرو و بارث
ترک ایله حالا اول دکان زیدک حال مرضنده ملکی معلوم و کل ایکن زیدک او علمری اقرار مزبوری
طوغریسی اول دکانه داخله بر قاچ اولور
الجواب
اولمازلر
قال الشافعیة فی هذا الکالتفصیل ان المریض اذا اقر بعین
فی یده لاجنبی فانه یصح اقراره من جمیع المال اذا لم یکن ملکه ایاها فی حال مرضه معلوماً واما اذا
علم ملکه فی حال مرضه فاقراره به لا یصح الا من ثلث ماله وانه حسن من حیث المعنی
قسم ثانی اقرار المریض

زید الجنده حاجاری اولان ملک منزلنی عمرو ده صوبه ایله شو قدر رقمه به بیع و تسلیم و قبض
ثمن ایدوب عمرو بنا احداث ایتدکدن صکره بکر اول صوبه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم
اول صوبه نک آلسه عمرو ثمن مزبوردن اول صوبه مقابلنده اولان مقداری زید دن استرداده
حاجاری اولور
الجواب
اولور
اشتری ارضاً بشرهها واحدث فیها بناء ثم استحق الشرب فالمشتری
یرجع بنقصان الشرب
ما دام حاله فیها الاحکام فی البیع
رجل اشتری ارضاً بشرهها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد یخیر المشتری ان شاء اخذ الارض واحدث
بجمیع الثمن وان شاء ترک وکذا لو استحق الشرب بعد ما قبض المشتری الارض واحدث
فیها بناء او غرساً او زرعاً فان المشتری یرجع بنقصان الشرب والمسیل قال محمد رحمه الله
لهذا اصلاً فقال کل شیء اذا بعته وحده لا یجوز بیعه واذا بعته مع غیره جاز فاذا استحق ذلک الشیء
قبل القبض کان المشتری بالخیار ان شاء اخذ الباقی بجمیع الثمن وان شاء ترک وکل شیء
اذا بعته وحده یجوز بیعه فاذا بعته مع غیره فاستحق کان له حصته من الثمن
من موضع الحاجة فی الاحکام

هند خوت اولوب زوجی زید و اولغی عمرو و قزی زینبی ترک ایتدکده زید ذمتنده مهر مؤجل
ایله اثواب و اشیا اولوب عمرو و زینب صغیر اولوب اوزرینه بابالری زید ولی اقرار ایدوب
کندی ذمتنده اولان مهر مؤجلی حساب ایتمدقده اثواب و اشیا ینک بهالرینه تقدیر ایتمیوب
صغیرلرک حصه لرینه اقرار و تعیین ایتمدین هند ترکه سنده ربع حصه م وار در چوق اثواب
و اشیادن بر قاچ پارچه لرینی زوجه ثانیه سنه مهر مؤجلدن بشقه مهر معجل موندر باتسلیم
الجواب
حکم شرعی نیجه در
اثواب و اشیا قیمتلرینه تقسیم اولنمدین بین الورثه ارثا مشترکه در هر وارث
آخرک حصه سنده اجنبی رغماً عن اثواب مرسله و مسلمه زوجه ثانیه نک
حلکی اولمازلر قیمتلریله زوجی زید اوزرینه مراجعت ایدر
شرکة الملک ان یملک اثنان عیناً ارثاً کل منهما اجنبی فی حصة الآخر
فان المهر لو استحق یرجع بقیمته علی الزوج
حصولاً

زید ملک حقیقتک منزلنی عمرو ده تمنی معلومی بیع وایدر اولدقده اراضی امیریه دن
طالبوایله تصرف ده اولان تارلالرینی هیچ شوقدر آلمیه منزل ایله معا صفقه واحده
ایله عمرو ده بیع ایله منزلده بیع صحیح اولورمی

الجواب اولور وصح فی ضم الاحد الی من غیره بحصته وکذا فی ملک
ضم الاوقاف فی الصحیح من ملتقی الابحر فی البیع الفاسد

ذکر فی المنتقی انه لو جمع بین ملک ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بیع الملک
خاصة وفصل الموکل بالبیع وان جمع بین عبد وحر صح البیع فی العبد
بحصته من الثمن من موضع الهداية

زید ده اولان عمر وصغیرک آلمیه سی برسنه ویا ایکی سنه معامله اولنوب بر قاچ سنه معامله
اولنماسه عمر وی صغیرک وصیسی بکر معامله اولنمیان سنه لرایچون اونک اوزرینه حق
جانب اوزره زید دن نزع آلمغه شرعاً قادر اولورمی

الجواب اولور وللولی ان یاخذ نزع حال الیتیم والاوقاف اذا عمل فی اول سنة بمعاملة وکذا یاخذه بعده
وان لم یعامل عادام المال فی ذمته من فصول عمادی

المنافع المغصوبة مضمونة فی ثلثة اشیاء فی حال الوقف وحال الیتیم والمعدة للغلة
من الحاوی القدسی

زید بر قریه ده متصرف اولیغی حقیقتلینه بر ساعت مسافه اولان آخر قریه دن عمر ایله ملک
منزلنک بناسنی اشترا ایتدکده حقیقتده بر کرت اول بنانک قلع ومقلوعاتنک نقلنی عمر به
ایله حقیقتلکه کتورلکارعایت ایده رک ویا بکر حق اولوجهله کیدوب بنا اخر بورمی
قلع ومقلوعاتی اولوز بر عمر به ایله زید بکر حقیقتلنه کتوریه زید بکر نه سنه ویرمکه
بکر عمر به وخدمتنک اجر مثلنی زید دن المغه قادر اولورمی الجواب اولور
ولو قال رجل لآخر اعمل معی حتی اصل فی حقک کذا فانا اخذ الثلث فیه بعضهم قالوا
لا یجب اجر المثل وبعضهم قالوا یجب وهو الاشبه زهیر
والمقرر فی الفوائد الفقهیة ان قولهم فی الاشبه یطلق علی الراجح
من رسالة مرجع الدعوی

زید عمرو دن متنده قرضدار اولان زیوز غروشنی بکر ده الغ غروشه بیع ایله بیع مزبور صحیح اولورمی

الجواب اولمز ان باع الدین من الذی علیه الدین فالبیع جائز وان باع من غیره فالبیع فاسد
نقف السوع

بو صورتده بکر مبلغ مزبوری عمرو دن آلسه جائز زید مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر
مقدار واجبه قدر اوزره الغ غروشه باقی بیع ایتمکله بنم اولمش اولوز بهر حال جائز اولورمی
قادر اولورمی الجواب اولمز نعم جاز فاذا قبض قادر اولورمی

زید موزونات دن بر متاعی عمرو ده بیع ایتدکده اجرتنی وزنی زید وعمرو دن قبضنه لازم در
الجواب زید واجرة الکیل وعد البیع ووزنه وذرعه علی البائع ملتقی الابحر فصل الحاوی

دیون کثیره سی اولان زید ملک منزلنی دینارلرلی عمرو ده شوقدر آلمیه دینی مقابله سنده بیع وتسلیم
وثمنی دینه تقاص ایله زیدک سائر دینلری عمرو ده زیدک حالی دیونه وفا ایتمکله
منزلنک آلوب تکرار بیع وثمنی دینلرینی تورده اقسام ایده رک دیمکله قادر اولورمی

الجواب اولمازلر وسئل عطاء بن حمزة عن عبد الف وخمسمائة لآخر ومائتان لآخر
ترافعوا الی القاضی وجبوه بدیونهم وله خمسمائة لا غیر کیف یقسم بینهم هذا قال هو یقضی
دین کل منهم حمارا ولو لقدم من ثبت الولایة الحی علی حاله وان کان غائبا وماله
لا یفی بالدیون قسم بینهم بالحصص لان ولایة القاضی نظریة والایثار والتقدیم ینافی النظر
من حاوی السراجیة من مسائل شتی

زید عمرو دن متوفیانک ورثه سنه عمرو دن متنده شوقدر آلمیه حق وار در ترکه سنه ویرکه ایدکده
ورثه اولقدر آلمیه حقی وار نظیره ترکه دن اولقدر آلمیه زید ده ویرلمکدن صکره زیدک عمرو
دن متنده اصلا حقی اولمدیغی ظاهر اولسه ورثه مبلغ مزبوری زید دن استرداده قادر
اولورمی الجواب اولورلر اقرار ایدوب ویرمدیلر ایسه

لو ظن ان علیه دینا فبان خلافه یرجع بما ادی شبهة وفی شرح الوهبانیة من رفع
شیئا لیس واجبا علیه فله استرداده شرح الاشباه للحموی فی العاشرة ١٨

زید شعبانک آینده محروم اولوب بعده آخر شعبانده حماده برهاحاصل اولوب حماناک ضعفی قالوب
رمضانک بعده صائم اولور سه ضعفی زیاده اولمالک طبیب حاذق مسلم اخبار ایلسه
نفسه اوزرینه خوف ایدیجک زید افطار ایتمک جائز اولورمی
الجواب اولور قال الله تعالی ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة باق اوخاف ان یمرض لا یفطر ولو کان
الضعف بحال لو صام یزداد الضعف اذا اخبر الطبیب المسلم الحاذق بذلک صح یفطر
اذا کان یخاف علی نفسه خلاصه لا یقبل قول الکافر ولا یثبت بشهادته
حکم علی مسلم ینبغی ان یکون الطبیب مسلماً وحاذقاً تحکم
حماناک غلبه مسلی اولان زید رمضانک شریفنده داخل اولوب حماناک نوبتی کوره اولمامغله
صومه نیت ایدوب اوقات زواله دک صائم اولوب بعده زید حمی اخذ ایتمامشیکن زوال النهاره
من غیر عذر افطار ایدوب اغزوبه دک افطاری موجب نسنه ظهور ایتمامه زیاده کفارت
وقف لازم اولورمی
الجواب اولور

یری مقاطعه قدیمه اولارض میریه واطراف اربعه سی طاشلی جوار
اولوب انجیده باغچه لر ساکن اولاجق بیتی واشجار مثمره وغیر مثمره ده
مشتمل باغچه ناک متصرفی زید اولوب فوت اولدقده سائر
باغچه ناک اشجاری آرالری صاحبلری ایله زراعت اولنور
جوار ارضنی ورثه سنه ضبط ایدیلمیوب
طالب اولانده ویریلمیوب دیمکه قادر
اولورمی الجواب
اولمالر
مفتی اولمای عبد الرحیم
طاش سراه

اطراف اربعه سی طاشلی جوار اولوب جانبجا اشجار میوه اولان
ملک باغچه یه زید متصرف ایکن بلا فوت اولدقده سائر زیدک
ورثه سنه اول باغچه یه طالب اولمایله ویریلمکه قادر اولورمی
الجواب اولور
بو صورتده ورثه نزاع ایدوب طالب اولمایله آلمازلر ایسه سائر
آخوندلر بکره طالب اولمایله ویریلمکه قادر اولورمی
الجواب اولور
بو صورتده سائر بکره ویریلمکه تقدیر جهه اشجار دخولی باغچه اولور
الجواب ایل ویرو دیکلین ویریلر ایسه
ابقاء اولنور ویریلمز ایسه بکر ایله نزاعی
ایدوب آلمایوب ایدرلر ایسه حسن اولور
استمزلر ایسه قلع ایدرلر
الله اعلم
احمد
مفتی اولمالی ایدی
اسعاق

زید عمرو دن دخی قرضدار شود قدر راجع حق وار در دعوی ایدوب
عمرو بن مبلغ فرورلری سائله اداء ایتمشدم دیو دعوی و زید
انکار ایدوب عمرو حاضر عاجز اثبات ایده بلمکله زید یمین
ویرر دیو زید بعد الحکم القدر راجع عمرو دن آلسه عمرو
حاضر عاجز اقامت بینه ایدوب مبلغ فرورلری زیدن استرداد
قادر اولور مس

اولور

ثم اذا حلف المدعی علیه فالمدعی علی دعواه ولا یبطل
حقه بیمینه لکن لیس له ان یخاصم حالما یقیم البینة
علی وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضی
له بها

ثم دعوی الدرر

زید ملک دکانی ایکی سنه تمامنه دک اجرت معلومه ایله عمرو ایجار
وتسلیم ایدوب کذلک نصف مدت اجاره تمام اولمدن زید دکانی عذر دین
بوغلمکله عمرو دک اذن زید بکره بیع وتسلیم ایله عمرو بیع
تجدید اولمیوب مدت فرورده تمامنه دک دکانی ضبطه قادر اولور مس

اولور

رجل اشتری ارضا مستاجرة فهذا علی وجهین
اما ان لا یعلم المشتری وقت الشراء او علم فعلی الوجه الاول له الخیار
ان شاء ترک وان شاء رفع الامر الی القاضی وطالبه بالتسلیم
واذا عجز فسخ القاضی البیع بینهما وفی الوجه الثانی کذلک فی ظاهر
الروایة وعلیه الفتوی

ثم سوح الکبار

زید دکانی عدد ایام بناء اولنمدن بوکی شوقدر راجع یه عمرو ایجار
وتسلیم ایدوب شوقدر کونک اجرتی عمرو دن پیشین آلسه
زید عذر دین بوغلمکله اولقدر کون تمام اولمدن اجاره فسخ
قادر اولور مس

الجواب اولما زاد له الفسخ
عند تمام الشهر اذا لم یکن اجرة الشهر الثانی معجلة فلو عجل اجرة ثلثة
اشهر لم یجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجیله وقبول الاجرة دلیل
العقد فی الشهر الثانی والثالث الی تمام مدة التعجیل

فصل فی الاجارة

زید دکانی عمرو دن اجاره ایدوب عمرو دن دخی زید دکانی
اجاره ایدوب زید دکانی عمرو دن آلسه زید دکانی عمرو دن
آلسه زید دکانی عمرو دن آلسه زید دکانی عمرو دن آلسه

ترکه میت تعلق بحقوق اربعه تعلق دارد

تجهیز و تکفین ✿ قضاء دیون ✿ تنفیذ وصایا ثلث ✿ قسمه ترکه بین الورثه

ترکه به مستحق اولان ممکنه لر اوندر

اصحاب فرائض ، عصبه نسبیه ، عصبه سببیه ، عصبه سببیه نسبیه ذکوری

رد علی ذوی الفروض ✿ ذوی الارحام ✿ مولی الموالات ✿ مقر له بالنسب ✿ موصی له اقرار علی الثلث

بیت المال

والمستحقون لترکة عشرة اصناف جمعها الشیخ البنوفری رحمه الله تعالی فی قوله

فابدأ بذوی الفروض ثم بالعصبة ✿ یلیه رد بعدهم فی المرتبة

ثم ذوی الارحام ایها الفتی ✿ مولی الموالات یلیهم فاثبت

یلیه من له اقر بالنسب ✿ موصی له بالکل قد جاء الادب

وبعد بیت المال بالتمام ✿ فاحفظ هدیت ایها الاحکام

موانع الارث اربعه

الرق ✿ والقتل الذی یتعلق به وجوب القصاص او الکفارة ✿ واختلاف الدینین ✿ واختلاف الدارین

نوع اول — الفروض المقدرة فی کتاب الله ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

صاحب النصف واحد والبنت واحد والابن واحد والاخت لاب واحد

صاحب الربع واحد والزوجة واحد والزوجات لاثنین

صاحب الثمن واحد والزوجة واحد

صاحب الثلثین اثنان والبنتان واحد والبنات لاثنین والاخوات لاثنین

صاحب الثلث اثنان والام واحد والاخوة لاثنین

واصحاب هذه السهام اثنی عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء

اب	جد	اخ لام	زوج	زوجه	بنت الصلب
اخوال علی	اخوال علی	اخوال علی	اخوال اثنان	اخوال اثنان	اخوال علی
فرض مطلق					

الابن	ابن الابن	الاخ لاب	الاخ لام	الام	جدة صحیحة
اخوال علی	اخوال علی	اخوال علی	اخوال علی	اخوال اثنان	اخوال علی
نصف لواحده	نصف لواحده	نصف لواحده	نصف لواحده	السدس لواحده	السدس لواحده

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان ثلث
وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا كان ربع او ربع ونصف فاصلها من اربعة
وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف او ثلث
او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وسبعة عشر وان كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهامهم فرق عليهم فاضرب عدد رؤسهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما خرج منه تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأة
الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب الاثنين في اصل المسئلة
فيخرج ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم وعددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وست اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة
منها تصح وان لم تنقسم سهامهم فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع
في الفريقين الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان ساوت الاعداد اجزأ احدهما
عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين
جزءا عن الآخر اجزأ عن الاكثر عن الاقل كاربع اخوين اذا ضربت الاربعة اجزأت عن الاخوين
وان وافق احد العددين للآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في جميع الآخر ثم في اصل المسئلة يخرج ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك
الوارث فاذا لم تنقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان حاصله من الميت الاول
ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان ما صحت منه الاولى وان لم ينقسم صحت
فريضة الميت الثاني بالطريقة الاولى التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى
اذا لم تكن سهام الميت الثاني توافق ما صحت منه الفريضة فان كانت سهامهم توافق
فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان فكل من كان له من
المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة الاولى شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة
الثانية وكل من كان له شيء من المسئلة الثانية شيء مضروب في تركة الميت الثاني
واذا صحت مسئلة المناسخة وارث معرفة ما يصيب كل واحد من جهات الدراهم قسمت
منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث جزء

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسئلة الاولى واعطيت سهام الوارث
ثم الثانية الا اذا اتحد كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام
نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه
وعليه موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والاداء وان لم يكن بينهما
موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين تضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام
ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم
من يرث من المسئلتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه
من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه والوفاق ثالث قبل القسمة جعل
المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات
واحد تقسيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى حالا ينتهي
وهذا علم العمل فلا تغفل

من در المختار

باب المناسخة

المناسخة هي في اللغة مفاعلة من النسخ وهو اما النقل كما في نسخ الكتاب او الازالة
والتبديل كما في نسخ الشمس الظل ونسخ الرياح رسوم الدار وفي الاصطلاح
نقل سهام الوارث قبل قسمة التركة الى من يخلفه باستحقاق الارث فوجه المناسبة
ظاهر كما ان التركة جملة بالمفاعلة اما لان النسخ من جانب والقبول من الجانب الاخر
واما لان فاعل نقل سهام فرسخ وخولنا باستحقاق الارث اختيارا عن نقل سهامه
الى من اشتراها من الوارث او وهبت له ولو صار بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة وهنا تقسيم وتنبيه لا بد من تمهيد مقدمة
لا يطلب قبل الشروع في مقصوده الباب اما التقسيم فهو ان بعض انصباء الورثة
اذا صار ميراثا قبل قسمة التركة فان كان ورثة الميت الثاني عين ورثة
الاول فان لم يتغير طريق القسمة لا يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك بنين
وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات عن الاخوة والاخوات فان القسمة
في الموضعين تعذر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة فان تغير طريق
القسمة يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك ابنا وثلث بنات والابن
من امرأة والبنات من اخرى فمات احدى البنات قبل القسمة عن الاخ لاب
والاختين لابوين فان الثلثين لهما بالفرض والباقي بالتعصيب
وكذا ان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول فمسئلة الكتاب
اغنى يحتاج الى قسمة جديدة فالمقصود من وضع الكتاب تمهيد قاعدتها
واما التنبيه فهو ان الطريق الذي ذكر للمناسخة هنا وسع كثرة دورها
بين الائمة جادة فاخذوا من طريق التصحيح فالتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة
والثاني منه بمنزلة سهام والتصحيح الثاني بمنزلة الرؤس
هذا في الشرحين لكن لا يخفى انه شبيه بالتصحيح ايضا شيء من طريق
الرد في معرفة سهام ورثة الميت الثاني فلا يغفل عنه مقتونا بالحجج
حتى تضع الهناء مواضع النقب اذا تقرر هذا على صحائف الضمائر
فنقول جملة الكلام ان تصحيح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث
فتعرف ما حصل في يد الميت الثاني منها ثم تصحح مسئلته وتنظر بين ما في يده
وبين التصحيح الثاني فان وجدت الاستقامة فبها والا فان وافق
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ تصحيح المسئلتين

ثم سهام

ثم سهام له سهام من الاول يضرب في وفق الثاني وسهام له سهام من الثاني
يضرب في وفق ما في يده من الاول وان باين فاضرب كل الثاني في الاول فالمبلغ
تصحيحها ثم سهام له سهام من الاول يضرب في كل الثاني وسهام له سهام من الثاني
يضرب في كل ما في يده من الاول **مسئلة** المشتمل على المناسخات الثلثة على الترتيب
زوج وبنت وام مات الزوج قبل القسمة
عن امرأة وابوين ثم مات البنت عن ابنين
وبنت وجدة ثم مات الجدة عن زوج واخوين
فان قلت ما بال المص تعسف عن طريق المسنون
حين قدم التمثيل على وضع القانون قلت تعجيلا لمسرة
فهم هذه القاعدة الغامضة الى من يتعلمها فان التمثيل لما فيه من مساعدة
الوهم العقل يورث كمال الفهم كما في فن الحكمة يسطرون
ثم تصحيح هذه المسائل ان المسئلة الاولى هي زوج وبنت وام فيها
ربع ونصف وسدس فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة
للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام بقي واحد فعلمنا
ان المسئلة ذات رد وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه فبان فجعلناها
مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه ايضا
من اربعة لان فيها نصفا وسدسا ثم ينظر بين مسئلة من يرد عليه والباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة وسهام من يرد عليه اربعة
وبين الثلثة والاربعة مباينة فيضرب الاربعة في الاربعة يبلغ ستة عشر
كان للبنت في مسئلة من يرد عليه ثلثة فيضرب فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وذلك ايضا ثلثة يبلغ تسعة فهي لها وكان للام فيها واحد
يضرب في الثلثة فالثلثة لها وكان للزوج في مسئلته واحد يضرب في مسئلة
من يرد عليه فالاربعة له فحصل للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة
ثم مات الزوج عن زوجة واب وام فمخرج المسئلة ربع وثلث فما بقي
وما بقي فاصلها وتصحيحها من اربعة فبان ما في يد الميت من الاول
وبين تصحيحها استقامة ولا حاجة الى الضرب فحصل للزوجة واحد وللام واحد
وللاب اثنان ثم مات البنت عن ابنين وبنت وجدة

وهي ام الميت الاول الذي هو ام هذه البنت فان قلت لا بد ان يموت
هذه البنت عن جدتين ام الام وهي هذه وام الاب الخامسة المسئلة الثانية
قلت لا نم لجواز ان يكون هذه البنت من غير زوج الميت في المسئلة الثانية
ولئن سلمنا فيجوز ان لا يرث ثالث الجدة من هذه البنت لمانع كالكفر والقتل وغيرهما
ففي المسئلة سدس وما بقي فاصلها وتصحيحها من ستة وبين حاجة يد الميت من الاول
وذلك تسعة وبين تصحيحها موافقة بثلثة فيضرب ثلث الستة وذلك اثنان
في التصحيح الاول وذلك ستة عشر يبلغ اثنين وثلثين من التصحيح الاول كان للام
التي هي جدة هذه البنت ثلثة يضرب في ثلث هذا التصحيح وذلك اثنان يبلغ ستة
فهي لها وكان للزوجة من نصيب الزوج واحد يضرب في اثنين فالاثنان لها
وكذا لام الزوج وكان لابيه اثنان تضربان في اثنين يبلغ اربعة فهي له ومن
التصحيح الثاني كان للجدة واحد يضرب في ثلث حاجة يد الميت من التصحيح الاول وذلك
ثلثة فالثلثة لها وكان للعصبات خمسة خمسة يضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر
فهي لهم فحصل للجدة تسعة ستة من قبل الميت الاول وثلثة من قبل هذه البنت
وللزوجة اثنان ولام الزوج اثنان ولابيه اربعة وللعصبات خمسة عشر
فالمجموع اثنان وثلثون **تركات الجدة عن زوج واخوين** نصفها النصف
وما بقي فاصلها من اثنين وتصحيحها من اربعة وبين حاجة يد الميت من الاول
وذلك تسعة وبين تصحيحها مباينة فيضرب الاربعة في اثنين وثمان يبلغ
ثمانية وثمانية عشر فهي تصحيح المسئلة من آخرها من التصحيح الاول وذلك
اثنان وثلثون كان للزوجة اثنان تضربان في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها
وكذا لام الزوج وكان لابيه اربعة يضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له
وكان للعصبات خمسة عشر يضرب في الاربعة يبلغ ستين فهي لهم ومن التصحيح الثاني
كان للزوج اثنان يضربان في حاجة يد الميت من التصحيح الاول وذلك تسعة يبلغ ثمانية
عشر فهي له وكان للاخوين اثنان يضربان في التسعة يبلغ ثمانية عشر فهي لهما
فحصل للزوجة ثمانية ولام الزوج ثمانية ولابيه ستة عشر وللعصبات
الخمسة ستون وللزوج ثمانية عشر وللاخوين ثمانية عشر والمجموع
مائة وثمانية وعشرون وباقي العمل ظاهر وان كان شخص ثالث والمبلغ الحاصل
من التصحيحين بحصل تصحيحا اول وتصحيح الميت الثالث تصحيحي ثانيا وتعبير العمل على ما مضى
ان شاء الله او خامس على ما ذكرنا الى ما لا نهاية لها

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا
او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه
وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور من
غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة
انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا
وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف رحمه الله
وبين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف رحمه الله

وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط الاشتراط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة التي يتعامل
الناس بها ولا تصح بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ثم يعقدان الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب بقبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند
ابي يوسف رحمه الله وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان
وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عموم وبعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح لعامل عند عمل احدهما ومع كون مال
احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا وكل منهما طالب بثمنه هو
على قدر المال وان شرط غير ذلك وما شراه كل منهما طالب بثمنه هو

فقط

فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على ماله قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله
حين الشركة تصرفا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط وكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل
ويودع ويدفع في المال اجارة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما
فعلى كل منهما الطلب بالعمل والكل منهما طالب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة
فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثة فالربح كذلك

وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تجوز الشركة

فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفان وان كان

لاحدهما بغل وللآخر راوية فاشتركا احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل راويته

وان نهى في الشركة الفاسدة عن قدر المال وبطل شرط الفضل وتبطل الشركة

بموت احدهما وبجنونه مرتدا ان حكم به ولا يرث احدهما مال الآخر بلا اذنه فان

اذن كل لصاحبه فادّيا معا ضمن كل نصفه صاحبه وان ادّيا متعاقبا

ضمن الثاني علم بادّاء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن

احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة

بلا شيء ويأخذ كل ثمنها وقالا يضمن حصة شريكه من الملتقى الآخر

تمت العبارة الى عرض وولي عثمان المفتي بمدينة ابيك

عفي

حرره سهرودي العفو الله سبحانه وسائل عاجل العفو

من حضرة ملك الملك والسر

زيد بكر دوه سنه عمرو ايداع وتسليم ايدوب بعده زيد اول دوه لري عمرو دن طلب ايتدكده

عمرو تسليم ممكن ايكن تسليم ايتميوب تغلبا آلقو وقد نصفكده دوه لري خورد ايوب الاك

ايكي عمرو ضمان لازم اولور مي

الجواب اولور قال فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها

لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنه بخلاف

الهداية في الوديعة

زيد عمرو ده شوقدر پاره ويروب آخر ويارده اولان بكره كوندرغوشه بوزسون ديوب عمرو وهي

اول پاره لري خدمتكاري آلوب ايمش اولان بشره حفظا ايله ديوب ويردكده نصف پاره بشر اول

اول پاره لري آلوب غائب اولسه زيد مجرد خدمتكارت آلدي ديوب اول پاره لري عمرو

يضمنه قادر اولور مي

الجواب اولماز اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة

والولد والمملوك والاجير حرانه الفقه لو اودع رجلا مالا كان للمودع ان يدفعه

الى من شاء في عياله من مختصر الطحاوي

زيد قيمتدي دينه مساوي اولان شوقدر اشياسنه واينه عمرو ده رهن وتسليم ايتدكده نصفكده اشيانك مزبوره نك

مقدار لري عمرو كه يدنده سرقه اولنوب ضايعه اولسه دينك اولمقدار ساقط اولور مي

الجواب اولور فاذا هلك فيه الرهن وقيمته والدين سواء صار الرهن مستوفيا لدينه حكما

وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ولو هلك وهما سواء صار الرهن مستوفيا لدينه وان قيمته

اكثر فالزيادة امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته

يوم قبضه في اول رهن طلع الآخر

زيد عمرو متولي قرض الدين شوقدر اقچه مقابلسنده منقطع اولاندن بعض اشياسنه عمرو ده رهن

وتسليم ايتدكده نصفكده زيد غيبت منقطعه ايله غائب اولوب حياتي وممات معلوم اولمسه عمرو

اشيانك مزبوره في اذن حاكمه ثم مشتريه بيع ايدوب مبلغ مزبوري استيفايه قادر اولور مي

الجواب اولور وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه التلف باذن القاضي ويكون الثمن

رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا فالحكم في حالة الرهن

وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف

موته ولا حياته قرار في احوال الرهن

بر وقف چشمه‌ای صوت زیدک منزلی ایچنده زمرور ایدوب قدیمک منزل مزبوره ایچنده صو بولونسه
یا چشمه اولوب اول منزلده ساکن اولنلر اول صودن انتفاع ایده کلمشلر ایکن متولی بغیر وجه یا چشمه
قیاده زیدک انتفاعلرنی منعه قادر اولورمی

الجواب اولمز یبقی القدیم علی قدمه اذ الاصل بقاء ما کان علی ما کان لغلبة الظن بالمسلمین
بانه ما وضع الا بوجه شرعی خیر الدین احمد وان کانت الاشیاء قدیمة لا یکون لاحد حق الرفع
وحد القدیم ان لا یحفظ احد انه وراءه بناء الوقت کیف کان یجعل اقصی الوقت الذی یحفظه الناس حد القدیم
ویبنی علیه الامر فصولین جلد

زیدک قدیمی دکرمنک اوستنه بانده عمروک دکرمنک اولوب ایکیسی بر صو ایله اشتراکلری عمرو دکرمنک
مدرج ایدوب بجدد ابنا ایتدکده طرز اول اوزره بنا ایتمیوب اولکیدن آلچق بنا ایتمکله زیدک دکرمنک
دورانه زیاده خلل کلوب ضرر بیتسه اولسه زید عمروه ضرر بیتسه دفع ایتدیرمکه قادر اولورمی

الجواب اولور طاحونة علی نهر اراد آخر ان یضع فوقه طاحونة اخری ویب وضعها یقل
ماء الطاحونة القدیمة وتختل دورانها لصاحبها ان یمنع الثانی عن النصب

زیدک قدیمی بر نهر اوزرینه دار دکرمنک اوستنه بانده عمروک دکرمنک احداث ایتمکله صو قلت
کلوب زیدک دکرمنک دورانه خلل کلمکله زیده ضرر بیتسه اولسه زید عمروه ضرر بیتسه
دفع ایتدیرمکه قادر اولورمی

الجواب اولور طاحونة علی نهر اراد آخر ان یضع فوقه طاحونة اخری ویب وضعها یقل
ماء الطاحونة القدیمة وتختل دورانها لصاحبها ان یمنع الثانی عن النصب وان کان
ینقص غلة الاولی بنصب الثانی لیس للاول ان یمنع الثانی کالتاجر اذا اتخذ فی جانب تاجرا آخر
حانوتا بمثل تجارة الاول فلیست تجارة الاول باتخاذه لیس للاول المنع خیر الدین

زیدک دکرمنک صوتی ایچون عمروک تارلاسنک اوستنه بانده اولان کندی بر زنده حرق
حفر ایدوب صوتی اجرا ایتدکده حرق ضیق اولمغله صو طاشوب عمروک تارلاسنی باصوب
ضرر بیتسه اولسه عمرو زیده ضرر بیتسه دفع ایتدیرمکه قادر اولورمی

الجواب اولور سقی ارضه فتعدی الی آخر ان اجری الماء اجراء لا یستقر فی ارضه بل یستقر
فی ارض جاره یضمن وان کان یستقر فی ارضه ثم یتعدی الی جاره ان تقادم علیه بالسنة فلیس له
ضمن استحسانا والا لا خان ارضه صعدة وارض جاره فی هبطة ویعلم انه لو سقی یتعدی یضمن
ویؤمر برفع المناة حتی یحول بینه وبین التعدی ویمنع من السقی حتی یرفع المناة وان لم یکن
ارض جاره فی هبطة لا یمنع والمذکور فی عامة الکتب انه ان سقی غیر معتاد ضمن والا لا

زیدک ملکنده دکرمنی وارثی عمروه ویرمیه مقابلنده رهن وتسلیم ایتدکده نصفکره عمرو اول دکرمنی زیدک
اذنسز بر قاچ سنه آخره ایجار واجرتنی اخذ ایلسه زید اول دکرمنی آلدقده اجرتی
اجرتنی عمروه ویرمکه قادر اولورمی

الجواب اولمز اما عمرو فهو طیب اجرة المرتهن المرتهن من اجنبی بلا اجازة الراهن
فالغلة للمرتهن ویتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله کالغصب یتصدق بالغلة او یردها الی المالک
وان آجر باجر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن زرارة ج ۲ الرهن

زیدک ملکنده منزلی وارثی عمروه رهن وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو زیدک اذنسز
بر مدت منزلده ساکن اولسه زید اول دکرمنی آلدقده عمروه منزلده
سکنا سی چون اجرت نامنه سنه آلمغه قادر اولورمی

الجواب رهن والرغیر وهی معدة فسکنها المرتهن لا یلزم الاجر فان اسکنه
بتاویل الملک کبیت سکنها احد الشرکاء بلا عقد لا یلزم وان معدة للاستغلال وکذا اسکنه بتاویل
العقد کعقد الرهن اجارة الزرارة سئل من مرتهن سکن
دار الرهن هل یلزمه اجرة لذلک ام لا اجاب لا یلزمه اجرة لذلک مطلقا اذن الراهن او لم یاذن
معدة للاستغلال ام لا خیر الدین رهن دار غیره وهی معدة للاجارة
فسکنها المرتهن لا شیء علیه لانه لم یسکنها قسرا فلا اجر کما لو رهن الملک فسکنها المرتهن انتهی
من منح العفار بصلاح الدین

زیدک باغنی وارثی عمروه ویرمیه مقابلنده رهن وتسلیم ایتدکده باغک محصولنی عمروه
اباحه واحلال ایتمکله عمرو دخی باغک محصولنی اخذ واستهلاک ایلسه زید ویرمیه اداء
ایدوب باغی آلدقده محصول مستهلکی عمروه تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولمز رهن الاشجار وضیعة تشتمل علی اشجار مثمرة واباح له اکل الثمار
فلما اتبع الثمار فی الصیف اکلها بناء علی ان الاباحة لا شیء علیه ولا یسقط من دینه شیء
قنیة وهب نصف المرتهن فی الرهن اباح للراهن اکل الثمار فاکلها
لم یضمن من رهن الاشباه

زید عمرو را موجب قصاص او لان قتل ابنه قتل ابنه عمرو آخر دیارده اولان ورثه نک
ترک ایتدکلری ورثه بکری قصاصه توکیل ایلسه کر بکر ورثه حاضر اولمدین مجرد قصاصه
وکیل اولمغله زیدک قصاص ایتدیرمکه قادر اولور مس
الجواب اولمیاز یجوز التوکیل فی جمیع الحقوق الا باستیفاء الحدود والقصاص
فانه لا یجوز مع غیبة الموکل عن المجلس ربیع فی کتاب الوکالة

اشقیادن اولوب سرقه عادتی اولان زید عمرو نک شوقدر حیوانی بیجه ایله مکان محرزدن سرقه ایدوب
کوتورکن عمرو زیدک ارد نجه کیدوب حیوانلرینی طریق آخر ایله تخلیص محکمه اولمامغله زیدک
قتل ایدوب حیوانلرینی تخلیص ایلسه عمرو نه لازم اولور مس
الجواب اولمیاز ومن دخل علیه لیلا فاخرج السرقة من بیته فاتبعه صاحب البیت
فقتله ای الداخل السارق فلا شیء علیه لقوله علیه السلام قاتل دون ماله فهدر اذا لم یعلم
لو صاح طرحه ماله وان علم بانه لو صاح علیه یطرحه ماله فقتله مع ذلک وجب علیه القصاص
لانه قتله بغیر حق منح العفاری الحاوی مسئلة الدرر

فی الاستحقاق

زید بر تنزیلی عمرو ده عرصه سی مقاطعه کوه وقف و بنون بناسی حکمدار حیوز ثمن معلومه بیع و تسلیم
و قبض ثمن ایتدکدن نصکره بنانک هی شو مقداری وقف ایدیکم بینه ایله ثابت اولوب حاکم
حکم ایدوب وقف ایلدکن ضبط اولنه عمرو بنانک باقیسنی زیده رد ایدوب زیددن
تمامی ثمنی المغله باخود باقی بنانک ابقا ایدوب وقفه حکم اولنان مقدار بنانک ثمنی
الجواب حصه سیله زیده رجوعه قادر اولور مس سوریه ۱۱ اوبر الله اعلم
اولور و لو قبض الکل ثم استحق بعضه فالبیع فی مقدار المستحق باطل ثم ینظر
ان کان استحقاق فاستحق بورث عیبا فی الباقی کما اذا کان المعقود علیه شیئا واحدا کما فی بعضه
ضرر کالدار والارض والکرم والعبد ونحوها فالمشتری بالخیار فی الباقی ان شاء رضی
بحصته من الثمن وان شاء ابی کذلک اذا کان المعقود علیه شیئین وفق الحکم کشیء واحد
فاستحق احد ما فله الخیار من الکفایة مسئلة الحاوی الدرر والسراج

زید بر دوه ده عمرو ده ثمن معلومه بیع و تسلیم عمرو هی بکره بیع و تسلیم و قبض ثمن
ایتدکدن نصکره بشر دوه یه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم دوه یی بکردن آلسه بکر ثمنی
ایله عمرو ده رجوع ایتمیوب زیده رجوعه قادر اولور مس سوریه ۱۱ اوبر الله اعلم
الجواب اولور لو استحق من المشتری الاخیر یکون حکما علی کل الباعة حتی یرجع کل منهم علی بایعه
بلا اعادة البینة ولا یرجع کل منهم عالما یرجع علیه جامع الفصولین

سئل عن الائمة الاوزجندی عن رجل اشتری من آخر جاریة ثم ظهر انها حرة وقد مات البایع
ولم یترک شیئا ولا وارثا ولا وصیا غیر ان بایع المیت حاضر قال یجعل القاضی للمیت
وصیا حتی یرجع المشتری علی وصی المیت ثم وصی المیت یرجع علی بایع المیت منح العفاری

زید بر عقاری حکمدار حیوز عمرو ده ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدن نصکره بکر اول
عقارک شو مقدارینه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم ضبط ایلسه عمرو اول مقدارک
ثمنی حصه سیله زیده رجوعه قادر اولور مس سوریه ۱۱ اوبر الله اعلم
الجواب اولور و لو قبض کله فاستحق بعضه بطل البیع بقدره ثم لو اورث
الاستحقاق عیبا فیما بقی یخیر المشتری جامع الفصولین

زید عمرو ی قولمدر حیوز بکره ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدن نصکره بشر عمرو ده مستحق چقوب
بعد الاثبات والحکم عمرو ی بکردن آلسه بکر ثمنی زیددن المغله قادر اولور مس
الجواب اولور اذا اشتری دارا ثم استحق بعضها یرجع المشتری بالثمن علی البایع منح العفاری
الاستحقاق ضربان قدیم وحدیث فالقدیم ان یرجع علی بایعه بالثمن لانه یظهر ان البایع باع
ملک غیره والحدیث ان لا یرجع علی بایعه لانه باع ملک نفسه ثم استحق
باب حدث عند المشتری جامع الفصولین

في الاقرار

زيد مرض موته زوجه هند فرضيات ايكيسوز غروش ويغم وار درهم اقرار ايتدكدنصكره
زيد فوت اولوب هند يوسا ورثه سنه ترك ايلسا ورثه زيدك تصديق ايتمايجك
هند اقرار مزبوره بناء تركه دن اولقدر غروشي آلمغه قادر اولورمي

الجواب اولماز اقرار المريض لوارث لا يجوز لا حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي
يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلثه

زيد خدمتكارى عمر مرض موته بدعوى اولنه جميع اشياسى زيدك در بنم علمجم بو قدر درهم اقرار ايتدكدنصكره
عمر وبلا وارث فوت اولسه حين بيت المال اقرار مزبوره يى طوتمغه جواب حين اقرار
عمر وثبت بدعوى اولنه اشياء مزبوره يه مداخله يه قادر اولورمي

الجواب اولماز وجاز اي اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي
وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع
من الجواز كان الارث فقد انتفى ولو وصية كان اقراره بكل ماله لما روي عن ابن عمر
رضي الله عنه انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان
احاط ذلك بماله اه

در عوارض اقرار المريض

زيد مرض موته ملك منزلنى برجهته وقف وتسليم المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكدنصكره زيد فوت اولوب
ثلث مساعد اولماسه ورثه سنه ثلث مساعد اولمديغى مقداره وقفى طوتمغه قادر اولورمي

الجواب اولور الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط
فيها من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل
في الزائد على الثلث وان اجاز البعض ورد البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل في الباقي
الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية

در فصل سيم شرط الواقف

زيد مرض موته ملك منزلنى برجهته وقف وتسليم المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكدنصكره زيد
فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سنه وقفى طوتمغه قادر اولورمي

الجواب اولماز مريض وقف دار في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من الثلث

حاصل ما حصل وقف المريض

في القسمة

بر قريه اهالسى اوزرينه تحصيل املاك ايچون نازله اولان تكاليفى بيلدره ايچون حكام

الجواب ملك قريه كوره القراح ان كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر البئر وسرح الماء لسرى راه

وما يضع السلطان لتحصيل املاكهم فعلى قدرها وفي كتاب القسمة

اهل قريه غزوهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على قدر الرؤس
وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصيل الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك
وان كانت لتحصيل الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس
ولا يجوز ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم

حاصل ما في القسمة كذا في جامع الفتاوى

بو صورتده اصل ملك اولميوب مستاجر اولان زيده بجر قريه مزروعه ساكن اولمغله تكاليف مزبوره
ايچون شوقدر اقچه ويرمكه جبره قادر اولورمي

الجواب اولماز عدم قادر

صورت اخوى اهالى قريه زيدك تغلب شوقدر اقچه سنى آلمش اولسه زيد مبلغ مزبوره يى اهاليدن
آلمغه قادر اولورمي

الجواب اولور

زيد عمر وايله بر بعده هر قنغسى مغلوب اولورسه غالب اولنه شوقدر اقچه ويرمك اوزره قول ايدوب
بعده اول بعده زيد عمر وه غالب اولوب عمر وك شوقدر اقچه سنى قبول ايتدكارينه بناء المغلوب
قادر اولورمي

الجواب اولماز وحرم ان كان الشرط من الجانبين در عوارض

بو صورتده زيد عمر وك شوقدر اقچه سنى آلمش اولسه عمر مبلغ مزبوره يى زيدك استرداده
قادر اولورمي وما اخذه بغير حق يسترد منه شاه

الجواب اولور

بين الناس قمار وجهى اوزره شايع اولان جوز ويوطه لعبه سى حرام ميدر يوخسه حلال ميدر

الجواب حرام در نوح افندى

بو صورتده وجه تحریر اوزره اولان لعب ایله کسب اولنان جوز و بوطه کسب ایدنلر یا خود آنلردن
اشتراسی ایله تکسب اکل اتمک حلال اولور مس

الجواب اولماز

کفره طائفه سنه باسقیله ارزه اشیا اخذ اولنان عسل و مسلیه قرمزی بوطه و جوز ایله ایدلکده
عمرو آنده موافقت اوزره اخذ ایتمیوب کرکا و مروه اخذ ایلسه باس واردر

الجواب بو قدر

زید هند یا تزویج مراد ایدوب نامزد اولدقده بر بوزک هدیه کوندروب هند دخی زیده
بر طون و بر کوملک و ایکی مقرمه هدیه کوندروب بعده زید وار جایوب آخره وارمدقده
زید و بر دیکی بوزک قاچ اولمغله آلوب هند دخی زیده و بر دیکی طون و کوملک و مقرمه سنی
طلب ایتدکده زید اول اشیانی استعمال ایدوب استهلاک ایتمش اولسه هند
زیدون استرداده قادر اولور مس

الجواب اولماز مستهلک ایچون

وکذا کل ما بعث هدیة وهو قائم دون الهالک والمستهلک لان فیه معنی الهبة
من الدر رح کتاب الکاح باب المهر

زید صالح بر خصوصه متعلقه دعوا سنه اقامت بینه دن عاجز اولسه یمینله
مصدق اولور مس

الجواب اولور مدعی علیه صالح ایسه ✿ وفی المبسوط لو کانت الدعوی بین
الصالح والطالح فالیمین علی الصالح وان کان مدعیا وقوله علیه السلام البینة للمدعی
والیمین علی من انکر فیما اذا کانت الدعوی بین الصالحین لان الیمین
متلفة النفس والدین فلا یجوز الیمین لمن اتلف نفسه ودینه والطالح
لا یبالی بهلاکهما حتی یخشی الکفر علی القاضی ان حلف الطالح

جامع الفتاوی
ومیاه الصغری

هند کشی زینب ذمتنده قرضدار اولان شوقدر آلتون حقنه زینبک داعاوی
عمرو کفیل اولدقدنصکره هند زینبی حبس ایتدیروب کندی مبلغ قرضوری
زینبک آلاجاق هند مبلغ مرقومی عمروون طلب ایدوب عمرو دخی
ادا ایدهجک قدرتی وار ایکن محاطله ایتمکله هند عمروی حبس ایتدیرمکله
قادر اولور مس

الجواب اولور ولو اراد حبس الاصیل والکفیل له ذلک
وهی واضحة الفتوی وکذا الکفیل الکفیل وان کثروا

مجمع الفتاوی

زید عمروک مملوکی دکانی ایچنده تجارت ایتمکله ایچون اوچ سنه تمامنده
شوقدر آلتون به ایجار ایدوب دکانده بر سنه تجارت ایتدکدنصکره زید افلاس
ایلسه زید اجاره بی فسخه قادر اولور مس

الجواب اولور ✿ وتفسخ الاجارة بالعذر والاصل فیه
انه متی تحقق عجز العاقد عن المضی بموجب العقد الا بضرر یلحقه وهو
لم یرض به یکون عذرا لفسخ به الاجارة دفعا للضرر

اختیار شرح المختار

زید متولی اولدیغی وقف کرمه فروخته عمرو ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره
عمرو اول فروخته عرصه سنی زید کندی اذنسز حفر و طپراغنی اخذ ایدوب
کرمه اشله اول طپراغک قیمتی اولمغله زید طپراغک قیمتنی عمروه
تضمینه قادر اولور مس

الجواب اولور ولو ان رجلا رفع من ارض ان ترابا قالوا
ینظر ان کان لذلک القدر من التراب قیمة فی ذلک الموضع یضمن قیمة التراب
حاصل
اتخذ کوزا من تراب غیره فالکوز للذی اتخذه فان
کان للتراب قیمة یضمن وان لم یکن قیمة فان انتقصت الارض یضمن
والا فلا
مسه المفتی
اتخذ کوزا من تراب غیره فالکوز للمتخذ ویضمنه قیمة التراب
مجمع الفتاوی

من فتاوى علي افندي في الحيطان

زيدك ملك حرمن بر تكيه قريه‌سي اولان عمرو بر مرتفع اوطه
احداث ايدوب حرمانك روزگارينه منع وسد ايتمكله ضرر بيني اوله
زيد ضرر يني عمرو ده دفع ايتدرمكه قادر اولور مي
الجواب ——— اولور ✿ دار فيها ساحة
بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد
صاحب الساحة ان يجعل الساحة بستانا ويسقيه بالرحى والشمس على
صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق
المنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد
ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما له ذلك قاضيخان في باب
في الحيطان ✿ وقع لاحد حمامين القسمة البناء والساحة تحته لآخر
فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته يسقيها الرحى والشمس على صاحب
البناء له ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى وقال نصير
والصغار له المنع وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا
فله ذلك من غير خلاف مسه المفتي في القسمة
زيد ملك عرصه سنده عمرونك منزلنه متصل موضعنده بورنجي فروننه
احداث ايتمكله فروننك وقاعه عمرونك منزلنه كسر وب ضرر بيني
اوله عمرو زيده ضرر يني دفع ايتدرمكه قادر اولور مي الجواب اولور
✿ اراد ان يتخذ تنورا في وسط البزازين ويضر دخانه بهم فلهم ان
يمنعوه اخذ به علماؤنا والفتوى والقياس الخلافه ✿ قاضيخان القاضي
في فصل الحيطان في القسمة ✿ زيد بزازلر جارشوسنده اسنجي دكانه
احداث ايتمكله دكانك وقاعه قريبنده دكانه اولان عمرو بزازلرك امتعه‌سنه
اصابت ايدوب ضرر بيني عمرو زيده ضرر يني دفع ايتدرمكه قادر اولورمي
الجواب ——— اولور ✿ وفي القنية اراد نصب
سور في وسط البزازين ويضر بهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى

احداث الدار

من حيطان البزازية ✿ زيد ملك عرصه سنده عمرونك منزلنه متصل موضعنده
بنه رخانه احداث ايتدكده عمرو بنه رخانه‌نك دخانه رايحه كريهه سندن
زياده متاذى اولوب ضرر بيني اوله عمرو ضرر يني زيده دفع ايتدرمكه
قادر اولور مي الجواب ——— اولور ✿
نصب منولا لاستخراج الابريسم من الفلق فظهر ان المنع اذا تضرروا
بالدخان ورائحة الدباغ من كراهة القسمة
بر قصبه ده واقع جامع شريف قريبنده زيد سلخانه احداث ايدوب قزغج
اولنان قيونارك روث ولوثاتك رايحه سندن جماعت متاذى لر اولوب حاكمه
اعلام ايتدكلرنده حاكم زيدي اول سلخانه‌ني اشغال ايتمكدن منعه قادر اولورمي
الجواب ——— اولور
وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز
الدائم كما يخبز في الدار كان او رحى الطحن او حانوت القصارين لم يكن
قال الصدر الشهيد كان والدي رحمه الله يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع
قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب
الرواية انه لا يمنع خلاصة في الحيطان
زيد منزلنده صابون خانه احداث ايتمكله جوارنده منزللري اولان عمرونك
صابون خانه‌نك رايحه كريهه سندن زياده متاذى اولوب ضرر بيني اوله
حرمنلر زيده ضرر لري دفع ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور
✿ رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك لله باغة فان اراد
المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل حاضة اذى الجيران على
الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رحمه الله وهذا شيء استحسنه
مشايخ بلخ قاضيخان في فصل ما يضر به الجيران من البيع
زيدك ملك منزلنه متصل موضعنده عمرو دوه‌جي دكانه احداث ايدوب
دكانده مطرقه ايله حديد ضربندن زيدك منزلنه بناسنه وهن كلوب ضرر
بيني اوله زيد ضرر يني عمرو ده دفع ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور

سئل عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق التجار ويحصل من ذلك ضرر عام
هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع منه ابن الشحنة

زيد عمر وحداد وكانه متصل ملك عرصه سنده منزل احداث
ايدوب عمر وه حديد ضربندن منزلمك بناسنه وهن طارى اولور
ويوب دكانى عمر وه قلع ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز
يبقى القديم على قدمه اذ الاصل ابقاء ما كان على ما كان تغليبا للظن
بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعى خير الدين افندى

زيد ملك عرصه سنده عمر وك منزلنه متصل موضعده كرمن
احداث ايتمكله درمنك دوراننده عمر وك منزلى بناسنه وهن كلوب
ضرر بيتى اوله عمر وضرر يتى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى
الجواب اولور

نوار اذا ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار
ان يمنعه قاضيخان فيما يتضرر به الجيران

زيد ملك عرصه سنده جارى عمر وك ديوارينه متصل موضعده طيراق
يغمغه ديوار چوريوب ضرر بيتى اوله عمر وزيده ضرر يتى دفع ايتدرمكه
قادر اولورمى الجواب اولور

ان القياس في كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع عنه في الحكم وان كان
يؤدى الى الحاق الضرر لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره الى غيره
ضررا بينا قيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى
من المحيط البرهانى

زيد ملك باغنده قيو حفر ايتدكدن نصكره عمر وحقى ملك باغنده زيدك
قيوسنه الى ذراع بعدا اولان موضعده قيو حفر ايله زيد قيوكاك
صوينى جذب ايدر ديو عمر وه قيوسنى قپاتمغه قادر اولورمى
الجواب اولماز

حكى عن ابى حنيفة رحمه الله ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره

فقال

فقال احفر في دارك بقرب بئره البئر بالبوعة ففعل وضحب البئر وكسر بارها
الاسرى ما انه رحمه الله لما اوجب ان يمنع الجار عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة
جامع الفصولين

زيد ملك منزلنده جارى عمر وك صو قيوسنه اوچ درت ذراع قرب يرده
كنيف احداث ايتدكده ارضك رخاوتى اولمغله كنيفك چاسنى صو قيوسنه
واصل اولوب ضرر بيتى اوله كنيفى قپاتمقدن غيرى طريقيله دفع ضرر ايتمك
اولماز عمر وكنيفى زيده قپاتمغه قادر اولورمى الجواب اولور
ولو اراد ان يتخذ داره بستانا لا يمنع ان كانت الارض صلبة
لا يتعدى مضرة الماء الى جداره ولو رخوة يتعدى مضرة فله منعه خير الدين الشهيل

وينبغى ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا يصل نجاسة
الى بئر الماء وقدر في الكتاب نجاسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم و
انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة
الارض ورخاوتها خاصيخانده

زيد بر طريق عامك اوزرينه بنا احداث ايدوب طريقى سد ايله قاره زيده
بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور

سئل في احداث دكان في طريق يضر المارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز
حيث ضرر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع والكل واحد من اهل الخصومة
منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعنى مطالبة بنزعه
خير الدين افندى

زيدك كنيفى چرخانه قدر يانك تحتنده عمر وك عرصه سنده كاريز ايله قصه كلمكين
عمر وبعد اليوم اقتحام ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز
ومنها اذا كان لرجل نهر في ارض رجل او ميزاب في دار رجل فاختلف
في ذلك وانكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول له وعلى المدعى البينة
على ان له حق التسييل واجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة

الا انه يعلم انه كان يجري الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان
القول قول صاحب الماء من حاوي قاضي ظهير الدين

زيدك جاري عمروك عرصه سندن حق اجراسي يوغيكن زيد كاريزنى عمروك
اذنيله بر قاچ سنه عمروك عرصه سندن اجرا ايدوب بعده عمر و عرصه سنى
بكره ثمن معلومه بيع و تسليم ايتدكده كاريزك عرصه دن اجراسى شرط
اولنمسه حالبكر زيدك حق اجرادن منع مراد ايتدكده زيد مجرد عمروك
اذنيله بر قاچ سنه اجرا ايتمكله بنم ايچون حق اجرا ثابت اولمش اولور
ديوب كاريزنى عرصه غيرينه اجرايه قادر اولور مى

الجواب اولماز رجل اذن لجاره في حفر سرداب
تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع السرداب الا اذا شرط في البيع
ترك ذلك ثم لا يكون له ذلك من الحاوي للامام الزاهد
وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سردابا تحت داره
ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك
وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع خلاصه

زيدك ميوه اشجار نباتك والدى عمروك منزلى اوزرينه اوزانوب ضرورى
اولسه عمر و اول والدون شد ايله ضررى دفع ممكن اولانى شد
ايتدبروب اولمكن قطع ايتدرمكه قادر اولور مى

الجواب اولور خرج شعب نخلته الى جاره فللجار
قطعه لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فاما اذا كان تفريغه
بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان يأخذ
رب النخلة بانه لا بالقطع فيما اذا كان التفريغ بشده خلاصه الفصولين

زيد منزلنك صحى صوبنى عمروك اذنيله بر مدت عمروك
منزلى اوزرينه بغير حق اجرا ايلسه حالعمرو زيدى اجرادن منعه
قادر اولور مى

الجواب اولور وللمسيح الرجوع عن صلح الرهن
الضرر لا يصير لازما بالاذن والرضا موسوعة الفقهية احمد الرهن

زيد بر طريق عامك اوزرينه بنا احداث ايدوب طريقى سد ايلسه حاره زيده بناسنى قلع
ايتدرمكه قادر اولور مى

الجواب اولور
مثل في احداث دكان في طريق يضر المارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حيث ضر بالاجماع
واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل واحد من اهل الخصومة منعه ورفعه قال في الكنز من احدث
الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعني
مطالبه بنزعه خير الدين افندى ده ها فاحدث الرجل في الطريق

زيد بر طريق عام اوزرينه منزل بنا و احداث ايدوب بعده منزل وقف ايلسه
حاره يه ضررى اولمغله حاره زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولور مى

الجواب اولور يعني جوابه مما مر آنفا

زيد منزلنك قسنى فى جرمكابنه طريق عام اوزرينه اجرا ايدوب حاره يه ضررى اولسه حاره زيدى
اجرادن منعه قادر اولور مى

الجواب اولور في وسط ان فتح مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة تنتن
عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل
ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير نافذ حق المنع
لاهله جامع الفصولين

بر قاچ كمنه كرك بر بلده ايچنده طريق عامك آلتنده احداث ايتدكلرى كاريز قانوب بخاست
طريقه يايلوب حاره متأذى اولسه لر حاره غربوره كاريزى اصلاح ايلمك والا جرمكابنزى
اجرا ايلمك دمكه قادر اولور مى

الجواب اولور رفعه الى المحتسب فيمنعه

بر طريق عام آلتنده واقع وقف كاريزك چايى بوزلمغله بخاست طريقه يايلوب حاره متأذى
اولسه لر وقفده مساعده اولمغله حاره متولى يه چايى تعمير ايلمه دمكه قادر اولور مى

الجواب اولور يعني جوابه مما مر

زيدك جاري عمروك عرصه سندن حق اجراسى يوغيكن زيد كاريزنى عمروك اذنيله بر قاچ سنه
عمروك عرصه سندن اجرا ايدوب بعده عمر و عرصه سنى بكره ثمن معلومه بيع و تسليم ايتدكده
كاريزك عرصه دن اجراسى شرط اولنمسه حالبكر زيدك اجرادن منع مراد ايتدكده زيد
مجرد عمروك اذنيله بر قاچ سنه اجرا ايتمكله بنم ايچون حق اجرا ثابت اولمش اولور
ديوب كاريزنى عرصه غيرينه اجرايه قادر اولور مى

الجواب اولماز

رجل اذن

رجل اذن لجاره في حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع السرداب الا اذا اشترط
في البيع ترك ذلك فح لا يجوز له ذلك من الحاوي للامام الزاهدي وعلى هذا
لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب
الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط وقت البيع
خلاصة في الخطاب

زيد منزلي صحاغي قد يمان نجي عمرو ث عرصة او زرينه او زرينه فعل او لوب طمله باغچه به
اصه تلمشكين عمرو بن باغچه م او طه بنا ايتمك استرم جهة زيد صحاغنه بغير حق
الخواب رحله قادر اولورمي
اولمياز

وفي كان له نهر بجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء
فيل له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له او قصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في
دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم يشربوا ارضه بدونه
ملتقى في احياء الموات

زيد بر سوقده واقع بويه خانه سه قرينده عمرو بويه خانه احداث ايتمك زيد عمرو ده
باغالس دوير رسن ديوب عمرو ث بويه خانه سنه قيامغه قادر اولورمي
الخواب
اولمياز

اتخذ حانوتا في جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لذلك
التجارة فلك تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني
فاضخان في فصل احياء الموات

زيد منزلنده جاري عمرو ث منزلنك بنجره لرينه قارشو مرتفع بنا احداث ايتمكله عمرو ث
منزلي زياده قراشولق اولوب ضرر بيتي اولسه عمرو ضرر بيتي زيده دفع ايتدرمكه
قادر اولورمي
الجواب
اولور

الضرر البين ان يسد
ضوء الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة كما افاده صاحب المنح وبه افتى المرحوم ابو السعود ع
والذي يظهر لمن تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع الضوء او يمنع السكنى
بكثرة الدخان ونحو ذلك واما ما يمنع الهواء والشمس فمنع فظاهر الرواية ليس له المنع
وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى
شرح الوهبانية لابن الشحنة

بر قصبه اهاليسنه زوجه هند زوجي زيد ايله مهري اوزرينه خلع اولدقده كره هند خلع مزبور اكراه
معتبر ايله اولمشيدي جهة زيد دن دعوى ومدعاسنه وجه شرعي اوزره اثبات ايدوب بعد الحكم
مهر بخشي زيد دن اسه زيد محجر وقصبه مزبوره ده بك وقاضي اولمغله اكراه تحقق اولمازمي
الجواب مزبوري هند دن استرداده قادر اولورمي
اولمياز

وفي الف وي الزوج سلطان زوجته فتحقق منه الاكراه وهل يذكر الخلاف
زاده في كتاب الاكراه
الزوج اكراها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر
وشرط قدرة المحامل على الايقاع ما يهدد وسلطانا كان او لصا يشير على ان الاكراه يتحقق من
اي ظالم في اي مكان واي زمان وهف اعتبارها
مجامع الرموز في الاكراه
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما يهدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصره فزال الاكراه يزول الاكراه
خانية في كتاب الاكراه

صورة المزارعة الصحيحة ثلثة

عمل ... ارض بقر بذر

ارض ... عمل بقر بذر

ارض بذر ... عمل بقر

صورة المزارعة الفاسدة اربعة

عمل بذر ... ارض بقر

بذر بقر ... عمل ارض

بقر ... عمل ارض بذر

بذر ... عمل ارض بقر

عمل بذر بقر ارض فاسد
بغير اين جمله صورت بود ناجائز و باطل

زراعه

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسئلة الاولى وأعطيت
سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم
عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان
لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في
كل التصحيح الاول والا اي وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت مسئلة
كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان
فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في تصحيح الثاني او وفقه
ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث
قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام
الثانية في العمل وهكذا لكل ما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي
قبله مقام الاولى الى ما لا نهاية وهذا اعلم العمل فلا تغفل
تم سور الاصهار
في علم الحساب

ثم الثانية اي وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فلا يخلو
هذا النظر عن ثلثة احوال المباينة والموافقة والمباينة ومثالها مثلها
الا اذا اتحد عددهم اذا كان ورثة الثاني من ورثة الاول فتارة
لا تتغير القسمة كالمثال الذي ذكره وتارة تتغير كما اذا ترك ابنا من امرأة
وثلث بنات من امرأة اخرى ثم مات احد البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب
والاختين من الابوين فالحكم في هذه كالحكم فيما اذا تغير الورثة وهو تصحيح الاولى
والثانية والانظار الثالثة كان مات عشرة بنين كلهم اشقاء
او لاب ثم مات احدهم عنهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين وان كان
فيهم اناث فلذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كان يقسم بين الجميع
كذلك فكان الميت الثاني لم يكن من البين فان استقام نصيب
الميت الثاني الخ هذا حكم الاستقامة وتمثل مثالا يجتمع فيه الاحوال
الثلاثة مات عن زوج وبنت وام ثم مات الزوج
قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات البنت
عن ابنين وبنت وجدة التي هي ام الميت الاول
ثم مات الجدة عن زوج واخوين فالميت الثاني
مثال الاستقامة والثالث مثال الموافقة والرابع مثال
المباينة فاذا اردنا العمل المذكور صحح مسئلة الميت الاول وأعطيت
كل سهامه ثم صحح الثانية وتنظر بين ما في يد الميت الثاني وبين تصحيحه
فتصحيح مسئلة الاولى من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والنصف
وهي ردية للزوج ثلثة وللبنت ستة وللام اثنان
فتفضل واحد يرد على البنت والام بقدر سهامهما فاحتجنا الى عمل الرد
السابق وهذه المسئلة فيها جنس من يرد عليه اجتمع معها من لا يرد عليه
فتعطيه سهمه من اقل مخارجه وهو اربعة ومسئلة من يرد عليهم سهامهم
وهي اربعة لانها بقطع النظر عن الربع من ستة اخذنا منها اربعة فتحتاج
الاربعة مسئلة لها والثلاثة الباقية بعد اعطاء الزوج نصيبه
لا يستقيم على المسئلة فاحتجنا الى ضرب مسئلة من يرد عليه وهي اربعة في مخرج

في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي اربعة ايضا فالمبلغ ستة عشر فنصيب الزوج
وهو واحد من اربعة يضرب في مسئلة من يرد عليه وهي اربعة فهي هو فـ
نصيب من يرد عليه يضرب في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فكان للام
واحد من اربعة وهي مسئلة هـ تضرب في ثلثة فهي هي وكان للبنت ثلاثة مضروبة
في ثلثة فتبلغ تسعة فحصل من هذه القسمة للزوج اربعة وللام ثلثة وللبنت
تسعة ثم اذا صححت مسئلة الميت الثاني وهو الزوج وجدناها من اربعة لان
امرأته لها الربع والام لها ثلث الباقي والاب له ثلثاه فهي احدى الغرا ومن
فاذا نظرنا الى ما في يده من السهام وجدناها اربعة وهي مستقيمة على ورثته
للزوجة واحد منها وللام ثلث الباقي وهو واحد ايضا وللاب ثلثاه وهما
اثنان فلا حاجة الى ضرب وتصحح المسئلة الاولى والثانية من المبلغ الاول وهو ستة عشر
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة كـ مثالها مات
البنت في الصورة المذكورة عن ابنين وبنت وجدة فمسئلتها من ستة
للجدة السدس واحد وللخمسة على خمسة رؤس فنظرنا بين ما في يدها
وهو ستة وبين المسئلة وهي ستة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث وثلث
المسئلة الثانية اثنان نضربه في التصحيح الاول وهو ستة عشر يصير المبلغ
اثنين وثلثين ثم كان له شيء من ستة عشر يأخذه مضروبا في اثنين
ومن كان له شيء من ستة يأخذه مضروبا في ثلاثة وفق ما في يدها كان للام ثلثة
مضروبة في اثنين بستة وكان للزوج اربعة مضروبة في اثنين فهي ثمانية
لامرأته اثنان وللامة اثنان وللابيه اربعة وكان للجدة واحد يضرب
في ثلثة فهي هي وكان للاولاد خمسة تضرب في ثلثة تبلغ خمسة عشر لكل رأس
ثلثة فالجملة اثنان وثلثون بل مباينة صورتها كما ذكره
المص مات الجدة عن زوج واخوين وكان في يدها تسعة ستة
من جهة بنتها وثلثة من جهة ابنة بنتها والتصحيح الاول اثنان وثلثون
والثاني اربعة لان الزوج له النصف واحد من اثنين فبقي واحد
على اخوين لا ينقسم وبينهما تضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة وهو
اثنان فحصل اربعة للزوج اثنان ولكل اخ واحد والذي في يدها

تسعة وهي مباينة للاربعة فضربنا الاربعة في اثنين وثلثين فحصل مائة وثمانية
وعشرون كان للزوجة الاول اثنان مضروبة في اربعة تبلغ ثمانية وللامة
كذلك وللابيه اربعة في اربعة تبلغ ستة عشر وللكل ابن ستة في اربعة
باربعة وعشرين وللبنت ثلثة في اربعة باثني عشر وللزوج اثنان في تسعة
بثمانية عشر ولكل اخ واحد في تسعة بتسعة وان كان
فيها من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني كـ صورته
مات عن ابن من امرأة وثلاث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات عن البقية
وهما اختان شقيقتان واخ لاب فالمسئلة الاولى من خمسة والثانية من
ثلثة وما في يد الميت اثنان في واحد وبين الواحد والثلاثة مباينة فضربنا الثلاثة
في الخمسة تبلغ خمسة عشر فلكل رأس من الاول سهم تضربه في المسئلة الثانية
وهي ثلثة تبلغ ثلثة وكان للاختين الشقيقتين اثنان مضروبا في واحد
باثنين وللاخ واحد يضرب في واحد فهو هو او موفقة الخ صورته
مات عن زوجة وبنت واب ثم ماتت البنت عن امها وجدها وهما وارثان
في الاول فالتصحيح الاول اربعة وعشرون لاختلاطها الثمن بالسدس فان الاب
يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا فلبنت اثنى عشر وللزوجة ثلثة وللاب
اربعة فرضا ويرث الباقي تعصيبا فاذا ماتت البنت عن امها وجدها فمسئلتها
من ثلثة وما في يدها اثنى عشر وبينهما موافقة بالثلث فنضرب الواحد الذي
هو وفق التصحيح وهو ثلثة في اثنين يأخذه مضروبا في اربعة وفق ما في يده فلام
ثلثة مضروبة في واحد بثلثة وللاب تسعة تضرب في واحد فهي هي وكان للام واحد
من ثلثة تضرب في اربعة تبلغ اربعة وللجد اثنان مضروبة في اربعة فالمبلغ ثمانية
ولو مات ثالث قبل القسمة اعلم ان تعدد الميت تارة يكون
بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثته اخرى كما ذكرنا اولا وقد يكون
بموت الوارث الثاني في حق الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور بعد الباب
عن امرأة وابوين كما ذكر ثم ماتت المرأة عن بنت واخ قبل القسمة
فلا فرق في العمل بين الميتات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها
في مراتب متعددة فتصحيح الميت الاول من ستة عشر ولا حاجة الى ضرب

كما تقدم ومسئلة الميت الثالث وهي الزوجة من اثنين وبنين جاء وبها عاف يدها
مباينة فتضرب الاثنين في ستة عشر تبلغ اثنين وثلثين ثم للبنين في
ستة عشر بأخذه مضروبا في اثنين ومن كان له شيء من اثنين يأخذه
مضروبا في جميع ما في يده واحد فللبنين تسعة مضروبا في اثنين تبلغ ثمانية عشر
وللام ثلثة تضرب في اثنين تبلغ ستة وللزوجة الزوج واحد مضروبا في اثنين
فهي هي وكذا الامة والابية اثنان في اثنين باربعة فتحصل للزوجة
اثنان واحد لاختها وواحد لبنتها فان ماتت الاخت عن ابن وبنت
كانت مسئلتها من ثلثة وفي يدها واحد وهو مباين فتضربه
في اثنين وثلثين ليصح فاعرفه فتعتبر الاثنين والثلاثين
تصحيحا اولا والثلثة تصحيحا ثانيا وهذا اذا ماتت
الاخيرة وبنات على فلا تغفل اشاره
الى الاستيفاء الى انها لعلمه
واحيح الى تامل وفكر انتهى

تمت

بعون الله تعالى ولطفه عن بارئ العباد الله عز وتعالى
على المعنى بمدة اثنان عشر جمع وسبعين وثمانمائة الف
من هجرة من له الحمد والشكر

تم

قال القسطلاني في شرح البخاري من كتاب الرهن الحكمة في كون البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لان دعواه خلاف الظاهر
فكانت الحجة القوية عليه وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع
عنها ضررا فتقوت بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل
فراغ ذمته فاكتفي بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف تجلب لنفسه النفع
ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة انتهى

من فتاوى علي افندي في الاستحقاق

زيد عمرو به بر حدي حوقه في ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ايدكدن نصكره
بكر اول حوقه يه مستحق حقوب بعد رجوع عمرو دن دعوى وعمرو دخي اقرار ايدوب
بكر حكم حاكم ايله حوقه نك عمرو دن الوب بعده بكر حوقه نك عمرو ده هبه وتسليم
ايله عمرو ثمن مزبوري زيد دن طلب ايتدكده زيد حوقه بكرك ايدينه
معترف ايكن بحر دبكر حوقه نك ساكه هبه ايدي دلو ثمن ويرماكه قادر اولور مي
الجواب اولماز ✿ المرء يؤخذ باقراره في زمان حوالهم الصادر
✿ شراه فادعاه فاثبت بالبينة وحكم له فدفع المشتري اليه شيئا وامسك
المبيع يصير بائعا للشراء من المستحق فثبت له الرجوع الى بائعه

جامع الفصولين

ثم الرجوع اي رجوع المشتري بالثمن على البائع انما يكون اذا اثبت الاستحقاق
بالبينة لما عرفت انها حجة متعدية اما اذا اثبت باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن
لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى
دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه
بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على بائعه
بالثمن لا سمع بينته اقاموا البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك
المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو لم يقم البينة على اقرار البائع
بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان
ينكل عن اليمين فيصير ناكلا كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في الخانية
وهذا مما يجب حفظه وان يسأل عنه غافلون ✿ من استحقاق الدرر والغرر
زيد بر باغچه ملكي رجوع عمرو ده ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب
عمرو دخي باغچه اشجارغرس ايتدكدنصكره بكر اول باغچه يه مستحق
حقوب بعد الاثبات والحكم عمرو دن آلسه عمرو ثمن مزبور ايله زيده
رجوع وغرس ايتديكي اشجاري قاعمه زيده تسليم ايدوب يوم تسليمده اولان
قيمتلري زيده تضمين قادر اولور مي الجواب اولور

شتری ارضا فبنی او زرع او غرس فاستحق یرجع المشتری بثمنه علی بایعه
وسلم بناءه وزرعه وشجره الیه فیرجع بقیمتها مبنیا قائما یوم سلمه الیه
من الفصولین

المشتری لو رجع علی بایعه بثمنه وقیمة بنائه فبایعه هل یرجع علی بایعه بهما
عند ابی حنیفة رح لا یرجع الا بثمنه وحده وعندهما یرجع بهما مشتری
کرما فاستحق اصل الکرم دون الشجر والقضبان والحیطان فللمشتری
ان یرد الاشجار علی البایع ویسترد جمیع الثمن لانه لو لم یرد یتضرر لانه
یؤمر بالقلع ثم المحل المزبور

زید برمنزل عمرو ثم معلومه بیع وتسلیم وقبض ثم ازید وبا عمرو هی
منزل فزبور بنا احداث ازید کانصفها عمرو فوت اولوب منزلی
ورثه سه جهة ازید کارنده هند اول منزله مستحقه حقوب بعد الاثبات والحکم
ورثه دن آنسه ورثه اول بنانی زیده مبنیا تسلیم ایدوب یوم تسلیمده
مبنیا قیمتیله ثم فرقومس زید دن المغنه قادر اولورمس

اولور اذا اشتری دارا وبنی فیها ثم استحقت
یرجع المشتری بالثمن علی البایع وسلم البناء الیه ویرجع علیه ایضا بقیمة البناء
مبنیا قائما یوم تسلیم ذلک الیه ثم فصول العمادی

هند برمسرلی صلکه ریجوز زیده ثم معلومه بیع وتسلیم وقبض ثم ازید وبا زید
هی منزلی فزبوره ابنیه احداث ازید کانصفه منزل فزبورات وقف
اولندقنی بینه ایله ثابت اولوب بعد الحکم زید دن آنسه زید ابنیه فرقومنه
هنده تسلیم ایدوب یوم تسلیمده مبنیه قیمتیله ثم فزبوری هند دن المغنه
قادر اولورمس

اولور وفی الاجناس اشتری اثمارا جمیعا بقیمة البناء
علی البایع یوم الاستحقاق حتی اذا کان یوم البناء عشرة آلاف ویوم الاستحقاق
مائة یرجع بالمائة وکذا لو اتفق مائة وقیمة البناء یوم الاستحقاق الف
یرجع بالالف ثم استحقاق الدار

زید عمرودن اشتری وقبض ایتدیکی ساعتده بعض آلاتی اولمامغله
زید تجدیدا آلات یاپدیروب وضع ایتدیر وکذلک بکر اول ساعتده مستحق
چقوب بعد الاثبات والحکم زید بکره اول آلاتک قیمتلری ویروب آلاتلی
ساعتده مضرر اولمامغله قلع ایدوب آلورم دیدکده بکر راضی اولمایوب آلاتی
مجانا ضبط ایدرم دیجکده قادر اولورمس

اولمازمی ولو غرس المشتری فیها اشجارا ونبت فیها الاشجار
فهی للمشتری ویؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخیار ان شاء
ضمن للمشتری قیمة الاشجار مقلوعا وکما زاد وان شاء کلفه بالقلع وغرم
المستحق للمشتری ما نقص الزرع ولا یغرم البایع ولا المشتری للمستحق
ما نقص الارض ورجع المشتری علی البایع بالثمن لا غیر
من دعوی السراریة

زید عمرودن اشترا ایتدیکی منزلده بنا احداث ایتدیکی کانصفکده هند منزله
مستحقه حقوب بعد الاثبات منزل هنده حکم اولنسه هند زیده احداث
ایتدیکی بنالی قلع ایله ویرمکده زید هنده بنالک قیمتنی بالکه ویروب
بنالی آلدیرمق جبرا قادر اولورمس الله اعلم

اولمازمی وان استحق الدار لو ابنا والبایع غائب
والمستحق اخذ المشتری بهدم البناء فقال المشتری ان البایع قد غرنی وهو
غائب قال ابو حنیفة رح لا یلتفت الی قول المشتری بل یؤمر بهدم البناء وبدفع
الدار الی المستحق فتاوی قاضیخان

زید وعمرو برمنزلی مستقلا ملکمز دریجوز بکره ثم معلومه بیع وتسلیم وقبض
ثم ازید وبا بکر هی منزلده بنا احداث ایتدیکی کانصفکده بشر منزلک ثلث
شایعه مستحق حقوب بعد الاثبات والحکم منزلک ثلثنی مبنیا زید وعمرو تسلیم ایدوب بکر
منزلک ثلثانی ایله بنالک ثلثنی مبنیا زید وعمرو تسلیم ایدوب اول
بنالک یوم تسلیمده مبنیا قیمتیله ثم فرقومس زید وعمرودن المغنه
قادر اولورمس

اولور رجل اشتری دارا وبنی فیها ثم استحق رجل نصفها

ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف
قيمة البناء لانه مغرور في النصف مرسوخ الخانية في اواخر مسائل الغرور

زيد متوفا نك ورثه سے عمرو دن زيك ذمنكده قرضدار شوقدر اقچه چقوار در
چقر دعوى ايتدكلرنده عمرو بن مبلغ مزبوري زيده اداء ايتمشدم چقر دعوى
ورثه انكار ايدوب عمرو دعاسنى اثبات ايده جاسه ورثه عدم علمه
يمين ويرر در مكاه قادر اولور مى سال سوريه سنه اوس الله تعالى عليه
الجواب اولور غريم الميت اذا ادعى ايفاء الدين للميت
يحلف الورثة على عدم العلم فان ابانا قبض هذا المال ولا شيئا
منه ولا ابرأ المتوفى مجمع الفتاوى

زيد بر وقف منزلده متولى ايدنلر كندى حاليله بنا احداث ايدوب
بعده نفسم ايچون بنا ايتدم چقر بنائه ملكيت اوزره ضبط اوزره ايكن
متولى سن واقف ايچون بنا ايتمشسك حتى بنا ايتدكدن صكره وقف ايچون
بنا ايدوب وقف اولديغنه اقرار ايتمشسك چقر دعوى و زيدك
اقرار مشروحنه اقامت بينه ايتدكده زيد نفسيچون بنا ايتديكنه
اقامت بينه ايله زيدك بينه سنه اعتبار اولنور مى سنه ايله
الجواب اولنماز سئل ابو القاسم عمن بنى في الوقف
وقال ان بنى من غلة الوقف فوقف وان لم يذكر شيئا يورث عنه
وان ذكر انه بنى للوقف فوقف من فتاوى الخصاف

زيد زوجه سى هندك ملك خصوصنده منزلنى فضولى عمرو بيع وتسليم ايتدكده
زيد هنده بيعى مجيز اول چقر اكراه معتبره ايله اكراه ايتمكله هنده
مكره بيعى مجيزه اولسه اجازت مزبوره صحيح اولور مى
الجواب اولمناز خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع
والشراء والهبة والاجازة والاقرار
حرانه العقد في الاكراه

من فتاوى على افندى في الصنف الرابع من ذوى الارحام

زيد فوت اولوب لابوين خاله سى هندى ولام عمى عمرو ترك ايله
قسمت تركه نيجه در الجواب اون سهمدن بر سهم
هنده ايكى سهم عمرو ده دكر

زيد فوت اولوب لابوين عمه سى هندى ولابوين خاله سى زينبى ولام عمى بكرى
ترك ايله قسمت تركه نيجه در الجواب اون سهمدن
ايكى سهم هنده بر سهم زينبه دكر

زيد فوت اولوب لابوين عمه سى هندى وبابا سنك لابوين خالى بكرى ترك ايله
قسمت تركه نيجه در الجواب جمله تركه هنده دكر

فصل في اولادهم

زيد فوت اولوب بابا سنك لابوين قزقرنداشى اوغلى عمرو وى وانا سنك لابوين
ارقرنداشى قزى هندى ترك ايله قسمت تركه نيجه در الجواب
اون سهمدن ايكى سهم عمرو ده بر سهم هنده دكر

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى ولابوين عمى قزلرى زينب وخديجه ده
ولابوين خالى قزى عايشه يى ولابوين خاله سى اوغلى عمرو وى
ترك ايله قسمت تركه نيجه در الجواب اون ايكى سهمدن
اوچر سهم هند و زينب وخديجه يه ايكى سهم عايشه يه
بر سهم عمرو ده دكر

هند فوت اولوب لابوين خالى اوغلى زيد ولابوين خاله سى اوغلى عمرو وى
ترك ايدوب عمرو هندك بابا سنك لابوين خالى بكرك قزى اوغلى اوله
قسمت تركه نيجه در الجواب اون سهمدن ايكى سهم زيده
بر سهم عمرو ده دكر

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى ولابوين عمى عمروك قزلرى زينب وخديجه ده
ولابوين خالى بكرك قزلرى عايشه وفاطمه ورابعه ده ولابوين خاله سى

صالحه ناث اوغلاری بشر و خالد و آخر لابوهب خاله سی قزی زاهده تا ترک
ایله قسمت ترکه نیجه در الجواب اوتوز آلتی سهام ناث طقوز
سهم هند و زینب و خدیجه یه ایکیشر سهم عایشه و فاطمه و رابعه یه
بر سهم بشر و خالد و زاهده یه دکر
هند خوت اولوب لابوهب خالی زیاد اوغلاری عمر و بکر ایله زیاد قزی زینب
و لابوهب خاله سی خدیجه ناث اوغلی بشر ی ترک ایله قسمت ترکه نیجه در
الجواب اوتوز بش سهام ناث اون ایکیشر سهم عمر و بکره آلتی سهم زینبه
بش سهم بشره دکر
زیاد خوت اولوب زوجه سی هندی و لابوهب خاله عمر و ک اوغلاری بکر و بشر
و خالد ک و لابوهب خاله ولیدک قزی زینب و لابوهب خاله سی خدیجه ناث
اوغلی نذیر ایله خدیجه ناث قزلری فاطمه و رابعه و لابوهب اخر خاله شاث
قزی رقیه تا ترک ایله قسمت ترکه نیجه در
الجواب آلتمش درت سهام ناث اون آلتی سهم هنده سکز سهم
بکر و بشر و خالد و زینبه آلتی سهم نذیره اوچ سهم فاطمه و رابعه یه
درت سهم رقیه یه دکر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع الارض للانام ۞ فيها فاكهة والنخل ذات
الاكمام ۞ والحب ذو العصف والريحان ۞ فسبحان من تفضل
جزيل الاحسان ۞ والصلوة والسلام على من طابت ببركته
الثمار ۞ واخضرت من بقية وضوئه الاشجار ۞ وعلى آله
وصحبه الذين احيوا موات قلوبنا بهواطل الروايات ۞ فنلنا من
مزارع فضائلهم حصايد الخيرات والبركات ۞ وبعد
فان ضليقتنا الاعظم ۞ وسلطاننا الافخم ۞ ولي نعمة العالم
۞ المتحمل اعباء الخلافة من نوع بني آدم ۞ خاقان البرين والبحرين
۞ خادم الحرمين الشريفين ۞ ظل الله سبحانه في ارضه
۞ مالك الربع المعمور بطوله وعرضه ۞ المتخلق بخلق الراحمون
يرحمهم الرحمن ۞ الممتثل لقوله سبحانه وتعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان ۞ السلطان بن السلطان بن السلطان
السلطان عبد المجيد خان ۞ بن السلطان الغازي محمود خان
بن السلطان الغازي عبد الحميد خان ۞ خلد الله ملكه
وجعل الدنيا باسرها ملكه ۞ ولا زالت ايام دولته كالشمس
وضحاها ۞ ولا برحت ليالي سلطنته كالقمر اذا تلاها
۞ وعساكره منصورة في غداها وسراها ۞ ومواهبه شاملة
للبرية اقصاها وادناها ۞ حاتبع ظهور ظهر الارض رافلة بالخلع الخضراء
من وشي الربيع ۞ وسمت تنفس الارض من محاسن الصنع البديع
۞ لما اقتعد غارب سرير الخلافة ۞ بسط بساط الانصاف
خاتقا اسلافه الكرام واخلافه ۞ ويقظ في ازالة ظلم المظالم
حتى انام الانام في امان ۞ وبهرت ايامه كالشامة في غرة
وجه الزمان ۞ وبالغ في الامر وامره مطاع ۞ بقلع شقة الجور
والاعتساف من البلاد والضياع ۞ وعاد على البرايا جناح الرافة

والشفقة

والشفقة ۞ وعمهم بجزيل الاحسان والصدقة ۞ فمن عواطف السماحة
۞ وصنايع عوارفه السنية ۞ صدر واره الشريف بتوسيع
الحقوق في الاراضي ۞ وكان ذلك قاصرا في القانون الماضي
۞ كما يطلع عليه من يطالع الصور المكللة المكتمة
في بطون هذه المجلة المجللة المحكمة ۞ رحمة للضعفاء
وفقراء رعيته ۞ ورغبة للثواب الجزيل ومرضاة عفته
فايد الله هذا السلطان الرحيم الحليم الافخم ۞ والملك الكريم
السليم الاكرم ۞ بالفتح المبين ۞ والنصر على الاعداء و
المشركين ۞ بجاه سيد المرسلين ۞ وخاتم النبيين
عليه وعلى آله وصحبه افضل صلوة واكمل تسليم
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

كتبه الفقير المستمنح الاربه القدير ۞ احمد عارف
حكمت ابن ابراهيم عصمت الحسيني
عوملا بعفو مولاه الغني

م م